هِبَةُ الوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الحَجُورِيِّ الزُّعَكِرِيِّ

المجلد الأول

كتاب الطهارة

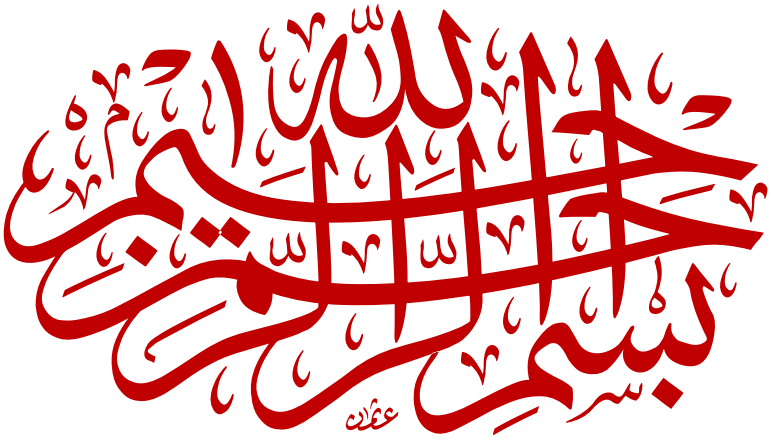
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهدُ ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: أما بعد: فإني قد عزمت بعون الله عز وجل على شرح الكتب الستة، التي هي أصول أهل السنة والجماعة، وهي:

الأول: كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة: (٢٥٦).

الثاني: كتاب الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القُشيري النيسابوري، المتوفى سنة: (٢٦١).

والثالث: كتاب سُنن أبي داود: سُليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥).

والرابع: كتاب سُنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: (٣٠٣).

والخامس: كتاب سُنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، المتوفى سنة: (٢٧٩).

والسادس: كتاب سُنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: (٢٧٣).

وهذه الأصول الستة منزلتها عند أهل السُنة رفيعة، وطريقة وضعها بديعة؛ إذ أن المصنفين لها جعلوها على الأبواب الفقهية، ورتبوها على المسائل العلمية، وتفننوا في طرحها بطريقة شكلية فقهية حديثية، وأي فقهٍ يقوم على الحديث والدليل فهو الحُكم الصائب.

ومن أنفس هذه الأمهات بل أنفسها على الإطلاق: "صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري"، إذ أنه لم يذكر في كتابهِ الصحيح إلا ما كان على شرطهِ، وتلقته الأمة بالقبول إلا أحرف يسيره من حيث الصناعة الحديثية، وحلاهُ بالآيات القرآنية، والمعلقات الحديثية، والآثار المروية عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهكذا قطع أحاديثهُ وكررها؛ للاستفادة منها.

ثم يليه في المنزلة: "صحيح الإمام مسلم" إذ أن شرطهُ في الصحة بعد شرط البخاري، وقلَّ أن يُكرر، ولم يذكر بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقد ذكر جُملة من الأحاديث الطوال.

ثم يليه: "سُنن أبي داود"، مع أن بعضهم يُقدم سُنن النسائي؛ لأن شرطها مُقارب لشرط مُسلم، و"سُنن أبي داود" فيها من الخير العظيم ما الله به عليم، كما سيأتي معنا كم حوى من الأحاديث والأبواب، وهو أيضًا من كُتب العِلل.

ثم يليه: "سُنن النسائي" بشقيه: "المجتبى" و"الكُبرى"، وفيهما الخير العظيم، وفيه: الصحيح، والضعيف، وهو كِتاب عِلل.

ثم يليه: "سُنن الترمذي" وهو كِتاب جامع كاسمهِ؛ إذ حوى الأحاديث الأصول وما في الباب، وزاد الحُكم على الأحاديث ونقل أقوال الفقهاء المشهورين في

المسائل، وهو من كُتب العِلل؛ إذ أنه يروي عن البخاري كثيرًا من أحكامهِ في هذا الباب.

ثم يليه: "سُنن ابن ماجه" ولم تُدخل في الأصول الستة إلا مؤخرًا، وأول من أضافه إلى الكتب الستة الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي الفيسراني، المتوفى سنة: (٥٠٧)، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب (الإكمال في أسماء الرجال)، وذلك؛ لأن سياقتهُ على سياقتها وإلا ففيه من الأحاديث الضعاف، بل الموضوعة.

وقد سلكت في هذا الشرح مسلك الاختصار والاقتصار على فهم الباب ومشكل الحديث، مع ذكر أرجح الأقوال، والله أسأل أن يوفق ويسدد.

وبالنسبة لعلم الحديث والتدرج فيه قد بينت ما يتعلق بذلك في كتابي (الإبهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، وبالله التوفيق.

تنبيه:

عند قولي في الشرح: (قال) أي: إشارة إلى صاحب كتاب "عون المعبود"، وهو الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، المتوفى سنة: (١٣٢٩)، والحمد لله.

أبو محمد، عبد الحميد بن يحيى الزُّعْكُري

وكان البدء في هذا الشرح: الجمعة، الرابع من شهر شوال، لعام (١٤٤٠)، والحمد لله رب العالمين.

منزلة هذا الكاب

قال فيه مؤلفه الإمام أبو داود: وَلَا أعلم شَيْئا بعد الْقُرْآن ألزم للنَّاس أَن يتعلموه من هَذَا الْكتاب وَلَا يضر رجلا أَن لَا يكْتب من الْعلم بعد مَا يكْتب هَذِه الْكتب شَيْئا وَإِذا نظر فِيهِ وتدبره وتفهمه حِينَئِذٍ يعلم مِقْدَاره.

وقال أيضا: وهذا لو وضعه غيري لقلتُ فيه أكثر.

وقال فيه غيره:

قال الحافظ بن الأعرابي (ت٣٤٠هـ): لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاّ المصنف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة.

وقال الحافظ زكريا السَّاجي (ت٣٠٧هـ): كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام.

وقالوا في مؤلفه أبي داود السجستاني:

قال موسى بن هارون الحافظ (ت٢٩٤هـ): خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه.

وقال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) وتبعه أبو سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ): أبو داود أحدَ أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا، وحِفظًا ونُسُكًا، وورعًا وإتقانًا، جمع وصنَّف، وذبّ عن السنن، وقمع من خالفها وانتحل ضِدَّها.

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): واتفق العلماءُ على الثناء على أبي داود، ووصفِه بالحفظِ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورعِ والدينِ والفهمِ الثاقب في الحديث وغيره.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت٧٢٧هـ): البخاري وأبو داود أفقه أهل الحديث والسنن.

وقال الحافظ بن كثير (ت٧٧٤هـ): أحد أئمة الحديث الرحالين الجوالين في الآفاق والأقاليم، جمع وصنف وخرج وألف، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان وغير ذلك. وله " السنن " المشهورة المتداولة بين العلماء...

ترجمة أبي داود: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ

اسمهُ ونسبه:

وسُليمان بن الأشعث أبو داود ترجمته في السيَّر رقم (١١٧).

قال عنه الذهبي: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ شَدَّادِ، وَابْنه ابْنِ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ، كَذَا أَسْمَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ الهَاشِمِيُّ: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ بِشْرِ بنِ شَدَّادٍ.

وَقَالَ ابْنُ دَاسَةَ: وَأَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيْرِ بنِ شَدَّادٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ فِي تَارِيْخِهِ، وَزَادَ: ابْنَ عَمْرِو بنِ عِمْرَانَ(١).

الإِمَامُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، مُقَدَّمُ الحُفَّاظِ، أَبُو دَاوُدَ الأَزْدِيُّ، السِّجِسْتَانِيُّ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ.

مولده:

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمائَتَيْنِ، وَرَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ، وَدَخَلْتُ البَصْرَةَ وَهُم يَقُوْلُوْنَ: أَمْسِ مَاتَ عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ المُؤَذِّنُ.

فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيْرِ مَجْلِساً وَاحِداً.

قُلْتُ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ، مِنْ سَنَةِ عِشْرِيْنَ، وَمَاتَ عُثْمَانُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ.

قَالَ: وَتَبِعْتُ عُمَرَ بنَ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَسَمِعْتُ مِنْ سَعِيْدِ بنِ سُلَيْمَانَ مَجْلِساً وَاحِداً، وَمِنْ عَاصِمِ بنِ عَلِيٍّ مَجْلِساً وَاحِداً(٢).

---

(١) وما ذكره ابن داسة يُقدم؛ لأن ابن داسة من طُلابه.

(٢) فاتهُ جُملة من مشايخ البخاري ومُسلم.

قُلْتُ: وَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنَ: القَعْنَبِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ.

وَسَمِعَ مِنْ: مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَجَاءٍ، وَأَبِي الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُوْسَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ، وَطَبَقَتِهِم بِالبَصْرَةِ.

ثمَّ سَمِعَ بِالكُوْفَةِ مِنَ: الحَسَنِ بنِ الرَّبِيْعِ البُورَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ اليَرْبُوْعِيِّ، وَطَائِفَةٍ.

وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيْعِ بنِ نَافِعٍ بِحَلَبَ.

وَمِنْ: أَبِي جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعِدَّةٍ، بِحَرَّانَ.

وَمِنْ: حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، وَيَزِيْدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَخَلْقٍ بِحِمْصَ.

وَمِنْ: صَفْوَانَ بنِ صَالِحٍ، وَهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ بِدِمَشْقَ.

وَمِنْ: إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه، وَطَبَقَتِهِ بِخُرَاسَانَ.

وَمِنْ: أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَطَبَقَتِهِ بِبَغْدَادَ.

وَمِنْ: قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيْدٍ بِبَلْخٍ.

وَمِنْ: أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ، وَخَلْقٍ بِمِصْرَ.

وَمِنْ: إِبْرَاهِيْمَ بنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِيِّ، وَإِبْرَاهِيْمَ بنِ مُوْسَى الفَرَّاءِ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ، وَالحَكَمِ بنِ مُوْسَى، وَخَلَفِ بنِ هِشَامٍ، وَسَعِيْدِ بنِ مَنْصُوْرٍ، وَسَهْلِ بنِ بَكَّارٍ، وَشَاذِّ بنِ فَيَّاضٍ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو المُقْعَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُبَارَكِ العَيْشِيِّ، وَعَبْدِ السَّلامِ بنِ مُطَهَّرٍ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ، وَعَلِيِّ بنِ الجَعْدِ، وَعَمْرِو بنِ عَوْنٍ، وَعَمْرِو بنِ مَرْزُوْقٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ المِنْهَالِ الضَّرِيْرِ، وَمُحَمَّدِ بنِ كَثِيْرٍ العَبْدِيِّ، وَمُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهَدٍ، وَمُعَاذِ بنِ أَسَدٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، وَأُمَمٍ سِوَاهُم.

من حدثَ عنه:

قال الذهبي في السيَّر: حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عِيْسَى[1] فِي "جَامِعِهِ"، وَالنَّسَائِيُّ - فِيْمَا قِيْلَ - وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ حَمْدَانَ العَاقِولِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الأُشنَانِيِّ البَغْدَادِيُّ - نَزِيْلُ الرَّحْبَةِ، رَاوِي "السُّنَنِ" عَنْهُ - وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ الأَشْعَرِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ البَصْرِيُّ - رَاوِي "السُّنَنِ" عَنْهُ - وَأَحْمَدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سَعِيْدٍ بنُ الأَعْرَابِيِّ - رَاوِي "السُّنَنِ" بِفَوْتٍ لَهُ - وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَلاَّلُ الفَقِيْهُ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِيْنَ الهَرَوِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ المُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى الرَّمْلِيُّ الوَرَّاقُ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.

وَحَرْبُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الكَرْمَانِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ صَاحِبِ الشَّاشِيِّ، وَالحَسَنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الذَّارِعُ، وَالحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيْسَ الهَرَوِيُّ.

وَزَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ الأَهْوَازِيُّ عَبْدَانُ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ[2]، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوْبَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلاَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ العَبْدِ الأَنْصَارِيُّ - أَحَدُ رُوَاةِ "السُّنَنِ"- وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ مَاغَمَّه، وَعِيْسَى بنُ سُلَيْمَانَ البَكْرِيُّ.

وَالفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو بِشْرٍ الدُّوَلابِيُّ الحَافِظُ. وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ - رَاوِي "السُّنَنِ "- وَمُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بنِ يَعْقُوْبَ المَتُّوْثِيُّ البَصْرِيُّ - رَاوِي كِتَابِ "القَدَرِ" لَهُ - وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ بنِ دَاسَةَ التَّمَّارِ[3]- مِنْ رُوَاةِ

---

(١) أي: الترمذي.

(٢) وقد كذبهُ كما سيأتي.

(٣) وهو من أشهر من روى "السُنن".

"السُّنَنِ"- وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الفِرْيَابِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ المَرْزُبَانِ، وَمُحَمَّدُ بنُ رَجَاءَ البَصْرِيُّ، وَأَبُو سَالِمٍ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيْدٍ الأَدَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ الهَاشِمِيُّ المَكِّيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الرَّوَّاسُ - رَاوِي "السُّنَنِ" بِفَوَاتَاتٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عُثْمَانَ الآجُرِّيُّ الحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَخْلَدٍ العَطَّارُ الخَضِيْبُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُنْذِرِ شَكَّرَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مَوَاضِعَ يَقُوْلُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ يَحْيَى المَدَنِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، وَعَمْرُو بنُ عَوْنٍ، وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَبُو الوَلِيْدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ فِي كُلِّ الأَمَاكِنِ هُوَ السِّجِسْتَانِيُّ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ السَّبْعَةِ، لَكِنْ شَارَكَهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَيْفٍ الحَرَّانِيُّ فِي الرِّوَايَة عَنْ بَعْضِهِم، وَالنَّسَائِيُّ فَمُكْثِرٌ عَنِ الحَرَّانِيِّ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ "الكُنَى"، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعثِ، وَلَمْ يَكْنِهِ.

وَذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "النَّبَلِ": أَنَّ النَّسَائِيَّ يَرْوِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ.

تصنيفهُ لكتابه "السُنن":

قال الذهبي في السيَّر: وَقَعَ لَنَا عِدَّةُ أَحَادِيْثَ عَالِيَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابِ "النَّاسِخِ" لَهُ.

وَسَكَنَ البَصْرَةَ بَعْدَ هَلاَكِ الخَبِيْثِ طَاغِيَةِ الزِّنْجِ، فَنَشَرَ بِهَا العِلْمَ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَغْدَادَ.

قَالَ الخَطِيْبُ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ "السُّنَنَ" قَدِيْمـًا، وَعَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ خَالِدَ بنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَنْ يُوْسُفَ الصَّفَّارِ، وَلاَ مِن ابْنِ الأَصْبهَانِيِّ، وَلاَ مِنْ عَمْرِو بنِ حَمَّادٍ، وَالحَدِيْثُ رِزْقٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجِرِّيُّ: وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ لاَ يُحَدِّثُ عَن ابْنِ الحِمَّانِيِّ، وَلاَ عَنْ سُوَيْدٍ، وَلاَ عَنِ ابْنِ كَاسِبٍ، وَلاَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ، وَلاَ عَنْ سُفْيَانَ بنِ وَكِيْعٍ(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُوْلُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- خَمْسَ مائَةَ أَلْفِ حَدِيْثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الكِتَابَ -يَعْنِي: كِتَابَ "السُّنَنِ"- جمعتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ حَدِيْثٍ وثمَانِي مائَةِ حَدِيْثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيْحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الإِنسَانَ لِدِيْنِهِ مِنْ ذَلِكَ أَربعةُ أَحَادِيْثَ:

أَحَدُهَا: قَوْله -ﷺ-: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وَالثَّانِي: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيْهِ**».

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «**لاَ يَكُوْنُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لأَخِيْهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ**».

وَالرَّابِع: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ..**». الحَدِيْثَ(٢).

رَوَاهَا الخَطِيْبُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَارِي الدِّيْنَوَرِيُّ بِلَفْظِهِ: سَمِعْتُ أَبَا الحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ الفَرَضِيَّ، سَمِعَ ابْنَ دَاسَةَ.

قَوْلُهُ: يَكْفِي الإِنْسَانَ لِدِيْنِهِ، ممنُوعٌ، بَلْ يَحْتَاجُ المُسْلِمُ إِلَى عَدَدٍ كَثِيْرٍ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيْحَةِ مَعَ القُرْآنِ.

---

(١) لأنهم ضِعاف.

(٢) وليس معنى ذلك: أن الإنسان يكتفي بهذه الأحاديث، ولكن معنى ذلك: أن هذه أحاديث جوامع عليها مدار الإسلام، من راقبَّ الله ﷻ وعَمِلَ بها عَمِل بما سواها.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلاَّلُ: أَبُو دَاوُدَ الإِمَامُ المُقَدَّمُ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ العُلُوْمِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ، سَمِعَ مِنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حَدِيْثًا وَاحِداً، كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَذْكُرُهُ.

قُلْتُ: هُوَ حَدِيْثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ:

عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عَنِ العَتِيْرَةِ، فَحَسَّنَهَا(١).

وَهَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، تُكُلِّمَ فِي ابْنِ قَيْسٍ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّمَا المَحْفُوظُ عِنْدَ حَمَّادٍ بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيْثُ: (أَمَا تَكُوْنُ الذَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ؟).

ثُمَّ قَالَ الخَلاَّلُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ الأَصْبهَانِيُّ ابْنُ أُورمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ صَدَقَةَ يَرْفعُوْنَ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لاَ يَذْكُرُوْنَ أَحَداً فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِيْنَ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ حُفَّاظِ الإِسْلاَمِ لِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- وَعِلْمِهِ وَعِلَلِهِ وَسَنَدِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النُّسْكِ وَالعَفَافِ، وَالصَّلاَحِ وَالوَرَعِ، مِنْ فُرْسَانِ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ: لَمَّا صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ "السُّنَنِ" أُلِيْنَ لأَبِي دَاوُدَ الحَدِيْثُ، كَمَا أُلِيْنَ لِدَاوُدَ، عليه السلام، الحَدِيْدُ(٢).

الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مَخْلَدٍ، يَقُوْلُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمُذَاكَرَةِ مائَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ، وَلَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ "السُّنَنِ"، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، صَارَ كِتَابُهُ لأَصْحَابِ الحَدِيْثِ كَالمُصْحَفِ، يَتَّبِعُونَهُ وَلاَ يُخَالِفُوْنَهُ، وَأَقَرَّ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ فِيْهِ.

---

(١) بل في "الصحيح" أنه قال: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»، **والعتيرة**: هي ما كانت تُذبح في رجب.

(٢) يعني: أنه سَهُلَ عليه التخريج والحُكم.

وَقَالَ الحَافِظُ مُوْسَى بنُ هَارُوْنَ: خُلِقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيْثِ، وَفِي الآخِرَةِ لِلجَنَّة(١).

وَقَالَ عَلاَّنُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ الحَدِيْثِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بنُ حِبَّانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا، وَنُسْكًا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَبَّ عَنِ السُّنَنِ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَةَ: الَّذِيْنَ خَرَّجُوا وَمَيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ المَعْلُولِ، وَالخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ أَرْبَعَةٌ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: أَبُو دَاوُدَ إِمَامُ أَهْلِ الحَدِيْثِ فِي عَصْرِهِ بِلاَ مُدَافَعَةٍ، سَمِعَ بِمِصْرَ وَالحِجَازِ، وَالشَّامِ وَالعِرَاقَيْنِ، وَخُرَاسَانَ، وَقَدْ كَتَبَ

بِخُرَاسَانَ قَبْلَ خُرُوْجِهِ إِلَى العِرَاقِ، فِي بَلَدِهِ وَهَرَاةَ، وَكَتَبَ بِبَغْلاَنَ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَبِالرَّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُوْسَى، إِلاَّ أَنَّ أَعْلَى إِسْنَادِهِ: القَعْنَبِيُّ، وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ.... وَسَمَّى جمَاعةً.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ قَدِيْمًا بِنَيْسَابُورَ، ثُمَّ رَحَلَ بَابْنِهِ؛ أَبِي بَكْرٍ إِلَى خُرَاسَانَ.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّي، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: دَخَلْتُ الكُوْفَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ(٢)، وَمَا رَأَيْتُ بِدِمَشْقَ مِثْلَ أَبِي النَّضْرِ الفَرَادِيسِيِّ، وَكَانَ كَثِيْرَ البُكَاءِ، كَتَبْتُ عَنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ.

قَالَ القَاضِي الخَلِيْلُ بنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ اللَّيْثِ قَاضِي بَلَدِنَا يَقُوْلُ: جَاءَ سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، فَقِيْلَ: يَا أَبَا

(١) إن شاء الله.

(٢) ومائتين.

دَاوُدَ: هَذَا سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ جَاءكَ زَائِراً - فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَجْلَسَهُ - فَقَالَ سَهْلٌ: يَا أَبَا دَاوُدَ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: حَتَّى تَقُوْلُ: قَدْ قَضَيْتُهَا مَعَ الإِمْكَانِ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَخْرِجْ إِلَيَّ لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ أَحَادِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- حَتَّى أُقَبِّلَهُ.

فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ فَقَبَّلَهُ.

رَوَى إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، عَنِ الصَّاغَانِيِّ، قَالَ: لُيِّنَ لأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ الحَدِيْثُ، كَمَا لُيِّنَ لِدَاوُدَ الحَدِيْدُ.

وَقَالَ مُوْسَى بنُ هَارُوْنَ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُوْلُ: ذَكَرْتُ فِي "السُّنَنِ" الصَّحِيْحَ وَمَا يُقَارِبَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتُهُ.

قُلْتُ: فَقَدْ وَفَّى -رَحِمَهُ اللهُ- بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيْدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيْفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُكُوْتِهِ - وَالحَالَةِ هَذِهِ - عَنِ الحَدِيْثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلاَ سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الحَسَنِ بِاصطِلاَحِنَا المولَّد الحَادِث، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسمٍ مِنْ أَقسَامِ الصَّحِيْحِ، الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيَهُ مُسْلِمٌ، وَبَالعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لخَرَجَ عَنِ الاحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَاذَبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالحَسَنِ، فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيْهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْو مِنْ شَطْرِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ

جَيِّداً، سَالِمـاً مِنْ عِلَةٍ وَشُذُوْذٍ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحـاً، وَقَبِلَهُ العُلَمَاءُ لِمَجِيْئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْن فَصَاعِداً، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الآخَرُ، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا ضُعِّفَ إِسنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبـاً، ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ بَيِّنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيْهِ، فَهَذَا لاَ يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُوْهِنُهُ غَالِبـاً، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسْبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قَالَ الحَافِظُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: كِتَابُ اللهِ أَصْلُ الإِسْلاَمِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ الإِسْلاَمِ.

قُلْتُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الحَدِيْثِ وَفُنُوْنِهِ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لاَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ المَسَائِلِ فِي الفُرُوْعِ وَالأُصُوْلِ.

وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالتَّسْلِيمِ لَهَا، وَتَرْكِ الخَوْضِ فِي مَضَائِقِ الكَلاَمِ.

رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ -ﷺ- فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ يُشَبَّهُ بِعَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ(٢).

---

(١) فهذه فائدة نفيسة خطها الذهبي في هذا الموطن، ينبغي للطالب أن يعتبرها فريدة؛ لأنها في غير مضانها، من حيث: أن هذا الحُكم يؤتى به في باب المُصطلح، وهو أتى به في هذا المكان، والذهبي ممن جرد الكُتب فهو عالِمٌ بما في بطونها.

فيقول: بأن ما في سُنن أبي دواد الشطر منهُ قد يكون في الصحيحين، ثم ما كان في أحدهما، ثم ما كان على شرطهما وهكذا.

(٢) انتهى من كتاب السيَّر، من ترجمة أبي داود.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة

إن أبي داود أرسل بها إلى أهل مكة؛ ليبين لهم الاصطلاح الذي سار عليه في كتابه "السُنن"، ويُعرفهم بهذا الكتاب، وكيف ألفه، وكيف اصطفاه.

قال أبو داود رحمه الله **في رسَالَته الَّتِي كتبهَا إِلَى أهل مَكَّة وَغَيرهَا جَوَابا لَهُم فأملى علينا:**

سَلام عَلَيْكُم فَإِنِّي أَحْمد إِلَيْكُم الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ وأسأله أَن يُصَلِّي على مُحَمَّد عَبده وَرَسُوله ﷺ كلما ذُكِر.

أما بعد:

عَافَانَا الله وَإِيَّاكُم عَافِيَة لَا مَكْرُوه مَعهَا وَلَا عِقَاب بعْدهَا فَإِنَّكُم سَأَلْتُم أَن أذكر لكم الْأَحَادِيث الَّتِي فِي كتاب السّنَن أَهِي أصح مَا عرفت فِي الْبَاب.

اخْتِيَاره أحد الْحَدِيثين الصَّحِيحَيْنِ لقدم حفظ صَاحبه:

ووقفت على جَمِيع مَا ذكرْتُمْ فاعلموا أَنه كَذَلِك كُله إِلَّا أَن يكون قد روى من وَجْهَيْن صَحِيحَيْنِ فأحدهما أقوم اسنادا وَالْآخر صَاحبه أقدم فِي الْحِفْظ فَرُبمَا كتبت ذَلِك وَلَا أرى فِي كتابي من هَذَا عشرَة أَحَادِيث.

قلَّة أَحَادِيث الْأَبْوَاب:

وَلم أكتب فِي الْبَاب إِلَّا حَدِيثًا أَو حديثين وَإِن كَانَ فِي الْبَاب أَحَادِيث صِحَاح فَإِنَّهُ يكثر وَإِنَّمَا أردْت قرب منفعَته

إِعَادَة الحَدِيث:

وَإِذا أعدت الحَدِيث فِي الْبَاب من وَجْهَيْن أَو ثَلَاثَة فإنما هُوَ من زِيَادَة كَلَام فِيهِ وَرُبمَا تكون فِيهِ كلمة زِيَادَة على الْأَحَادِيث (١).

اخْتِصَار الحَدِيث:

وَرُبمَا اختصرت الحَدِيث الطَّوِيل لِأَنِّي لَو كتبته بِطُولِهِ لم يعلم بعض من سَمعه وَلَا يفهم مَوضِع الْفِقْه مِنْهُ فاختصرت لذَلِك(٢).

الْمُرْسل والاحتجاج بِهِ:

وَأما الْمَرَاسِيل فقد كَانَ يحْتَج بهَا الْعلمَاء فِيمَا مضى مثل سُفْيَان الثَّوْريّ وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِي فَتكلم فِيهَ، ا وَتَابعه على ذَلِك أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره رضوان الله عليهم.

فَإِذا لم يكن مُسْند غير الْمَرَاسِيل وَلم يُوجد الْمسند فالمرسل يحْتَج بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مثل الْمُتَّصِل فِي الْقُوَّة(٣).

---

(١) يعني: أنه لا يُكرر إلا لحاجة، بخلاف البخاري فإنهُ يُكرر كثيرًا وأيضًا لحاجة.

(٢) وهذه طريقة طيبة سار عليها البخاري وغيرهُ، واختصار الحديث عند العُلماء جائزٌ بشرط: ألا يحذف الشاهد من الحديث.

(٣) الصحيح: أن المُرسل في قول جماهير العُلماء لا يُحتج به، وكلام لأبي داود نفسه يُشعر: بأن المحققين من العُلماء من الشافعي فما بعده ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالمرسل؛ لأن الساقط ما ندري ما هو أثقة أم ضعيف؟، وإن كان ثقة لا ندري روى عن ثقة أم ضعيف؟، وهكذا.

لَيْسَ فِي الْكتاب حَدِيث عَن مَتْرُوك:

وَلَيْسَ فِي كتاب "السّنَن" الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء يبين الْمُنكر، وَإِذا كَانَ فِيهِ حَدِيث مُنكر بيّنت أَنه مُنكر وَلَيْسَ على نَحوه فِي الْبَاب غَيره(١).

موازنة بَينه وَبَين كتب ابْن الْمُبَارك ووكيع وَمَالك وَحَمَّاد:

وَهَذِه الْأَحَادِيث لَيْسَ مِنْهَا فِي كتاب ابْن الْمُبَارك وَلَا كتاب وَكِيع إِلَّا الشَّيْء الْيَسِير وعامته فِي كتاب هَؤُلَاءِ مَرَاسِيل.

وَفِي كتاب السّنَن من موطأ مَالك بن أنس شَيْء صَالح وَكَذَلِكَ من مصنفات حَمَّاد بن سَلمَة وَعبد الرَّزَّاق، وَلَيْسَ ثلث هَذِه الْكتب فِيمَا أَحْسبهُ فِي كتب جَمِيعهم أَعنِي مصنفات مَالك بن أنس وَحَمَّاد بن سَلمَة وَعبد الرَّزَّاق(٢).

---

(١) لأبي داود أربع عبارات تدل على أن ما في كتابه "السنن" صحيح:

الأولى: هذه العبارة أعلاها: وَلَيْسَ فِي كتاب "السّنَن" الَّذِي صنفته عَن رجل مَتْرُوك الحَدِيث شَيْء يبين الْمُنكر، وَإِذا كَانَ فِيهِ حَدِيث مُنكر بيّنت أَنه مُنكر وَلَيْسَ على نَحوه فِي الْبَاب غَيره.

والثانية: ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي داود قال: كَتَبْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- خَمْسَ مائَةَ أَلْفِ حَدِيْثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الكِتَابَ -يَعْنِي: كِتَابَ "السُّنَنِ"- جمعتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ حَدِيْثٍ وثمَانِي مائَةِ حَدِيْثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيْحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ.

الثالثة: أنه يذكر في كل باب أصح ما يعرفه.

الرابعة: قوله: (وما سكت عنهُ فهو حسن). اهـ

ذكره ابن كثير في "اختصار علوم الحديث"، وذكر هذه الأوجه الألباني في "مقدمة صحيح سنن أبي داود".

(٢) يعني: أنه انفرد عنهم بأحاديث كثيرة بثلثي الكتاب.

جمعه السّنَن واستقصاؤه:

وَقد ألفته نسقًا على مَا وَقع عِنْدِي فَإِن ذكر لَك عَن النَّبِي ﷺ سُنة لَيْسَ مِمَّا خرجته فَاعْلَم أَنه حَدِيث واه(١) إِلَّا أَن يكون فِي كتابي من طَرِيق آخر فَإِنِّي لم أخرج الطّرق؛ لِأَنَّهُ يكبر على المتعلم.

وَلَا أعرف أحدًا جمع على الِاسْتِقْصَاء غَيْرِي، وَكَانَ الْحسن بن عَليّ الْخلال قد جمع مِنْهُ قدر تِسْعمائَة حَدِيث، وَذكر أَن ابْن الْمُبَارك قَالَ السّنَن عَن النَّبِي ﷺ نَحْو تِسْعمائَة حَدِيث فَقيل لَهُ: إِن أَبَا يُوسُف قَالَ: هِيَ ألف وَمِائَة، قَالَ ابْن الْمُبَارك: أَبُو يُوسُف يَأْخُذ بِتِلْكَ الهنات من هُنَا وَهنا نَحْو الْأَحَادِيث الضعيفة(٢).

---

(١) وهذا ليس على إطلاقه:

ما حوى العلم جميعًا أحدٌ لا ولو مارسهُ ألف سَنة

كم من الأحاديث الصحيحة عند الترمذي وليست عند أبي داد، كم من الأحاديث في الصحيحين وليست عند أبي داود.

(٢) وهذا التقييد ليس على إطلاقه، فإن أحاديث النبي ﷺ كثيرة.

يبين مَا فِيهِ وَهن شَدِيد:

وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد فقد بَينته(١) وَمِنْه مَالا يَصح سَنَده الْمَسْكُوت عَنهُ صَالح(٢)، مَا لم أذكر فِيهِ شَيْئا فَهُوَ صَالح(٣) وَبَعضهَا أصح من بعض، وَهَذَا لَو وَضعه غَيْرِي لَقلت أَنا فِيهِ أَكثر(٤).

استقصاؤه:

وَهُوَ كتاب لَا ترد عَلَيْك سُنة عَن النَّبِي ﷺ بِإِسْنَاد صَالح إِلَّا وَهِي فِيهِ إِلَّا أَن يكون كَلَام استخرج من الحَدِيث وَلَا يكَاد يكون هَذَا(٥).

---

(١) يعني: إذا كان الضعف شديدًا، بمعنى: إذا كان الضعف غير شديد لا يُبينهُ.

(٢) يعني: قد أذكر ما لا يصح سندهُ مع البيان.

(٣) هذه هي الكلمة التي جعلت كثير من العُلماء الذين جاءوا بعد أبي داود يحتجون بما في أبي داود إلى النظر في أسانيدِهِ، **وقوله**: (وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح): قد يكون صالح عنده وغير صالح عند غيره.

(٤) يُريد: أنه لا يسرف في الثناء على عملهِ ولا يُبالغ، ولو أن غيره ألفَّ هذا الكتاب لقال فيه أكثر من هذا المدح، فلا بأس أن الإنسان يمدح كتابه أو يمدح شيئًا من دروسه على وجه الدلالة عليه.

(٥) وهذا ليس على إطلاقهِ.

قِيمَته ومقداره:

وَلَا أعلم شَيْئًا بعد الْقُرْآن ألزم للنَّاس أَن يتعلموه من هَذَا الْكتاب، وَلَا يضر رجلًا أَن لَا يكْتب من الْعلم بعد مَا يكْتب هَذِه الْكتب شَيْئًا، وَإِذا نظر فِيهِ وتدبره وتفهمه حِينَئِذٍ يعلم مِقْدَاره(١).

أَحَادِيث كِتَابه أصُول الْمسَائِل الْفِقْهِيَّة:

وَأما هَذِه الْمسَائِل مسَائِل الثَّوْريّ وَمَالك وَالشَّافِعِيّ فَهَذِهِ الْأَحَادِيث أُصُولهَا آراء الصَّحَابَة(٢)، ويعجبني أَن يكْتب الرجل مَعَ هَذِه الْكتب من رَأْي أَصْحَاب النَّبِي ﷺ(٣).

جَامع سُفْيَان:

وَيكْتب أَيْضًا مثل جَامع سُفْيَان الثَّوْريّ فَإِنَّهُ أحسن مَا وضع النَّاس فِي الْجَوَامِع(٤).

أَحَادِيث السّنَن مشاهير وَلَا يحْتَج بالغريب:

---

(١) هذا كلام من جهة: يُبين فيه منزلة كتابه، ومن جهة أخرى: يُبيّن أن كتابه بخلاف ما صُنِفَ من الكتب، نعم إن "صحيح البخاري" أصح، لكن "صحيح البخاري" يأتي بالباب ويأتي بالمعلق، ويأتي بالآية وببعض الآثار، ثم يأتي بالحديث مقطعًا وربما يرويه بالمعنى، فيشق ذلك على الطالب، بخلاف "سُنن أبي داود" فإنه يأتي بالحديث مختصرًا في الغالب مع ذِكر الشاهد، وإذا كان الحديث فيه كلام ساق بعدهُ الطريق التي تُبين الضعف الذي فيه.

(٢) يعني: ما رُويَّ عن مالك والشافعي والثوري هم أخذوها من هذه الأحاديث.

(٣) يعني: ما ثبت، والمُراد بالرأي هنا: الرأي الحسن الموافق للدليل، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

(٤) لم أرهُ مطبوعًا والله أعلم، بينما جامع معمر في آخر "مصنف ابن عبد الرزاق"، وهكذا.

وَالْأَحَادِيث الَّتِي وَضَعتهَا فِي كتاب السّنَن أَكْثَرهَا مشاهير(١)، وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئًا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس، وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير؛ فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعلم.

وَلَو احْتج رجل بِحَدِيث غَرِيب وجدت من يطعن فِيهِ وَلَا يحْتَج بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتج بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيث غَرِيبًا شاذًا(٢).

فَأَما الحَدِيث الْمَشْهُور الْمُتَّصِل الصَّحِيح فَلَيْسَ يقدر أَن يردهُ عَلَيْك أحدٌ، وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ: كَانُوا يكْرهُونَ الْغَرِيب من الحَدِيث(٣).

وَقَالَ يزِيد بن أبي حبيب: إِذا سَمِعت الحَدِيث فأنشده كَمَا تنشد الضَّالة فَإِن عرف وَإِلَّا فَدَعْهُ(٤).

قد يُوجد الْمُرْسل والمدلس عِنْد عدم وجود الصِّحَاح:

وَإِن من الْأَحَادِيث فِي كتابي السّنَن مَا لَيْسَ بِمُتَّصِل(٥) وَهُوَ مُرْسل ومدلس(٦) وَهُوَ إِذا لم تُوجد الصِّحَاح عِنْد عَامَّة أهل الحَدِيث على معنى أَنه مُتَّصِل وَهُوَ مثل

---

(١) يعني: مشتهرة عند أهل الحديث وليس العوام.

(٢) يعني: أنك لا تحتج إلا بحديث قد ثبت عن النبي ﷺ.

(٣) يعني: إذا حدثت فأتِ بالأحاديث الثابتة المشهورة التي لا يستطيع أن يردها أحد، أما أن تأتي بالغرائب هذه قد يردها عليك أكثر الناس، كما ترون الآن تقول لبعضهم: يا أخي افعل كذا كذا يقول: صح، قال النبي ﷺ: (النظافة من الإيمان)، هذا حديث غريب بمعنى ضعيف، بينما لو قال: (كان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه الريح الكريهة، كان النبي ﷺ يفعل مما ثبت)، هنا يكون الاحتجاج أقوى.

(٤) بمعنى: تتبع إن ثبت وإلا فاتركهُ.

(٥) بمعنى: أنهُ مُرسل.

(٦) والمُدلس عند العلماء ضعيف، إلا أن يُصرح المُدلس بالتحديث.

الْحسن عَن جَابر، وَالْحسن عَن أبي هُرَيْرَة، وَالْحكم عَن مقسم، وَسَمَاع الحكم من مقسم أَرْبَعَة أَحَادِيث(١).

وَأما أَبُو أسْحَاق عَن الْحَارِث(٢) عَن عَليّ فَلم يسمع أَبُو إِسْحَاق من الْحَارِث إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا مُسْنَدٌ وَاحِدٌ(٣)، وَأما مَا فِي كتاب السّنَن من هَذَا النَّحْو فقليل، وَلَعَلَّ لَيْسَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَر فِي كتاب السّنَن إِلَّا حَدِيث وَاحِد فَإِنَّمَا كتبته بِأخرَة، وَرُبمَا كَانَ فِي الحَدِيث مَا تثبت صِحَة الحَدِيث مِنْهُ إِذا كَانَ يخفى ذَلِك عَليّ فَرُبمَا تركت الحَدِيث إِذا لم أفقهه، وَرُبمَا كتبته وبينته، وَرُبمَا لم أَقف عَلَيْهِ، وَرُبمَا أتوقف عَن مثل هَذِه؛ لِأَنَّهُ ضَرَر على الْعَامَّة: أَن يكْشف لَهُم كل مَا كَانَ من هَذَا الْبَاب فِيمَا مضى من عُيُوب الحَدِيث؛ لِأَن علم الْعَامَّة يقصر عَن مثل هَذَا(٤).

عدد أَجْزَائِهَا:

وَعدد كتب هَذِه السّنَن ثَمَانِيَة عشر جُزْءًا مَعَ الْمَرَاسِيل مِنْهَا جُزْء وَاحِد مَرَاسِيل(٥).

حكم الْمَرَاسِيل:

---

(١) وفي "عِلل الترمذي": أنه لم يسمع إلا خمسة أحاديث، فمثل هذا يُتفطن له، قد تجد عند أبي داود (الحسن عن مقسم)، فهل معنى ذلك: أن الحديث صحيح؟ لا؛ لأنه قد صرح أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة، فلا بُد أن تعرف أن هذا الحديث من الأحاديث الأربعة أم من غيرها.

(٢) وهو الأعور، وهو كذاب.

(٣) أي: إلى النبي ﷺ، هذه فائدة طيبة.

(٤) صحيح، إذا قلت لهم: هذا حديث مُعل ربما يتشككون في الحديث، ولكن اذكر لهم صحيح الحديث وأمرهم بالعمل به، وإذا ذكروا الضعيف حذرهم منه.

(٥) "المراسيل" لأبي داود كتاب مُفيد.

وَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الْمَرَاسِيل مِنْهَا مَا لا يصح وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْند عَن غَيره وَهُوَ مُتَّصِل صَحِيح(١).

عدد أَحَادِيث كِتَابه:

وَلَعَلَّ عدد الَّذِي فِي كتابي من الْأَحَادِيث قدر أَرْبَعَة آلَاف وَثَمَانمِائَة حَدِيث وَنَحْو سِتّمائَة حَدِيث من الْمَرَاسِيل.

منهجه فِي الِاخْتِيَار:

فَمن أحب أَن يُمَيّز هَذِه الْأَحَادِيث مَعَ الْأَلْفَاظ فَرُبمَا يَجِيء حَدِيث من طَرِيق وَهُوَ عِنْد الْعَامَّة من طَرِيق الْأَئِمَّة الَّذين هم مَشْهُورُونَ غير أَنه رُبمَا طلبت اللَّفْظَة الَّتِي تكون لَهَا معَان كَثِيرَة، وَمِمَّنْ عرفت نقل من جَمِيع هَذِه الْكتب(٢).

فَرُبمَا يَجِيء الإسناد فَيعلم من حَدِيث غَيره: أَنه غير مُتَّصِل، وَلَا يتبينه السَّامع إِلَّا بِأَن يعلم الْأَحَادِيث وَتَكون لَهُ فِيهِ معرفَة فيقف عَلَيْهِ، مثل: مَا يرْوى عَن ابْن جريج قَالَ: أخْبرت عَن الزُّهْرِيّ وَيَرْوِيه البرْسَانِي عَن ابْن جريج عَن الزُّهْرِيّ، فَالَّذِي يسمع يظنّ أَنه مُتَّصِل وَلَا يَصح بتة، فَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لذَلِك؛ هَذَا لِأَن أصل الحَدِيث غير مُتَّصِل وَلَا يَصح وَهُوَ حَدِيث مَعْلُول وَمثل هَذَا كثير.

وَالَّذِي لَا يعلم يَقُول قد تركنَا حَدِيثا صَحِيحًا من هَذَا وَجَاء بِحَدِيث مَعْلُول.

اقْتِصَاره على الْأَحْكَام:

وَإِنَّمَا لم أصنف فِي كتاب السّنَن إِلَّا الْأَحْكَام وَلم أصنف كتب الزّهْد وفضائل الْأَعْمَال وَغَيرهَا.

---

(١) والعمل بالمتصل.

(٢) فعرض المؤلف بأُناس عرفهم ينقلون من الكُتب ولا يُراعون ما يُراعي من ناحية لفظ الحديث وسنده.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَة آلَاف والثمانُمائة كلهَا فِي الْأَحْكَام، فَأَما أَحَادِيث كَثِيرَة فِي الزّهْد والفضائل وَغَيرهَا من غير هَذَا لم أخرجه، وَالسَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، وَصلى الله على سيدنَا مُحَمَّد وعَلى آله وَسلم تَسْلِيمًا، وحسبنا الله وَنعم الْوَكِيل(١).

❀ ❀ ❀

(١) هذه رسالة كتبها إلى أهل مكة؛ في بيان طريقته في سُننه.

سَندي إلى هذا الكتاب

❁ قال أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزُّعكري عفا الله عنه: فهذا سندي إلى الإمام الحافظ الحجُة: أبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بِشر بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود في سنة اثنين ومائتين، والمتوفى في سنة خمسة وسبعين ومائتين، رَحِمَهُ اللَّهُ.

أرويه: عن شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، متعهُ الله بالصحة والعافية وختم له بالحُسنى.

عن الشيخ العلامة مُحدث الديار الديار الحبشية: محمد بن رافع بن بُصري.

عن شيخه: محمد بن محمد أمين خير البكستاني، نزيل مكة، عن شيخه: محمد يحيى الكندهولي، عن الشيخ: رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغني المجددي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن عبد العزيز الدهلوي، عن والدهِ شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكُردي المدني، عن الشيخ: حسن بن علي العُجيمي، عن الشيخ: عيسى المغربي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، عن المُسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، عن الشيخ محمد بن مُقبل الحلبي، عن الصلاح بن عُمر المقدسي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن منصور الكرخي، وأبي الفتح مُفلح بن أحمد بن محمد الدومي، كلاهما: عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عُمر قاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي علي مُحمد بن أحمد بن عمر الؤلؤي، عن مؤلفه الحافظ: (**أبي داود سُليمان بن الأشعث** رَحِمَهُ اللَّهُ).

ومن طريق: شيخنا العلامة: يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي، حفظه الله وعافاه وختم له بالحسنى.

وأرويه إجازة عن: الشيخ العلامة: عبد الحق بن محمد الهاشمي، قال: أخبرنا أبو سعيد حُسين بن عبد الرحيم، عن السيد نذير حُسين، عن محمد عابد السِندي، عن صالح بن محمد العُمري، عن محمد بن سعيد المدني، عن عبد الوهاب الطنطاوي، عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني -شارح الموطأ-، عن أبيه، عن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي علي المُطرز، عن يوسف، عن الحافظ ابن عبد العظيم المُنذري، عن عُمر بن طبرزد البغدادي، عن إبراهيم الكرخي، عن الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد الؤلؤي، عن أبي داود حيث قال في أول حديث في سُننه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»(١).

وأعلى ما وقع له من الأسانيد الرُباعيات، وليس له من الثُلاثيات شيء، وأما الحديث الذي أخرجه فقال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ - سَمَّاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ - فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧١).

لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ «لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا».

فليس بالثُلاثي كما فَهِمَ بعضهم.

قال الكُردي في "الأَمم": (وهذا من الرُباعيات في حُكم الثلاثيات، وهو أعلى ما عنده). اهـ

قال شيخنا محمد بن آدم: (ومعنى رُباعيات في حُكم الثلاثيات: أن يروي تابعي عن تابعي، أو صحابي عن صحابي آخر، فيُحسب التابعيان أو الصحابيان بدرجة واحدة فهما اثنان في حُكم واحد، فإذا كان معهم راوٍ أخذ عنه المؤلف يُقال فيه: رُباعي في حكم الثُلاثي، ففي هذا السند: روى عبد السلام وهو تابعي عن تابعي: كان السَّماط مع أبي برزة فصار التابعيان بدرجة، فيكون بين أبي داود وبين النبي ﷺ ثلاثة حُكمًا، والله تعالى أعلم). اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله: ولي بحمد الله إلى أبي داود أساندي أخرى من طريق الشيخين الجليلين: محمد بن آدم الأثيوبي، ويحيى بن عُثمان الهندي، وقد حضرت عدة مجالس للشيخ محمد في تدريس سُنن أبي داود، والله الموافق.

كتبه:

أبو محمد عبدالحميد الزُّعكري: ٥/ شوال/ ١٤٤٠ هـ، الموافق: يوم السبت في مسجد الصحابة بمدينة الغيظة –حرسها الله وسائر بلاد المسلمين–

❁ ❁ ❁

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الطَّهَارَةِ

والبدء بالبسملة بالكتب من المهمات، فقد افتتح الله ﷻ كتابهُ العظيم بها، وقصَّ الله ﷻ علينا: أن سُليمان عليه السلام حين كتب إلى ملكة اليمن قال في مبدأ كتابه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولمَّا كاتبَّ النبي ﷺ قُريشًا قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ(١).

ولمَّا كتب النبي ﷺ إلى قيصر وغيره من الملوك يدعوهم إلى الإسلام كان يكتب: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ..**»(٢)، إلى فلان، وقد جاء أيضًا في عدة أحاديث غير هذه.

والتقدير: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**): أقرأُ، أو أكتبُ، أو أُؤلف، بحسب الحال، و(**الباء**) في البسملة للاستعانة، فكأنك تقول: أشرع في هذا الكتاب حال كوني مستعينًا بالله ﷻ، سائلًا منهُ الوصول إلى التمام، (**والاسم**) مشتق من السمو الذي هو العلو، ويُجمع على أسماء، و(**اللهِ**) لفظ الجلالة علم على الذات العلية وهو أعرف المعارف، مُشتق من الإله، وعليه مدار جميع الأسماء الحُسنى، وهو الاسم الأعظم على الصحيح، و(**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**): إسمان من أسماء الله ﷻ إلا أن (**الرَّحْمَنِ**) على وزن فعلان فهو أبلغ مبنًا ومعنى، زد على ذلك: أنه من الأسماء المُختصة بخلاف الرحيم فإنه اسم عامٌ يُسمى بهِ الله ﷻ وله منهُ الكمال المُطلق اسمًا وصفةً، ويُسمى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧).

به المخلوق كما قال الله ﷻ عن نبيه محمد ﷺ: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: (كِتَاب الطَّهَارَةِ): (كِتَاب) مأخوذ من الكتب، وهو الجمع، فلمَّ حوى الكتاب عدة صفحات وعدة جُمل وأبواب وكلمات سُميَّ بذلك، ومنه: كتيبة الخيل؛ لأنها تجمع كذا وكذا من الفُرسان، والكتاب هنا: معنوي، وهو الذي يضمُ عدة فصول وأبواب؛ لأن أهل العلم يقسمون العلم حتى يَسهل فمهُ: (كتاب، ثم فصل أو باب، ثم مسألة)، و(**الطَّهَارَةِ**): **في اللغة**: النزاهة، **وفي الاصطلاح**: هي رفع الحدث وإزالة النجس.

ورفع الحدثِ يكون بالوضوء أو الغُسْل أو التيمم على نوع الحدث، فإذا كان الحدث أكبر كالجنابة، أو الرِدة، أو الحيض والنِفاس فيكون رفعهُ بالاغتسال على ما يأتي إن شاء الله ﷻ.

وإن كان الحدث أصغر وهو ناقض الوضوء سواءً كان بما خرج من السبيلين من غائط، أو بول، أو فساء أو غير ذلك من نواقض الوضوء فإنهُ يُرفع بالوضوء على ما يأتي بيانه.

فإن فُقِدَ الماء أو عَجِزَ المُكلف عن استخدامه؛ لشدة برودته أو حرارته أو لعوزهِ شُرِعَ له التيمم، ويكون بضربة للوجه والكفين، على ما يأتي إن شاء الله.

وللعلماء في تقسيم كتبهم طرق:

الطريق الأول: أن يكون الكتابُ جامعًا، كما هو الحال في "صحيح الإمام البخاري" و"صحيح الإمام مُسلم"؛ حيثُ بدأ البخاري كتابه بالإيمان، وإنما كان كتاب: (بدء الوحي) بالمقدمة، ثم ثنى بالعلم، ثم شرع في ذِكر أبواب الطهارة وما يتعلق بها.

وهكذا الإمام مسلم بدأ بكتاب الإيمان بعد ذِكر مقدمة نفيسة، ثم جاء بكتاب الطهارة.

وأما الترمذي والنسائي وأبو داود فقد افتتحوا كتبهم بكتاب الطهارة، وابن ماجه جعل لكتابه مقدمة نفسية في السُنة، حققها وجردها من الكتاب أخونا الشيخ: كمال العدني رحمه الله.

والكلام على الطهارة يُقدم على الكلام عن الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، فيتعين على المُكلف أن يتعلم الطهارة؛ لأنها من شروط الصلاة.

بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»(١).

قوله: (بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ): المُراد بالتخلي: التفرد والبُعد عن الناس عند قضاء الحاجة؛ حتى لا يسمعون صوتًا، ولا يجدون ريحًا، ولا ينظرون إلى المتخلي، فقد قال النبي ﷺ في قصة الرجلين الذين يُعذبان في القبر: «.. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»(٢)، **قيل**: معنى ذلك: كان لا يتنزه أن يقع فيه البول، أو كان لا يتنزه عن أعين الناظرين.

والنبي ﷺ كان يُبعد وربما استتر بغير ذلك من المستترات كما حصل أن جمع بين شجرتين، وحصل أنه كان أحسن ما يتخلى به حائش نخل.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

وقضاء الحاجة كلمة تُطلق على الغائط والبول؛ لأن العرب تُكني الكلمات المستقبحة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ): الدمشقي من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، ومن مشايخ الإمام البخاري ومُسلم.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ): وهو الدرودي، حسن الحديث.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو): أي: ابن علقمة، حسن الحديث، ومعنى حسن الحديث: أنه صدوق، لم يكن في المرتبة العليا من الحفظ والاتقان.

قوله: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ): وهو ابن عبد الرحمن، قيل: اسمهُ كنيته، وقيل غير ذلك.

قوله: (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): ﷺ، وكان من دهاة العرب، وقد رافقَّ النبي ﷺ في بعض رحلاته وغزواتهِ، ومنهُ هذا الحديث الذي في قضاء حاجة النبي ﷺ وطهوره، وأخرج الشيخان منه وضوء النبي ﷺ والمسح الخفين وعلى العمامة، وقوله: **«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**(١).

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»): أي: كان إذا ذهب موضع التغوط وقضاء الحاجة أبعد حتى لا يراه الناس، وحتى لا تُشم منهُ رائحةٌ كريهة.

وأما البول فقد ثبت أن النبي ﷺ بال في سباطة قوم، واستتر بُحذيفة ﷺ، أخرجاه، وأيضًا جاء خارج "الصحيح":: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ فَقَالَ: **«أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟...»** (٢).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٦).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠).

٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»(١).

هذا الحديث كما ترى من طريق أبي الزُبير عن جابر وقد عنعن، إلا أنه في الباب ويشهد لهُ ما قبله.

قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ): أبو الحسن البصري، كان مُسددًا كاسمهِ، **قال يحيى بن سعيد القطان**: لولا أننا مشغولون لأتيناك.

قوله: (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ): لعلهُ ابن أبي إسحاق.

قوله: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مُسلم المكي، ثقة مشهور، حسن الحديث؛ ولكن يُشترط في حديثه: أن يُصرح بالتحديث، إلا إذا كانت روايتهُ في "الصحيح"، أو كان الراوي عنهُ الليث، فإن الليث بن سعد قد دخل على أبي الزُبير فسألهُ الأحاديث التي سمعها من جابر، والتي لم يسمعها فميزَّ له فأخذ ما سَمِعَ وترك غيره، وهذ بعض العلم إلى قبول حديثه مُطلقًا.

قوله: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ): وهو جابر بن عبد الله بن حرام أبوه أفضل منه، وهو من المُكثرين في رواية حديث رسول الله ﷺ:

والمكثـــرون في روايـــة الأثـــرْ ... أبـــو هريـــرة يليـــه ابـــن عمـــرْ

وأنـــس والبحـــر كالخـــدريّ ... وجابـــرٌ وزوجـــةُ النبـــيّ

قوله: («كَانَ»): تُفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: («إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ»): أي: المُتَبرَز: المكان الواسع الذي تُقضى به الحاجات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٥)، بنحوه.

قوله: («انْطَلَقَ»): أي: ذهب بعيدًا حتى لا يراهُ أحد تسترًا، ﷺ.

قال: («الْبَرَازَ») قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ كَنَّوْا بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا كَنَّوْا بِالْخَلَاءِ عَنْهُ، يُقَالُ: تَبَرَّزَ الرَّجُلُ إِذَا تَغَوَّطَ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَرَازِ، كَمَا قِيلَ: تَخَلَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: الْبِرَازُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا الْبِرَازُ مَصْدَرُ بَارَزْتُ الرَّجُلَ فِي الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبِرَازًا.

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ حُضُورِ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي مَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: الِاسْتِتَارُ بِالْأَبْنِيَةِ، وَضَرْبُ الْحُجُبِ، وَإِرْخَاءُ السِّتْرِ، وَأَعْمَاقُ الْآبَارِ وَالْحَفَائِرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَاتِ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنِ النَّاسِ. انتهى) (١).

وبعض العلماء خطأوا الكسر، وبعضهم جوزَّ الأمرين: (البَراز، والبِراز).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ

٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»(٢).

---

(١) "عون المعبود" (١/ ١٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٣٧).

الحديث ضعيف كما تقدم، إلا أن المعنى ثابتٌ؛ فإن النبي ﷺ قد أمرَّ بالتنزه من البول، وكان فعلهُ ﷺ التنزه من البول.

قوله: (بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ): أي: يتخذ لبولهِ مكانًا سهلًا؛ حتى لا يرجع البول عليه، ما حيث إذا أراد أن يبول جلس، لكن قبل أن يجلس ينظر هل هذا المكان يصلح للتبول، وإذا بال: هل يعود إليه البول سواءً كان تناثرًا أو ردًا، لا يأتي أحدٌ يجلس في عرض مكان مرتفع ويبول؛ لأنه إذا اتجه إلى الداخل عاد البول إلى ثوبه، أو على حجر ويبول، حتى هذه الأكناف التي اتخذها الناس الآن وفيها المراحيض يتفطن الإنسان لبوله ويتبوأ لبوله.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوزكي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة، إمام في السُنة، وثقة في الحديث، إلا أن البخاري لم يخرج له اعتمادات، وفي طبقته: حماد بن زيد، وهو أرجح منهُ في الحفظ وهذا أرجح في السُنة.

قوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ): وهو يزيد بن حُميد، ثقة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ): وهذا مُبهم، والإبهام في أصل السند يؤثر؛ فإن المُبهمات من قبيل المجهولات.

قوله: (قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ): ابن عم النبي ﷺ، من المُكثرين في رواية الحديث، سَمِعَ من النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثًا وقيل: غير ذلك، وبقية مروياتهِ مراسيل، توفيَّ النبي ﷺ وقد ناهزَّ الاحتلام إلا أنه كان شديد الطلب للعلم، فرفعهُ الله ببركة دعوة النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١).

قوله: (الْبَصْرَةَ): وهي أحد نواحي العِراق.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٧).

قوله: (فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى): وهو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري من اليمن، كان حسن الصوت في القرآن، قال عنه النبي ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(١).

قوله: (فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ): فيها: الكتابة بالعلم، واستفاد الناس من بعضهم فهؤلاء رتبة من حيث الصُحبة، إلا أنهم كان يسمع بعضهم من بعض ويستفيد بعضهم من بعض.

قوله: (فَأَتَى دَمِثًا): أي: مكان سهل يجذب فيه البول ولا يتركهُ يتناثر.

قوله: (فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ): وهذا يقع؛ لأن أصل الجدار يقع تناثر وتجمع للأتربة فيه، ثم أيضًا يستفيد بالاستتار من الجدار، فاستفاد بالاستتار من الجدار حتى لا يراه الناس، وربما يكون ثوبهُ من خلفهِ متدلي عليه، واستفاد البول في المكان الدمث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

وهذا على الاستحباب، وهو من الأدعية المُباركة.

٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: عَنْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٣).

حَمَّادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»(١)، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللهِ»، وَقَالَ وُهَيْبٌ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ».

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): قيل فيه:

أَيُّهَـــا الطَّالِـــبُ عِلْمًـــا ... إِيـــتِ حَمَّـــادَ بْـــنَ زَيْـــدِ

فَـــاطْلُبَنَّ الْعِلْـــمَ مِنـــهُ ... ثُـــمَّ قَيِّـــدْهُ بِقَيْـــدِ

لَا كَثَـــوْرٍ، وَكَجَهْـــمٍ ... وَكَعَمْـــرِو بْـــنِ عُبَيْـــدِ

قوله: (وَعَبْدُ الْوَارِثِ): هذا مقرون.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ): البُناني.

قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): أبو حمزة الأنصاري، خادم النبي ﷺ ومن المُكثرين في رواية حديث النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ): تُفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ): أي: إذا أراد أن يدخل الخلاء، كقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٢)، عن أنس بن مالك ﷺ، ومسلم حديث رقم: (٣٧٥)، عن هُشَيْم ﷺ، كلاهما بلفظ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ».

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩٩٩).

قوله: (قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»): فيه: دعاء الله ﷻ، فقوله: «اللَّهُمَّ»، أي: يا الله، «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، أي: أستجيرُ بك وألجأ إليك: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

قوله: («مِنَ الْخُبُثِ»): قيل: ذكور الجن.

قوله: («وَالْخَبَائِثِ»): قيل: إناث الجن، وقيل غير ذلك.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبُثُ: بِضَمِّ الْبَاءِ جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْخَبِيثَةِ يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ، وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْخُبْثُ سَاكِنَةُ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ: الخُبُث بضم الباء.

وقال بن الْأَعْرَابِيِّ: أَصْلُ الْخُبُثِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وَقَالَ بن سَيِّدِ النَّاسِ: وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَحَسْبُكَ بِهِ جَلَالَةً).

فالسكون أنكرهُ الخطابي، وأبو عبيدة قاسم بن سلام من أئمة اللغة والحديث ومع ذلك جاء به.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ): أي: أن شُعبة بن الحجاج أبو بسطاف، أمير المؤمنين في الحديث، تابع عبد الوارث وحماد فيه.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ مَرَّةً: أَعُوذُ بِاللهِ وَقَالَ وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ): وكله سائغ وجائز، فقد أمرَّ النبي ﷺ بالتعوذ عن اتيان الخلاء، ثم فسرَّ النبي ﷺ طريقة التعوذ وهي أن يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، أو أن يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وكله سائغ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللهِ».

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح، كان يُلقب بالتنين؛ لأنه إذا دخل مكة ترك طُلاب الحديث مشايخهم وتوجهوا إليه.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ): وهذهِ تُسمى متابعة تامة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

على ما أظن فيه كلام، لكن يشهد ما قبله فالحديث ثابت.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، ثقة رُميَّ بالقدر، وعنده تدليس.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ): صَحِبَ النبي ﷺ وصلى معهُ.

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ»): حَش وحُش: جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتُخذ الكُنف في البيوت.

قوله: («مُحْتَضَرَةٌ»): أي: تحضرها الجن والشياطين، وربما حضرتها بقية المؤذيات كالحيات والثعابين.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٣٢).

قوله: («فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ»): المكان الخالي لحاجتِهِ.

قوله: («فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»): وهذا الأمر على الاستحباب لا الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد.

ولا يقول قائل: هذه الكُنف التي بُنيت في البيوت محصنة الأبواب ومنظفة الأراضي لا يُحتاج إلى هذا الدعاء، بل إننا نحتاج إليه فإنها قد تتخذها الشياطين مساكن، وقد يكون فيها من الهوام ما الله به عليم، فالإنسان يستعيذ بالله ﷻ من الشرور والآثام.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

القبلة: هي الجهة التي يتوجه الناس إليها عند الصلاة، والمُراد بها: الكعبة، قال الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهي البيت المعظم والمكان المفخم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، **ولشرفه**: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى أن النهي يشمل أيضًا التوجه إليها حال التعري وإن لم يكن مع الخروج، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة:

فمنهم: من حرمهُ مُطلقًا؛ لحديث أبي أيوب الآتي: «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

ومنهم: من أباحه مُطلقًا؛ مستدلًا بما ثبت عن ابن عمر وجابر: قضى حاجتهُ مستقبلًا ومستدبرًا القبلة كما سيأتي لفظيهما.

ومنهم: من أجازهُ في البنيان ومنعهُ في الصحراء، مستدلًا بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي معنا.

ومنهم: من أباح الاستقبال دون الاستدبار.

والصحيح في هذه المسألة: ما ذهب إليه ابن عمر: أنه إذا كان في الصحراء يُحرم الاستقبال والاستدبار، وإذا كان في البُنيان فهو على الكراهة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ «نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازن الضرير.

قوله: (عَنِ الْأَعْمَشِ): سُليمان بن مهران، أبو محمد.

قوله: (عَنْ سَلْمَانَ): الفارسي رضي الله عنه.

قوله: (قَالَ: قِيلَ لَهُ): وهذا القول الذي قيل لسلمان قيل له على سبيل الاحتقار لهذا الدين، ولكن سلمان جعل ذلك من تمام الدين وكمالهِ؛ إذ أن النبي ﷺ تكلم عن التوحيد فما دونه حتى لم تُهمل هذه المسألة وهي: مسألة آداب قضاء الحاجة.

قوله: (حَتَّى الْخِرَاءَةَ): **بالكسر**: هي الفِعلة التي يأتي بها الإنسان لقضاء حاجته، و**(الْخَرَاءَةَ)** بالفتح: هي الحدث، وهي الخارج من الإنسان.

(١) أخرجه مُسلم حديث رقم: (٢٦٢)، وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد.

قوله: (قَالَ: أَجَلْ): بمعنى: نعم.

قوله: («نَهَانَا ﷺ»): ونهيهُ للتحريم إلا أن يُصرف بقرينة.

قوله: («أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»): **الغائط**: هو الحدث الغليظ، **والبول**: هو السائل الذي يخرج من الإنسان.

قال: (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ": وَالْحَدِيثُ يدل عَلَى الْمَنْعِ مِنِ اسْتِقْبَالِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِخُرُوجِ الْخَارِجِ الْمُسْتَقْذَرِ.

وَالثَّانِي: كَشْفُ الْعَوْرَةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ لِلْخَارِجِ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِتَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَنْعُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَيُبْنَى عَلَى هَذَا الْخِلَافِ خِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْوَطْءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَمَنْ عَلَّلَ بِالْخَارِجِ أَبَاحَهُ إِذْ لَا خَارِجَ، وَمَنْ عَلَّلَ بِالْعَوْرَةِ مَنَعَهُ.

قوله: («وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»): لتكريمها؛ فإن يمين النبي ﷺ كانت لطعامه وشرابه ومناولته، ويسارهُ كانت لما كان من أذى، وسيأتي ذلك.

قوله: («وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): استدل به بعض أهل العلم حتى وإن أنقى؛ فإنه لا يُجزئ إلا الثلاثة، فلو قُدِرَ أنه استنجى بحجر وأنقاه أو بحجرين وأنقاه، قالوا: لزمهُ الثلاثة.

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٠٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ أَحَدُ الْمُطَهِّرِينَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمَاءُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وفي قوله: «وأن يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»: الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْقَاءُ بِمَا دُونَهَا وَلَوْ كَانَ بِهِ الْإِنْقَاءُ حَسْبُ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ عَدَدِ الثَّلَاثِ مَعْنًى؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْإِنْقَاءَ يَقَعُ بِالْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِالْمَسْحَتَيْنِ، فَلَمَّا اشْتُرِطَ الْعَدَدُ لَفْظًا وَعُلِمَ الْإِنْقَاءُ فِيهِ مَعْنًى دَلَّ عَلَى إِيجَابِ الْأَمْرَيْنِ).

لكن الذي يظهر: أن النبي ﷺ سأل ابن مسعود، وسأل أبو هريرة أن يأتوه بثلاثة أحجار، فأتاه أبو هريرة بحجرين وأتاه ابن مسعود بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ»(١)، أنه لو أزال عين النجس بما دون الثلاث المسحات فلا بأس بذلك، مع أن بعض العلم يقول: لعله استنجى بالحجر مرتين.

قوله: («أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ»): وهو ما يخرج من الإنسان أو من الدابة، فما كان خارجًا من الإنسان إذا أصابتهُ الرطوبة ظهرت نجاستهُ، وما كان خارجًا من الدابة فقد عُلل؛ بأنه طعام إخواننا من الجن كما في مُسلم من حديث ابن مسعود وإن كان فيه كلام.

قوله: («أَوْ عَظْمٍ»): والعظم جيء في معناه: أنهُ طعام إخواننا من الجن كما جاء في الحديث.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٦).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ): حسن الحديث.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان.

قوله: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»): قد جاء في رواية: (وأنا أبٌ لكم)، فهو لنا بمنزلة الوالد ﷺ.

قوله: («أُعَلِّمُكُمْ»): أي: يُعلمنا ديننا ويرشدنا إلى منافعنا الدينية والدنيوية.

قوله: («فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ»): سواءً رجل أو امرأة.

قوله: («فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»): فالاستقبال يكون بالوجه والاستدبار يكون بالظهر.

قوله: («وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»): أي: لا يتمسح بيمينه، قال: (وَسُمِّيَ الِاسْتِنْجَاءُ الِاسْتِطَابَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَدَنِ، يُقَالُ: اسْتَطَابَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٦٨)، وهو عند ابن خزيمة وابن حبان.

الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنْجَى فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ وَأَطَابَ فَهُوَ مطيب، ومعنى الطيب ها هنا: الطَّهَارَةُ).

قوله: («وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): وإن استنجى بحجرين ثلاث مرات أجزأ.

قوله: («وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ»): لما تقدم: وهو رجيع الدواب.

قوله: («وَالرِّمَّةِ»): وهو العظم، كما قال تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[يس: ٧٨].

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(١)، فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): وهو الثوري.

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ): وهو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب.

قوله: (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ): خالد بن زيد الأنصاري.

قوله: (رِوَايَةً): أي إلى النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»): والغائط: هو المكان المنخفض من الأرض، ثم استخدم فيما يخرج من الإنسان.

قوله: (قَالَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»): هذا الحُكم لأهل المدينة ومن سماهم كأهل اليمن وأهل الشام، أما من كان في السودان أو كان في شرق مكة فإنه لا يجوز له التشريق والتغريب؛ لأن بعضهم جمد على هذا اللفظ، فالحكم في حق أهل المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤).

قوله: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ): وذلك في فتح الشام في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ مِرْحَاضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ: وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قوله: (قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ): بناها أُناس كُفار أو أُناس جُهَّال.

قوله: (فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ): هذا دليل منه: على أنه كان يرى حُرمة الاستقبال والاستدبار في البُنيان وغير ذلك؛ إذ أنه يستغفر الله ﷻ؛ لما أصاب من التوجه مع أنه ينحرف قليلًا.

وفيه: أن الإنسان إذا استطاع أن يُخفف المُنكر أولى من ارتكابه كله.

وفيه: عمل الصحابة رضي الله عنهم بالعلم المأخوذ من النبي ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي البصري.

قوله: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ): وهو ابن خالد.

قوله: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى): وهو المازني.

قوله: (عَنْ أَبِي زَيْدٍ): مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، مجهول.

قوله: (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ): صحابي.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٨٤٠).

قوله: (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»): والمُراد بالقبلتين: بيت المقدس، إلا أن هذا الحديث كما قال: ضعيف لا يثبت.

ومن أفسد ذلك: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تحريم استقبال النيرين، والقبلتين، والمشرقين، والمغربين، **قال أحدهم**: ما بقيَّ إلا أن يتجه، إذا كان يحرم عليه هذا كله.

ومن أحسن من رد على هذه المسألة الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار".

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الزهري، شيخ البخاري، ووقع بينه وبين البخاري وحشة.

قوله: (حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى): القرشي القسام، ثقة.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ): المعلم، صدوق.

قوله: (أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ): أي: أقعدَّ دابته، والراحلة: هي الأنثى التي يُركب عليها، وتكون أيضًا من ذكور الإبل.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٦٠).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: باب الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها.

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): القعنبي.

قوله: (عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها أبو عبد الله.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ): وهو الأنصاري.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ): كلاهما ثقة.

قوله: (قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ): أي: صَعُدْت.

قوله: (عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ): ظهر بيت حفصة رضي الله عنها، أُضيف إليها؛ لأنها تسكنه.

قوله: («فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ»): هل قصد ابن عمر هذا الصعود على البيت من أجل أن يرى النبي ﷺ؟

الجواب: الذي يظهر؛ لا، وإنما صعد لحاجة كما هو مُبين في بعض الطُرق، ثم قُدِرَ أنه رأى النبي ﷺ، ويقال: هل رأى أسفله أم رأى أعلاه؟ الذي يظهر إنما رأى أعلاه ولم يرَ أسفله ولم يكن قاصدًا لذلك.

قوله: («مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»): أي: مستدبرًا الكعبة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦)، وهو عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): وهو ابن بندار.

قوله: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ): وهو ابن حازم.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبِي): وهو جرير بن حازم، وفي طبقته جرير بن عبد الحميد.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ): ابن يسار، حسن الحديث إذا صرحَّ بالتحديث، وعنعنته تضر.

قوله: (قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»): وهذا عكس حديث ابن عُمر رضي الله عنه.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ مِنْ صِحَّتِهِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، غَيْرَ أَنَّ جَابِرًا تَوَهَّمَ: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ فَحَصَّلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّسْخِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أي: كيف يفعل الإنسان إذا أتى الخلاء ليتكشف، هل يرفع ثوبهُ وما زال قائمًا؟ أم ينتظر حتى يدنو من الأرض؟ وهذا الذي يظهر لا سيما إذا كان أمام الناس.

١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - قَالَ أَبُوعِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ): مُبهم، وهو من قسم الضعيف.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»):

قوله: (قَالَ أَبُوعِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ): قال: (قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَيْسَ مُرَادُهُ تَضْعِيفَ عَبْدِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحَيْنِ"، بَلْ تَضْعِيفُ مَنْ قَالَ عَنْ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ وَلِذَا قَالَ: مُرْسَلٌ).

فالحديث ضعيف ومع ذلك إذا استطاع الإنسان أن يستر نفسهُ ولا يتكشف إلا قُرب الجلوس فلا حرج.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، حديث رقم: (٥١١٨) عن جابر رضي الله عنه، وهو عند الدارمي.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أي: عند قضاء الحاجة، (**إلا لحاجة**)، لو جاء بهذه الزيادة فكانت متعينة، فقد يكون في قضاء حاجة ثم يرى طفلًا يُريد أن يقع في نار أو يسقط من جدر، أو يرى ثعبان يُنبه عليه، أو غير ذلك فلا حرج.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ): وهو القواريري، أحد الأئمة الذين روى عنه الستة بدون واسطة.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ): وهو عبد الرحمن بن مهدي، شيخ الإمام أحمد.

قوله: (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): وروايتهُ عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ): مُدلس.

قوله: (عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ): مجهول.

قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ): وهو سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): الحديث ضعيف كما ترى، ومع ذلك المعنى ثابت فإنهُ يَحرم على الرجل أن يجلس بجانب رجل آخر

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١١٣١٠).

وكلاهما يتغوط يسمع صوته ويرى عورته، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»(١)، وكذلك يحرم في حق النساء.

وأما صفة المقت لله ﷻ فهي ثابتة من أدلة أخرى، قال الله ﷻ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وهي البغض الشديد، فينبغي للمسلم: أن يستر نفسه، وقد قال النبي ﷺ في شأن الذين يُعذبون في قبورهم: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»(٢)، بمعنى: أنه يدع البول يرجع إليه، والمعنى الآخر: «فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ..»(٣)، بمعنى: أنه يقضي حاجته أمام الناس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

(٣) أخرجهُ البخاري حديث رقم: (٢١٨).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

الأولى ترك ذلك؛ لأن فيه ذكر لله عز وجل، والنبي ﷺ سُلِمَ عليه فلم يرد السلام كما سيأتي.

قال: (**الْجَوَابَ**: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّمَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ "السُّنَنِ: مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ، **قَالَ**: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فلم يرد عليه»، وكذا في ابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثابت العبدي وابن الهاد كلاهما عن نافع عن بن عمر التي أخرجه الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ فَفِيهَا: أَنَّ السَّلَامَ كَانَ بَعْدَ الْبَوْلِ.

وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ السلام كان حالة البول؛ ولهذه الروايات ترجيحة).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

قوله: (وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ): وأبو بكر: وهو عبد الله بن محمد صاحب المصنف.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٧)، وهو عند الترمذي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ): أبو داود الحفري، ثقة عابد.

قوله: (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ): القُرشي، ثقة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): وهو أبو موسى العنزي.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى): وهو ابن عبد الأعلى السامي.

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ): وهو ابن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ): وهو ابن يسار، الحسن بن أبي الحسن البصري، قيل: أرضعتهُ أم سلمة ولم يكن فيها لبن إلا أنه نال علمًا كثيرًا ببركة النبي ﷺ؛ لكونها كانت زوجته.

قوله: (عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ): الرقاشي.

قوله: (عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ): صحابي.

قوله: (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ): وكونهُ لم يُسلم حتى توضأ هذا على الكمال والاستحباب، وإلا فلو سلمَّ على غير طهارة جازَّ ذلك، فإن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، والسلام نوع من الذكر.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٠).

قال: (قوله: (أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ): هَذَا شَكٌّ مِنَ الْمُهَاجِرِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ: أَنْ يَدَعَ الرَّدَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ أَوْ يَتَيَمَّمَ ثُمَّ يَرُدَّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْمُسَلِّمِ، وَأَمَّا إِذَا خَشِيَ فَوْتَهُ فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ طَلَبًا لِلْأَشْرَفِ: وَهُوَ الرَّدُّ حَالَ الطَّهَارَةِ)، في "الصحيح": أنه تيمم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

فاشتراط الطهارة في الذكر لا يدل عليها حديث يثبت عن النبي ﷺ، وإنما التطهر بمعنى: التوضؤ يكون على الكمال.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): أبو كُريب الهمداني.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ): وهو زكريا بن أبي زائدة.

قوله: (عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ): صدوق.

قوله: (عَنِ الْبَهِيِّ): وهو عبد الله، صدوق.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٨٤).

قوله: (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»): وهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم: على جواز قراءة القرآن من المُحدث، والجُنب، والحائض، والنفساء، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، فقوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»: يدخل فيه القرآن وغير القرآن، وقد قال ﷺ لعائشة: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(١)، والحاج يقرأ القرآن.

وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على ذكر ربه ﷻ في جميع الأوقات واللحظات، وتعلمون فضيلة الذِكر، قال الله ﷻ: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وينبغي التأسي بالنبي ﷺ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(**وكل الأحيان**): كلمة عامة تشمل حال القيام القعود، والرقود، وتشمل حال الجنابة وغير ذلك.

قال: (وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَانَ جَوَازُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى)، لكن هذا الحديث لا يثب عن النبي ﷺ ففيه ضعف عبد الله بن سلمة، قال البخاري: صدوق لا يُتابع في حديثه، وقال ابن حجر: تغير حفظه.

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ

ينبغي للمسلم أن يُنزه ذكر الله وما فيه ذكر الله عن الخلاء، لكن إذا كان له مصحف أو شيء فيه ذكر الله إذا وضعهُ ربما سُرق أو ضاع أو نسيه فلا يحرم أن يدخله في جيبه مع المحافظة عليه أن يُصيبهُ النجس.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ".

قوله: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الجهضمي.

قوله: (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ): وهو عبد الله بن عبد المجيد، صدوق.

قوله: (عَنْ هَمَّامٍ): وهو ابن يحيى.

قوله: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك بن جريج.

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ): محمد بن مسلم.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»): وهذا حديث مُنكر.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ): ووجه النكارة: أن الحديث ثابت من أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب ثم نزعهُ، وهمام بن يحيى جعل الحديث: أن النبي ﷺ كان ينزعهُ إذا دخل الخلاء.

قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ مُقَابِلُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ القوي مَعَ الضَّعِيفِ فَالرَّاجِحُ: يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ.

قُلْتُ: وَالتَّمْثِيلُ بِهِ لِلْمُنْكَرِ إنما هو على مذهب ابن الصَّلَاحِ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِّ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمُغِيثِ": وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

الاستبراء من البول بمعنى: أنه ينزه نفسهُ عن وقوع البول فيه أو في ملابسه، والثاني: أنه ينتبه حتى لا يقع البول فيه وفي ملابسه، وقد تقدم معنا اتخاذ الدمث للبول؛ حتى لا يرجع إليه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ

غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١)، قَالَ هَنَّادٌ: يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهُ.

قوله: (سَمِعْتُ مُجَاهِدًا): وهو ابن جبر، من المفسرين، ومن أئمة الدين، أخذ العلم عن ابن عباس ﷺ وعن غيره من الصحابة الميامين.

قوله: (يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ): وهو ابن كيسان اليماني الأبناوي.

قوله: (قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ): من قبور المسلمين؛ لأنه لو كانت من قبور المشركين ما شفع فيهما.

قوله: («إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): دليل على إثبات عذاب القبر، وأدلته ثابتة في الكتاب والسُنة، وعليه إجماع أهل السُنة، قال الله ﷻ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقد قال النبي ﷺ: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»(٢).

قوله: («إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): وفي رواية: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»(٣)، قيل: ليس بكبير تركة، وقيل: بأنه كبير فعله من حيث أن النميمة من كبائر الذنوب، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٤).

قوله: («أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»): يبول على حجر أو شجر ويرجع بوله عليه فيلوث ملابسهُ وجسمه، وفي الرواية الأخرى التي ساقها عن هناد: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ

---

(١) أخرجهُ البخاري حديث رقم: (٢١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢)، وأخرجه النسائي وغيره.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٥٥).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٥٦).

بَوْلِهِ»: أي: لا يستتر عن أعين الناس، أو لا يستتر أن يُصيبهُ البول، وكلا المعنيين صواب.

قوله: («وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»): **والنميمة**: هي القالة بين الناس، نقل الكلام على جهة الإفساد والشر، وقد قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»(١).

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ): العسيب: جريد النخل، (رَطْبٍ): أي: لم ييبس بعد.

قوله: (فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»): وقد ذهب بعض العامة بغرس الأشجار على القبول استدلالًا بهذا الحديث ولا حُجة لهم في ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون ذلك، ثم إن النبي ﷺ ما عمله لغيرهما، ثم إن فعل هذا الأمر يُشعر بأن فاعله كأنه يقول: بأن هؤلاء في عذاب، وما يدري الإنسان ما في القبر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزِهُ».

قوله: (عَنْ مَنْصُورٍ): وهو ابن المعتمر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٠٦).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدِ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدِ أَحَدِهِمْ».

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ): ثقة، وفي روايته عن الأعمش كلام، قال الشيخ مُقبل: لا تنزل عن الحُسن.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ): صحابي.

قوله: (قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ): أبا عبد الله، أسلم بعد الأحزاب.

قوله: (دَرَقَةٌ): الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، يتقي به ضرب به السيف.

قوله: (ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ): يعني: بال الماء، وإلا فالغائط كان النبي ﷺ يَبعُد.

قوله: (فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ): أي: أنه جلس.

قوله: (فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»): أي: من العذاب.

---

(١) "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٨٩٢)، وهو عند ابن ماجه وأحمد.

قوله: («كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»): فيه إثبات عذاب القبر.

قال: (قوله: (فَعُذِّبَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيِ: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَعِصْيَانِ حُكْمِ شَرْعِهِ، وَهُوَ تَرْكُ الْقَطْعِ فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْكَارِ الِاحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَ مَا أَصَابَ الْإِسْرَائِيلِيَّ بِنَهْيِهِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَشَبَّهَ نَهْيَ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِنَهْيِ صَاحِبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ مَعْرُوفِ دِينِهِمْ وَقَصْدُهُ فِيهِ تَوْبِيخُهُ وَتَهْدِيدُهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، فلما عيَّر بالحياء وفعل النساء وبخه وأنه يُنْكِرُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) أَيِ: الْمُؤَلِّفُ (قَالَ مَنْصُورُ) بْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)...

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسِ بْنُ سُلَيْمٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "قال جِلْدَ أَحَدِهِمْ").

ولا يمنع، وفي "الصحيحين": «ثَوْبَ أَحَدِهِمْ»، ولا يمنع هذا وهذا، والله أعلم.

ثم تاب الله على هذه الأمة؛ لأنهم يكتفون بالغُسل.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَفِيهَا: «كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ»، لَكِنْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

أي: حُكمهُ، والبول قائمًا من المباحات، وإن كان لحاجة أو لمرض فلا حرج بذلك.

٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

قوله: (وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو الْفَرَاهِيدِيُّ.

قوله: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق الأسدي.

قوله: (قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ): وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك، وقالت: «**مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**»(٢)، وعنها أيضًا: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا**»(٣)، والصواب: أنه غير منسوخ، وإنما عائشة حدثت بما علمت، وحذيفة حدث بما علم، والمثبت مُقدم على النافي.

قال: (وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣).

(٢) أخرجه أبي عوانة حديث رقم: (٥٠٤)، والحاكم حديث رقم: (٦٤٤).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩)، بدل لفظ: (**جالسًا**)، وجاء بنحوه عند ابن ماجه وأحمد.

الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ. انتهى).

قوله: (فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ): أي بعد وضوئه، ليس معناه: أنه بال ومسح على الخفين فقط.

وفيه: جواز البول بحضرة الإنسان إذا أمِنَّ النظر، وأمِنَّ خروج الصوت والريح.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

اتخاذ الآنية للبول في البيت لا سيما إذا كان الرجل مريضًا أو كان في مفازة مُخيفة فلا حرج فيه، ثم يُخرجه بالنهار، وأما والحال ما نحن عليه من وجود الحمامات داخل البيوت فقد لا نحتاج إلى هذا الأمر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى): وهو البغدادي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ): المصيصي.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢)، وابن حبان حديث رقم: (١٤٢٦).

قوله: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك.

قوله: (عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ): التيمية، لا تُعرف مجهولة.

قوله: (عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»): الحديث ضعيف كما ترى، قال: (يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ لَقَدْ دُعِيَ بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا»، الْحَدِيثَ، لَكِنْ وَقَعَ هَذَا فِي حَالِ الْمَرَضِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

إما لتقذيرها وتنجيسها، وإما لتقذير الناس وأذيتهم فيها، وقد جاء الإسلام برفع الأذى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أَبُو رَجَاءَ البَغْلاَنِيُّ.

قوله: (عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مولى الحرقة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٥٣)، وهو عند ابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»): قال: (قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ، يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ).

قوله: (قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟): سألوا عن الأمرين الموجبين للعن، إما لعدم علمهم بهما، وإما لكثرة الأمور الموجبة للعن، وفيه: سؤال العالم عما أشكل.

قوله: (قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى»): أي: يتغوط أو يبول.

قوله: («فِي طَرِيقِ النَّاسِ»): مواضع مرورهم، حتى ولو كان كما هو الحال الآن أزفلتًا أو طريقًا للسيارات.

قوله: («أَوْ ظِلِّهِمْ»): في أماكن تظللهم من الشمس، والناس يحبون لذلك الأشجار الظليلة الكبيرة، لا سيما التي تكون في جوانب الأنهار ومجاري الماء.

وقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، والحائش لا محال له ظِل، لكن هذا يدل على أن ذلك المكان ليس موطنًا لجلوس الناس ونحو ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»(١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨).

قوله: (وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ): ثقة، فعمر بن الخطاب عندنا ثلاثة: (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين المشهور، وعمر بن الخطاب من رجال أبي داود، وعمر بن الخطاب الشيخ ابن ماجه).

قوله: (حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ): كان قاضيًا بارعًا.

قوله: (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ): مجهول، وروايته عن مُعاذ مرسلة.

قوله: (مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ): وهو أبو عبد الرحمن الصحابي الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»): الحديث يشهد له ما تقدم من النهي عن التخلي في طريق الناس وفي ظلهم، والموارد يلحق بذلك.

والموراد: الأماكن التي تجتمع فيها المياه فتردها الدواب والناس.

وهل هذ النهي للكراهة أو للتحريم؟

الجواب: النهي للتحريم؛ لأنه تضمن لعن الفاعل.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

في الأصل أنه مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار، إلا أنه يُطلق على المكان الذي يُغتسل فيه.

٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ

اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ): إمام أهل السُنة والجماعة، صاحب "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو الإمام المُبجل الذي ابتليَّ في مسألة خلق القرآن وسُجِنَّ وضُرِب، وثبتهُ الله وثبت به.

قوله: (وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ): الحلواني.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب "المُصنف"، و"الآمالي" و"التفسير"، أُصيب بالتشيع في آخرهِ؛ بسبب جليسه جعفر بن سُليمان الضبعي.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ): وهو ابن راشد أبو عروة، نزيل اليمن.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ): الحسن بن أبي الحسن بن يسار، وهو المشهور بالحسن البصري، كان من الزُهَّاد وأهل الورع.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ): المُزَني، صحابي له أحاديث في "الصحيحين" وغيرهما.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»): وإذا بال غيره فإنه يشمله نفس الحُكم، فإذا كان الإنسان يتقذر من بول نفسه هذا إذا كان الماء كثيرًا وينجس من بول نفسه فكذلك يتقذر ويتنجس من بول غيره.

هل هذا الحُكم خاص بالرجال أم بالنساء أم عامًا بهما؟

الجواب: الذي يظهر العموم.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١)، والنسائي حديث رقم: (٣٦)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما، وأصل الحديث في "الصحيحين".

قال: (**قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ**: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَلُ لَيِّنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْلُ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذٌ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا نَهْيَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِهِ": إِنَّمَا نَهَى عَنِ الِاغْتِسَالِ فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَافُ مِنْهُ إِصَابَةُ رَشَاشِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَافُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْفَذٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ وَهُوَ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَةُ: فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْأَرْضِ اللَّيِّنَةِ وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَةِ، وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنًى آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَةِ يُخْشَى عَوْدُ الرَّشَاشِ بِخِلَافِ الرَّخْوَةِ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرَّخْوَةِ يَسْتَقِرُّ مَوْضِعَهُ وَفِي الصُّلْبَةِ يَجْرِي وَلَا يَسْتَقِرُّ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: الْأَوْلَى أَنْ لَا يُقَيَّدَ الْمُغْتَسَلُ بِلَيِّنٍ وَلَا صُلْبٍ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ يَنْشَأُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ مُطْلَقًا).

وقوله: («**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»): وقد جاء في "الصحيح": «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(١)، وفي رواية: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(٢)، **والفرق بين المعنيين**: أن معنى: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»: يغترف ويغتسل، ومعنى: «**يَغْتَسِلُ فِيهِ**»: أنه ينزل ويغتسل بداخله.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٢).

وعندنا حديث: «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١)، فيكون النهي ليس لتنجس الماء، ولكن لما يقع من الضرر على المغتسل إذ قد يظن أن النجاسة فيه، فيقع عندهُ الوسواس.

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»): هذه اللفظة أعلها بعض أهل العلم؛ لعدم الثبوت، والمعنى عليها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليَربعي.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

قوله: (عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ): الأودي، ثقة.

قوله: (عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): أفقه أهل البصرة، ثقة.

قوله: (قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ): أي أربع سنين.

قوله: (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»): أما النهي عن الامتشاط كل يوم فهو للكراهة وليس للتحريم؛ لأن الامتشاط كل يوم يدل على التنعم ويدعو إلى ذلك، والإنسان إذا فعل ذلك للحاجة كان أولى.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٥)، وجاء عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠١١) بنحوه.

قال: (لِأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَتَنَعُّمٌ وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّهُ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ»(١)، والحديث: «أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ الْمُشْطُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»(٢)، لِأَنَّهُمَا ضَعِيفَانِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِكْثَارِ أَنْ يَمْتَشِطَ كُلَّ يَوْمٍ وَصُحْبَتُهُ لِيَمْتَشِطَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُسَرِّحُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ: لم أره من ذكره إلا الغزالي، ولا يخفى مَا فِي الْإِحْيَاءِ(٣) مِنْ أَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ إِلْحَاقُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَخَفُّ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّزَيُّنِ فِي حَقِّهِنَّ أَوْسَعُ، كَذَا فِي "الْمُتَوَسِّطِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ).

قوله: («**أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ**»): النهي للتحريم كما تقدم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

الجُحْر: ما يحتفرهُ الهوام والسِباع، وجمعه: أجحار.

٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»(٤)، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي، وهو حديث ضعيف.

(٢) **قال الحافظ في "المغني عن حمل الأسفار"**: أخرجه ابْن طَاهِر فِي كتاب "صفة التصوف" من حَدِيث أبي سعيد «**كَانَ لَا يُفَارق مُصَلَّاهُ سواكه ومشطه**»، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي "الْأَوْسَط" من حَدِيث عَائِشَة وإسنادهما ضَعِيف.

(٣) يعني كتاب: "إحياء علوم الدين".

(٤) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤).

قوله: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ): وهو الدستوائي.

قوله: (حَدَّثَنِي أَبِي): وهو هشام أبو عبد الله المُلقب بسنبر.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ): وقد سمع منهُ قتادة.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ): زد على ذلك أنها مأوى الهوام، وقد وُجِد أن بعض الناس بال في جُحْر وإذا به يُقرص في مذاكيرِه، فالإنسان ينتبه لمثل هذه الأشياء، وقد ينزل الماء بحرارته على بعض الهوام الساكنة في الجُحْر فيخرج عليه.

وفيه: اتقاء أذية الجن؛ لأنهم إذا أُوذوا وقع منهم الأذى على الإنسان، وعلى الإنسان إذا دخل الخلاء أن يأتي بما تقدم من قول النبي ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

ومساكن الجن متنوعة، منها: القِفار، والبيوت الخربة، والحمامات ونحو ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

أي: الدعاء الذي يأتي به إذا خرج من مكان قضاء الحاجة.

٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٢٠).

قوله: (حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ): المُلقب بقيصر.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ): وهو ابن يونس بن أبي إسحاق.

قوله: (عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ): مجهول عند العلماء.

قوله: (حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»): وهذا الحديث يُحسنهُ جمع من أهل العلم، وعلى الصناعة الحديثية لا يثبت؛ **لأمرين**:

الأمر الأول: أن حديث أنس في "الصحيحين"، وأن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، ولم يذكر دعاءً للخروج.

الأمر الثاني: أ، يوسف بن أبي بردة: مجهول حال، وحديث المجهول الحال ضعيف، ومع ذلك يُحسنهُ جماهير العلماء، وقد اختلفوا في سبب هذا الدعاء.

قال: (وفي طلب المغفرة ها هنا **مُحْتَمَلَانِ**:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَالثَّانِي وَهُوَ أَشْهَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ فِي الْعَجْزِ عَنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ فِي تَيْسِيرِ الْغِذَاءِ وَإِبْقَاءِ مَنْفَعَتِهِ، وَإِخْرَاجِ فَضْلَتِهِ عَلَى سُهُولَةٍ فَيُؤَدِّي قَضَاءَ حَقِّهَا بِالْمَغْفِرَةِ.

وَقَالَ الرَّضِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَافِيَةِ": مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي بُيِّنَ فَاعِلُهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ نَحْوَ: كِتَابُ اللهِ، وَوَعْدُ اللهِ، أَوْ بُيِّنَ مَفْعُولُهَا بِالْإِضَافَةِ نَحْوَ: ضَرْبَ الرِّقَابِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، أَوْ بُيِّنَ فَاعِلُهَا بِحَرْفِ جَرٍّ نَحْوَ: بُؤْسًا لَكَ، وَسُحْقًا لَكَ، أَوْ بُيِّنَ مَفْعُولُهَا بِحَرْفِ جَرٍّ نَحْوَ: غُفْرًا لَكَ، وَجَدْعًا لَكَ، فَيَجِبُ حَذْفُ فِعْلِهَا فِي جَمِيعِ هَذَا قِيَاسًا...

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»(١)، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَفِي لَفْظٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي كَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»(٢)، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ

قد تقدم معنا: النهي عن مس الذكر حال البول، أي: لا يُمسك ذكره باليمين وهو يبول، وهذا إنما يتأتى في حق الرجال لا النساء.

الأمر الثاني: النهي عن التمسح من البول أو الغائط باليمين، وإنما يكون الاستنجاء باليسار، إلا عند الضرورة؛ لحديث: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، وسيأتي.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ

(١) الحديث لا يثبت.

(٢) قال الحافظ في "الفتوحات الربانية": في سندِهِ ضعيفان وانقطاع.

فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو الفراهيدي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبَانُ): وهو ابن يزيد العطار.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى): وهو ابن كثير.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ): أبو قتادة: وهو الحارث بن ربعي، صحابي مشهور.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»): تشريفًا لليمين.

قوله: («وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»): قد يقول قائل: كيف تمسح إذًا لا سيما إذا كان حجرًا إن مسكهُ باليمين وقع في المخالفة، وإن مسكهُ باليسار اضطر أن يحمل ذكره بيمينة؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: لا يلزم، فإنه يأخذ الحجر باليسار ويستطيع أن يستنجي به، وأما إذا كان الحجر كبيرًا له أن يضعهُ في الأرض ويمسك ذكره بيساره ويستنجي، والأمر سهل يعمله من قد فعله.

قوله: («وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»): بمعنى: أنه يتنفس في الشراب، وعندنا هنا مسألتان: جاء حديث النهي عن التنفس في الشراب، والأمر بالتنفس في الشراب، فما الفرق بينهما؟

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧)، أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٠)، بنحوه.

الجواب: الفرق: أن النهي فيمن يتنفس داخل الإناء؛ لأن هذا يؤدي إلى تغير رائحة الماء وإلى تقذره، والمُباح التنفس خارج الإناء، تشرب ثم يبين الإناء عن فيهِ، ثم يشرب، ثم يبين، ثم يشرب، قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»(١)، وفعلًا: فإن الذي يشرب مرة واحدة يشعر بكتمة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبَدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ): وهو زكريا بن أبي زائدة.

قوله: (عَنْ عَاصِمٍ): ابن بهدلة، ابن أبي النجود، نُسب إلى جدته.

قوله: (وَمَعْبَدٍ): وهو الجدلي.

قوله: (حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ»): بمعنى: أن اليمين مُكرمة، واليسار ممتهنة في هذا الباب، فكان النبي صلى الله عليه يجعل يمينة يأكل بها الطعام ويشرب بها الشراب.

قوله: («وَثِيَابِهِ»): أي: يبدأ في اللبس بإدخال اليمين حتى في النعال، قال النبي ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٥٥).

قوله: («وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»): أي: من الاستنجاء والاستبراء.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالسِّوَاكِ، وَالِاكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالِامْتِخَاطِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَخَلْعِ الثَّوْبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(١).

قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): وهو سعيد.

قوله: (عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ): وهو زياد بن كُليب.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ): وهو النخعي.

قوله: («كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»): تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: («الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ»): أي: وضوئه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٢٨٣).

قوله: («وَطَعَامِهِ»): أي: لأكله.

والحديث مُخرج في "الصحيحين": عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، وَأَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ والترمذي والنسائي وابن مَاجَهْ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

إذًا: ساق المصنف رحمه الله هذه المتابعة؛ لبيان أن الحديث قد اتصل عندهُ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

الاستتار عن أعين الناس، والاستتار عن تلويث البول للبائل.

٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٨)، ومسلم حديث رقم: ٦٦-(٢٦٨).

فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

والحديث ضعيف، إلا أن لبعضه شواهد.

قوله: (عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): وهو الحبراني مجهول أيضًا.

قوله: («مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»): قال: (أَيْ: مَنْ أَرَادَ الِاكْتِحَالَ فَلْيُوتِرْ وَالْوِتْرُ الْفَرْدُ أَيْ: ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا فِي الْيُمْنَى وَاثْنَيْنِ فِي الْيُسْرَى لِيَكُونَ الْمَجْمُوعُ وِتْرًا، وَالتَّثْلِيثُ: عُلِمَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ مِكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، كَذَا فِي "الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ")، الله أعلم، أو أن الحديث لا يثبت.

قوله: («مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ»): قال: (أَيْ: فَعَلَ فِعْلًا حَسَنًا يُثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)، لو قال: فإنه لو تخلق بما يحب الله تعالى كان أحسن؛ فإن الله ﷻ متصف بصفات لا تنفك عنه أزلًا وأبدًا، فهو الكامل في الأزل والأبد.

قوله: («وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»): وأما الاستجمار والوتر فيه فقد ثبت في حديث جابر بن عبد الله في "الصحيح"، وثبت عن غيره في عدة طُرق: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ..»

(١)، يعني: فرد، وقال النبي ﷺ لابن مسعود: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٢)، وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»(٣).

قوله: («مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ»): أي: أصاب السُنة.

قوله: («وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»): الواجب عليه: أن يُزيل النجس من جسمهِ، وقال بعض أهل العلم بوجوب التثليث.

قوله: («وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ»): قال: (بِكَسْرِ الْفَاءِ فَلْيُلْقِ وَلْيَرْمِ وَلْيَطْرَحْ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْخِلَالِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْرُجُ بِهِ دَمٌ، (وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ) عَطْفٌ عَلَى مَا تَخَلَّلَ أَيْ مَا أَخْرَجَهُ بِلِسَانِهِ، وَاللَّوْكُ: إِدَارَةُ الشَّيْءِ بِلِسَانِهِ فِي الْفَمِ يُقَالُ: لَاكَ يَلُوكُ، (فَلْيَبْتَلِعْ) أَيْ: فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ بِالدَّمِ حَرُمَ أَكْلُهُ)، الله أعلم أن ليس الأمر هذا الأمر، ولكن ليعود الإنسان نفسه إزالة الأذى لا سيما بعضهُ قد يبقى في الفم لفترة فيصيب بالتلوث، فإذا ابتلعهُ الإنسان ربما أدى إلى التسمم أو نحو ذلك.

قوله: («وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»): تقدم معنا حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»(٤)، وأن النبي ﷺ استتر بحائش نخل، إلى غير ذلك.

قوله: («فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»): بمعنى: أن أدنى ما يقوم به الإنسان أن يُغطي جزؤه الأسفل؛ حتى لا تُرى عورتهُ وتنكشف، فالإنسان مأمور بستر العورة؛ لأن هناك من يترصد له لا سيما من الجن والشياطين: ﴿ إِنَّهُۥ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١٥-(١٣٠٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٩٦).

(٤) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧١).

يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

قوله: («فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»): أي: بأسفله، قال: (الْمَقَاعِدُ جَمْعُ مَقْعَدَةٍ وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: فِي السَّافِلَةِ أَيْ: أَسْفَلِ الْبَدَنِ، **وَالثَّانِي**: مَوْضِعُ الْقُعُودِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ ها هنا مُحْتَمَلٌ أَيْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِأَسَافِلِ بَنِي آدَمَ أَوْ فِي مَوْضِعِ قُعُودِهِمْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسَتُّرِ مَا أَمْكَنَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قُعُودُ الْإِنْسَانِ فِي مَرَاحٍ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ فَيَتَعَرَّضُ لِانْتِهَاكِ السِّتْرِ، وَتَهُبُّ الرِّيَاحُ عَلَيْهِ فَيُصِيبُ الْبَوْلَ فَيُلَوِّثُ بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُ بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ).

وأما قوله: (**أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ**): فهذا وهمٌ ذكره بعض أهل العلم، قال: (غَرَضُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَبَا سَعِيدٍ بِغَيْرِ إِضَافَةِ لَفْظِ (الْخَيْرِ) فَهُوَ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَذَا بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْخَيْرِ لَا يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ بَلْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ، **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: وأخرجه ابن مَاجَهْ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ الْحِمْصِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ. **قُلْتُ**: لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلَى هَذَا يُوضَعُ انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

لمَّا بيَّن رحمه الله ما ينبغي أن يقوم به الإنسان من التستر وآداب قضاء الحاجة، ناسب أن يأتي بما يستنجي به، ثم بيَّن ما يُنهى عن الاستنجاء به؛ لأن ما كل شيء مُباح في هذا الباب، وإنما المباح: الحجاة وما في بابها من أمثال المناديل، أو الماء وهو أكمل، ولم

يثبت عن النبي ﷺ الجمع بين الماء والحجارة، لكن قد جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»(١)، فلا بأس أن يستنجي بالماء مفردًا، وفي حديث أنس في "الصحيحين": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»(٢)، خلاف ما منعهُ بعض أهل العلم، **فالصحيح**: أنه استنجى بالماء، واستنجى بالحجارة، وأهل قُباء أثنى الله ﷻ عليهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء، قال الله ﷻ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وأيهما أكمل؟ إذ كانت عادة العرب الاستنجاء بالحجارة، وكراهية الاستنجاء بالماء حتى أنهم كانوا يذمون من يستنجي بالماء؟

لكن الصحيح: أن الماء يُزيل العين والأثر، فتجد أن الإنسان يستنجي حتى لا يبقى لا عين ولا أثر ولا رائحة، بينما الحجارة تُزيل العين ويبقى الأثر، فقد توجد من الإنسان رائحة لا سيما إذا عرق ذلك الموطن، ومع ذلك يُجزئهُ ذلك الاستنجاء إلا أن استخدام الماء أحب إلينا.

٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ، إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٠)، ومسلم حديث رقم: ٦٩-(٢٧٠).

يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ».

قوله: (إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ): قال: (يَعْنِي أَنَّ مَسْلَمَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى بِلَادِ مِصْرَ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَنَابَ رُوَيْفِعًا عَلَى أَسْفَلِ أَرْضِ مِصْرَ وَهُوَ الْوَجْهُ الْبَحْرِيُّ، وَقِيلَ: الْغَرْبِيُّ كَذَا فِي التَّوَسُّطِ)

قوله: (قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ، إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ): هذه بلاد في ذلك الموطن.

قوله: («إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ»): قال: (النِّضْوُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، فَوَاوٌ الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ يُقَالُ: بَعِيرٌ نِضْوٌ وَنَاقَةٌ نِضْوٌ وَنِضْوَةٌ، وَهُوَ الَّذِي أَنْضَاهُ الْعَمَلُ وَهَزَلَهُ الْكَدُّ وَالْجَهْدُ).

قوله: («عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ»): للمالك النصف مما يغنم هذا الغانم.

قوله: («وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ»): يعني: يُقسمون كل شيء، قال: (وَالْقَدَحُ خَشَبُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالنَّصْلُ حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرِّيشُ مِنَ الطَّائِرِ وَيَكُونُ فِي السَّهْمِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتَسِمُ الرَّجُلَانِ السَّهْمَ فَيَقَعُ لِأَحَدِهِمَا نَصْلُهُ وَرِيشُهُ وَلِلْآخَرِ قَدَحُهُ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ فَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْمُقَاسَمَةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مَا دَامَ يَنْتَفِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَخُصُّهُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَدَحَ قَدْ يُنْتَفَعُ بِهِ عَرِيًّا مِنَ الرِّيشِ وَالنَّصْلِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُنْتَفَعُ بِالرِّيشِ وَالنَّصْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُرَكَّبَيْنِ فِي قِدْحٍ).

قوله: (**ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**): أي: أوصاه رسول الله ﷺ بما يأتي.

قوله: (**«يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي»**): وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أخبر بشيء لم يحدث فحدث كما قال.

قوله: (**«فَأَخْبِرِ النَّاسَ»**): أي: أوصِ الناس وعلمهم، وفيه: تبليغ العلم والحث على ذلك.

قوله: (**«أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ»**): وكان العرب يفعلونهُ كبرًا وعلوًا، يعقدون لحاهم وربما ربطها بعضهم في مؤخرة الأقفية.

قوله: (**«أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا»**): وهو ما يفعلونه من دفع العين ونحو ذلك، والوتر معروف كان يوضع في أعناق الإبل والخيل، ولو تقلد حبلًا أو تقلد قطعة قماش لكان ذلك إذا نوى ذلك.

قوله: (**«أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ»**): أي: ما يخرج منها من الروث والعذرة.

قوله: (**«أَوْ عَظْمٍ»**): معروف وهي جميع العظام.

قوله: (**«فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»**): وهذا يدل على تحريم الاستنجاء بالروثة والعظم، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس، مُدلس وحسن الحديث.

قوله: («أَنْ نَتَمَسَّحَ»): أي: نستنجي.

قوله: («أَوْ بَعْرٍ»): قال: (الْبَعْرُ مَعْرُوفٌ: وَهُوَ مِنْ كُلِّ ذِي ظِلْفٍ وَخُفٍّ، وَالْجَمْعُ الْأَبْعَارُ مِثْلُ السَّبَبِ وَالْأَسْبَابِ، وَبَعَرَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ بَعْرًا مِنْ بَابِ نَفَعَ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٩- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

قوله: (يَا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ): - وجاء مُبينًا السبب؛ كما في "الصحيحين": «فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»(٣)، إلا أنه أُعِلَّ وانتقد على الشعبي.

قوله: (أَوْ حُمَمَةٍ): ما أُحرق من خشب ونحوه فلا يُستنجى به.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٨-(٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٩٩).

(٢) أصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري برقم: (٣٨٦٠)، ومسلم حديث رقم: ١٥٠-(٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨) عن عبد الله بن مسعود.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

الاستنجاء يكون بالماء والحجارة، والاستجمار مختص بالحجارة، وأيهما استخدم أجزأ، إلا أن الماء أفضل.

٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ): هو الخرساني، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): وهو الاسكندراني، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي حَازِمٍ): وهو سلمة بن دينار.

قوله: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ): وهو المدني، مقبول، بمعنى: أنه مجهول حال.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»): وأصله في "الصحيح"؛ من حيث الاستجمار بثلاثة أحجار؛ فقد ثبت من حديث أبي مسعود، وحديث أبي هريرة، والأمر بهنِّ من حديث سلمان رضي الله عنهم جميعًا.

وفي الحديث من الفوائد: في اتخاذ الأُهبة بالاستنجاء أو الاستجمار قبل دخول الخلاء، ومن هذا ينبغي إذا دخل أحدهم الكنيف في مكان منعزل؛ أن لا يبدأ بقضاء الحاجة حتى يتأكد من وجود الماء، فإن لم يكن ثمة ماء، فليأخذ معهُ أحجارًا أو مناديل، أو ما يقوم مقامها.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤).

وقوله: («يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»): أي: يُطيب نفسهُ بإزالة الأذى والقذر الذي خرج منه.

وقوله: («فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»): أي: أن الحجار تُجزئ عن الماء.

قال: (فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الِاسْتِطَابَةَ بِالْأَحْجَارِ تَكْفِي عَنِ الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَذَلِكَ رُخْصَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: إِنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يجزئ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وُجُوبِ التَّثْلِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِجْزَاءَ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازن الضرير.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ): وهو مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين.

قوله: (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): صحابي جليل، عُدِلت شهادتهُ بشهادتين.

قوله: (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ): أي: عدد أحجار الاستنجاء، وقد تقدم أن الثلاثة الأحجار ثابتة في غير ما حديث.

وقوله: («لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»): الرجيع: روث دابة؛ لأنه علف دواب الجن، جاء أيضًا النهي عن العظم.

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ": إِذَا اسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهُ، كَمَا لَوِ اسْتَنْجَى بِالرَّجِيعِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهُ، وَكَمَا جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْعَظْمِ: أَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ، جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ عَلَفُ دواب الجن، وإن كَانَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ نَجَسٌ فَفِي الْعَظْمِ أَنَّهُ لَا يُنَظِّفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِمَا).

وذكروا إن سبب إيراد أبو داود لهذهِ المتابعة: أن سفيان الثوري روى هذا الحديث بقوله: (عَنْ أَبِي وَجْزَةَ) والصواب: (عن أبي خُزيمة)، ووهم في ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

قد تقدم باب نحو هذا؛ وذلك أن ذلك الاستبراء من البول؛ بأن لا يعود فيه، وهذا استبراء بإزالة النجس إذا بال الإنسان أو تغوط.

قال: (الاستبراء: هُوَ أَنْ يَمْكُثَ وَيَنْتُرَ) -والنثر لا يثبت فيه حديث، وقد جاء في بعض النسخ: (وينتظر) وهو أصوب، ثم قال: (حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي قَصَبَةِ الذَّكَرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَحَاصِلُ مَعْنَى الِاسْتِبْرَاءِ الِاسْتِنْقَاءُ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ المراد ها هنا، وَهَلِ الِاسْتِنْقَاءُ أَيِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ضَرُورِيٌّ أَوْ يَكْفِي الْمَسْحُ بِالْحِجَارَةِ؟ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا ضَرُورِيًّا.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَلِمَ كَرَّرَ التَّرْجَمَةَ مَرَّتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ أَوْرَدَ أَوَّلًا بَابَ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَثَانِيًا بَابَ الِاسْتِبْرَاءِ.

قُلْتُ: أَوْرَدَ فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى حديث ابن عَبَّاسٍ وَالْمُرَادُ بِهَا: الْمُبَاعَدَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالتَّوَقِّي عَنْهَا، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا

أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»، وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بالحجارة؛ لأن الاستبراء طلب البراءة).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): أبو رجاء البغلاني.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ): ضعيف.

قوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ): وهو عبد الله المتقدم، ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ): وهي ميمونة بنت الوليد، ثقة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»): وهو ضعيف كما ترى في سنده: (عبد الله التوأم)، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ"، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»(٢)؛ فإن الله ﷻ قد رفع الحرج عن الأمة ولم يوجب عليهم الوضوء إلا إذا قاموا إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٧)، وأحمد برقم: (٢٤٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٨-(٣٧٤).

ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: («وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»): أي: واجبة، فإن السُنة هي الطريقة، وقد تُطلق على الواجب، وقد تُطلق على المستحب.

وفي الحديث: حرص الصحابة على خدمة النبي ﷺ، وقد تنافس في تقريب الوضوء وما في بابه للنبي ﷺ ليستنجي به أنس بن مالك ومعهُ غلام، وابن عباس، وفي الباب عمر، وجاء عن المغيرة: أنه قرب للنبي ﷺ ماء ليتوضأ به، وجاء أن أبا هريرة وعبد الله بن مسعود كلٌ أتى للنبي ﷺ بأحجار يستنجي بها.

وفي هذا بيان: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص أن لا يقع البول في جسمهِ ولا في ثوبه، وأن يكون نظيفًا، وتبقى سراويلهُ طاهره يلبسها ويُصلي فيها.

ومن عادة الشيعة: أن أحدهم إذا أراد أن يُصلي نزع سراويلهُ، فإن كانت السراويل طاهرة فهذا النزع من التكلف، وإن كانت نجسة فالنجس لا يجوز أن يُلبس لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، **والواقع**: أن الرافضة لا تتنزه في بولها وقضاء حاجتها كما هو حال اليهود، والله المستعان.

ولربما رأيت السراويل البيضاء وقد تغيَّر لونها إلى السواد، وهذا من عدم الاعتناء دينيًا وصحيًا؛ فإن الدين نهى عن تنجيس الثياب، والصحة: أن الملابس الداخلية ينبغي أن تُنظف.

وفي هذهِ البلاد الحارة في كل يوم مرة، أو في كل يومين إذا تأخر وإلا ربما سببت التحسس، وسببت شيئًا من الأمراض والأسقام.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

وأنه أفضل من الاستنجاء بالحجارة، مع جواز الأمرين، ويكون الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، قال: (أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَعَلَى مَنْ نَفَى وُقُوعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: (إِذًا لَا يَزَالُ فِي يَدِي نَتَنٌ)، -كأنه يكره الاستنجاء بالماء-.

وَعَنْ نافع: أن بن عمر كان لا يستنجي بالماء.

وعن ابن الزبير: قال ما كنا نفعله.

ونقل ابن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) -وهذا الحديث يرد عليه، وحديث أنس في الباب-.

وعن ابن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ مَنَعَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ): وهو الواسطي، ثقة.

قوله: (عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ): وهو خالد بن عبد الله الطحان، ثقة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠)، ومسلم برقم: ٦٩-(٢٧٠).

قوله: (عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ): وهو خالد بن مِهران، ثقة.

قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ): ثقة، قال الجوزجاني: كان رأسًا في القدر، إلا أنه كان صدوق اللسان.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا»): فيه: دخول الحائط بغير إذنهُ إذا أنس من صاحبهِ عدم التحرج من ذلك وعدم النهي.

قوله: («وَمَعَهُ غُلَامٌ»): في خدمة الفاضل، من الصغير والكبير، والغلام قد يُطلق على من هو دون البلوغ وقد يُطلق على من هو فوق البلوغ.

قوله: («مَعَهُ مِيضَأَةٌ»): أي: إناء صغير الحجم، كالركوة والإبريق فيه ماء.

قوله: («وَهُوَ أَصْغَرُنَا»): وصفٌ للغلام.

قوله: («فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ»): أي: وضعها وتنحى؛ حتى لا يشم أو يسمع ما يكون عند قضاء الحاجة.

وفيه: أن النهي عن التغوط في ظِل الناس وطريقهم ليس بعام عند جميع الأشجار، وإنما الشجرة التي يُستظل بها ويؤكل من ثمرها.

قوله: («فَقَضَى حَاجَتَهُ»): كناية عن الغائط ونحوه.

قوله: («فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»): في هذا ردٌ على من منع الاستنجاء بالماء؛ فإن عائشة تنقل عن النبي ﷺ: أنه كان يستنجي بالماء.

في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ بشر تصيبهُ خصائص البشرية، فيأكل ويشرب، ويقضي حاجتهُ، ويعاشر النساء إلى غير ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]"، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو أبو كُريب الهمداني.

قوله: (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ): وهو القصار، صدوق له أوهام.

قوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ): الطائفي، ضعيف.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ): مجهول حال.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان، ويُقال: الزيات.

وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها.

وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فلا يثبت؛ فإنه من رواية: محمد بن عبد العزيز عن أبيه، **وفيه**: ضعف، وفيه من هو أضعف منه.

وفي الحديث: فضيلة لأهل قُباء؛ من حيث أنهم كانوا يتطهرون ويتنزهون، وقد أثنى الله ﷻ عليهم.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ}): أي: في المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم.

قوله: (﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾): ظاهرًا؛ بإزالة النجس والقذر، وباطنًا بالتوحيد والتوبة والعمل والصالح.

وفيه: أن الإسلام دين عظيم يدعو أصحابهِ إلى مكارم الأخلاق، والحذر من سفاسفها.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٠٠)، وابن ماجه برقم: (٣٥٧).

وفيه: أن النزول في حُكم المرفوع، كما هو قول جماهير أهل الحديث، وإنما الخلاف فيما كان من تفسير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

و(قُباء) من عوالي المدينة، بينه وبين المسجد قريب من ثمانية كيلو متر، وهو المكان الذي نزل فيه رسول الله ﷺ أولًا، في بني عمر بن عوف، ثم نزل بعد ذلك إلى حيث كان مسجدهُ.

ومسجد قُباء فيه فضيلة، فعن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(١) وكان النبي ﷺ يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بِبَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

أي: لإزالة الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغُسْل، وقد ثبت دلك اليد بالأرض في "الصحيحين" عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ..»(٢)، وهذا إذا كانت الأرض فيها تُراب، وأما إذا كان المكان مُبلط فقد لا يحصل ما يُراد به من الإنقاء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥)، ومسلم برقم: ٣٧-(٣١٧).

بْنِ جَرِيرٍ، -عن المغيرة-، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ): وهو الكلبي البغدادي، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ): وهو شاذان، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف ومُدلس.

قوله: (ح): أي: تحويل السند.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): أبو سفيان الجراح، إمام.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ): ابن عبد الله البجلي.

قوله: (-عن المغيرة-): هذهِ زيادة، وما وجدت في كثير من الطُرق والروايات، وقد جزم الحُفَّاظ أن المغيرة ليس من رجال أبي داود، فليس هو من المزيد في متصل الأسانيد، وإنما الحديث (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ).

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»): وهذا على تنوع خدمة الصحابة، وإلا فقد خدمهُ غير أبي هريرة رض الله عنه.، قال: ("في التور": إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ يُشْرَبُ مِنْهُ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ويؤكل منه الطعام.

وفي "المتوسط": فيه: جواز التوضؤ بِآنِيَةِ الصُّفْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ) أي: لا بأس باستخدام النُحاس.

قال: (**"أَوْ رَكْوَةٍ"** بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ أَيْ: دَلْوٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ، وَ"أَوْ" لِلشَّكِّ لِلرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِيهِ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا. (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ**) لِيَتَوَضَّأَ بِهِ (**فَتَوَضَّأَ**) بِالْمَاءِ ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بِالْمَاءِ الْبَاقِي مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ أَوْ بِالْإِنَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِإِنَاءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ أَوْ بَقِيَ قليل والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَأَتَى بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ إِنَاءُ الِاسْتِنْجَاءِ غَيْرَ إِنَاءِ الْوَضُوءِ). اهـ

إن توضأ واستنجى من إناء واحد لا حرج، وإن كان له مكان للاستنجاء ثم خرج إلى مكان آخر للوضوء لا حرج، والله المستعان.

والحديث ضعيف كما ترى، والحُكم ثابت في غُسْل الجنابة، ولا بأس من تعميم ذلك في الاستنجاء أيضًا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ السِّوَاكِ

والسواك: هو دلك الأسنان بالعيدان أو بشيء من الخرق؛ لإزالة ما فيها من اللون أو الأذى أو القذر.

وقد اختلف من أين يبدأ المتسوك؟ فاستحب بعضهم: أن يكون من الجانب الأيمن، ولم يُبالي بعضهم من أي جهة تسوك.

وقد اختلفوا في السواك باليمن أو باليسار؟ فمن ذهب إلى أنه قذر رجَّح أن يكون باليسار، ومن ذهب إلى أنه استطابة رجَّح أن يكون باليمين.

ومن هذا اختلفوا في السواك في المسجد؟ فمن ذهب إلى أنه إزالة قذر نهى عن السواك داخل المسجد، وعن السواك أمام الناس، ومن ذهب إلى أنه استطابة لم يمنع من ذلك، وهذا هو الظاهر.

والسواك كَثُرتْ فيه الأحاديث؛ حتى لقد رويَّ عن النبي ﷺ في شأنه أكثر من مائة حديث، وهي سُنة قد تكون مهجورة من كثير من الناس إلا ما رحم الله، وقد قال النبي ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»(١).

- ويستحب ويتعين في مواطن: عند القيام من النوم، وعند دخول البيت، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وبعد الصمت الكثير أو الكلام الكثير، وعند أكل ما يُغير رائحة الفم، وأحسنهُ أن يكون بعود الآراك، ويجزئ التسوك بالفرشاة.

واختلفوا في السواك بالأصبع، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك إذا كانت خشنة، وأما إذا كانت ملساء فلم يكن للتسوك بها أثرًا.

وجاء حديث في استحباب السواك بعود الزيتون ولا يثب، وأما الآراك فيجوز التسوك بعروقهِ، ويجوز التسوك بالظاهر منه وهو السواك الأخضر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو البقلاني.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): أبو عُيينة أبو محمد الهلالي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٧)، ومسلم برقم: ٤٢-(٢٥٢).

قوله: (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): وهو عبد الله بن ذكوان.

قوله: (عَنِ الْأَعْرَجِ): وهو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ): أي: إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»): فيه: رفق النبي ﷺ بأمتهِ، وأن هذا الدين يُسر رفعت فيه المشقة.

قوله: («لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»): فيه: أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير بخلاف بقية الصلوات فالأفضل فيها التقديم على ما يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

قوله: («وَبِالسِّوَاكِ»): أي: في الفم والاستعمال له.

قوله: («عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): بهذا احتج من احتج من العلماء على جواز السواك داخل المسجد؛ لأنه إذا كان يتسوك عند الصلاة معناه: أنه يتسوك داخل المسجد، وقد جاء نحو هذا بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»[1]، وهذا يكون خارج المسجد.

قال: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ نَفَى الْأَمْرَ مَعَ ثُبُوتِ النَّدْبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَا جَازَ النَّفْيُ. **وَثَانِيهِمَا**: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِذِ النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشُقَّ، وَإِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ صَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ فيه بالإجماع، لَكِنْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَتَبِعَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، -وهذا قولٌ ضعيف وبعيد-، (وَعَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ وَاجِبٌ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٤٠)، وجاء بنحوه عند أحمد.

بِوُجُوبِهِ بِوُرُودِ الأمر به، فعند ابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «تَسَوَّكُوا»، وَلِأَحْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَضْلَ السِّوَاكِ فَقَطْ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْفَضْلَيْنِ، وَأَخْرَجَ ابن مَاجَهْ فَضْلَ الصَّلَاةِ، وَأَخْرَجَ فَضْلَ السِّوَاكِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فَضْلَ السِّوَاكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): وهو ابن يسار، حسن الحديث إلا إذا عنعن فلا يُقبل حديثه حتى يُصرح بالتحديث.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ): صحابي مشهور، وعليه مدار حديث اللُقطة.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ): الحديث ثابت بغير هذهِ الزيادة، أما المرفوع منه فثبت عن أبي هريرة كما تقدم، وهو شاهد لهذا الحديث.

وأما هذهِ الزيادة فهي من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن، وبه احتج بعض أهل العلم على جواز السواك داخل المسجد.

وفيه: أن السواك يُلازم الحمل، ويوضع إما في المخبأ، أو يوضع في مكان القلم أو غير ذلك مما يُفعل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ): ضعيف، وفي طبقته: (عُبيد الله بن عبد الله): ثقة، **فيقول العلماء**: مُكبر الاسم ضعيف الرتبة، ومُصغر الاسم: رفيع الرتبة.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني، لماذا **(تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرَ طَاهِرٍ)**، أي: سواء كان على وضوء أو على غير ذلك.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ»): هذا لعلهُ في مبدأ الأمر ثم نُسخ؛ فعن بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ**

الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»(١).

ويجوز الوضوء على الوضوء، ويجوز أن يُصلي به عدة صلوات.

قوله: («فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ): قال: (لَا يَدَعُ) مِنْ وَدَعَ يَدَعُ أَيْ: لَا يَتْرُكُ.

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مَعَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وأحمد والنسائي وصححه ابن خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوء»، تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْعِبَارَةِ بِأَنْ يُقَالَ: أَيْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءِ صَلَاةٍ، كَمَا قَدَّرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، بَلْ فِي هَذَا رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَهِيَ: السِّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُعْمَلَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ؛ حَتَّى يَتَمَشَّى هَذَا التَّعْلِيلُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَاكَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ كَمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ": عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ. انْتَهَى

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَاكَ ثُمَّ يَدْخُلَ وَيُصَلِّيَ).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦-(٢٧٧).

والصحيح: أنه لا يلزم الخروج، والخروج يعتبر من التكلف، وإنما يتوضأ خارج المسجد ثم يدخل إن شاء تسوك عند الصلاة، وإن كان قد استاك عند الوضوء لا حرج.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ

أي: ما هي الطريقة الثابتة عن النبي ﷺ في كيفية الاستياك.

٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مُسَدَّدٌ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ(١).

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): قيل فيه:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ... إِيتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لَا كَثَوْرٍ، أَوْ كَجَهْمٍ ... أَوْ كَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ

قوله: («أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ»): الشاهد منه في هذا الباب: أنهم دخلوا على النبي ﷺ وهو يستاك.

وفيه: السواك أمام الناس، وأن ذلك ليس بعورة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٤)، ومسلم برقم: ٤٥-(٢٥٤)، أخرجاه بأطول من هذا.

وفيه: أن السواك تطيب ويكون باليمين.

قوله: (وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ): جاء في البخاري ومسلم أنه يقول: «أُعْ أُعْ»، بمعنى: أنه يكاد أن يتهوع، وهذهِ الرواية أشهر.

وفي هذا دليل: على أنه يُبالغ في إدخال السواك إلى أطراف اللسان من جهة الحلق.

قوله: (قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ): فيه: جواز اختصار الحديث للحاجة، لكن يلزم أن يكون اختصاره من فقيه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

ويجوز لا سيما إذا غسلهُ، وإذا لم يغسلهُ فالأصل الطهارة إذا لم يستقذر؛ فإن عائشة رضي الله عنها قضبت للنبي ﷺ السواك وتسوك بعدها، فلا حرج في ذلك.

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»، قَالَ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»(١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: ٧٠-(٣٠٠٣).

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): جاء في "الصحيح": أنها رؤيا، وهنا ذكرها على أنها في اليقظة، ورؤيا الأنبياء وحي.

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من ملازمة السواك.

وفيه: جواز السواك عند الناس، وليس بمحظور.

وفيه: أن الإنسان يبدأ بالأكبر فالأكبر، هذا إذا لم يكونوا قد جلسوا، أما إذا كانوا قد أخذ كلٌ موطنهُ فيمشى على الترتيب؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(١).

قوله: («كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ»): فيه: الحرص على مجالسة الصالحين.

قوله: («فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): فيه: أن النبي ﷺ عبدٌ طائعٌ لله ﷻ يفعل ما أمرهُ الله ﷻ.

قوله: («أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): قال: (قَالَ المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عُمَرَ مُسْنَدًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٦٦).

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ»(١).

وهذا دليل على فضيلة السواك عند دخول البيت، ولعلهُ والله أعلم يُريد أن يدخل إلى البيت وهو مُطيب، فتشمُ منهُ الريح الطيبة.

وفيه: تزين الرجل لزوجتهِ، كما ينبغي للمرأة أن تتزين لزوجها باستخدام السواك.

وأسوأ الحال حال أهل الشمة والبردقان، تجد منهم رائحة نفاذة تصل إلى الجوف، يعرف ذلك من جالسهم، والله المستعان.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

وهذا الغُسْل على الاستحباب؛ لأنه للتنظيف، ولما أصابه من الفم قد يُغير ريحه، وإزالة القذر إذا كان المتسوك به غيره.

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

قوله: (حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنِي كَثِيرٌ): وهو الثقفي، مجهول حال.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٤-(٢٥٣).

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»): كما ترى الحديث ضعيف السند، وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ.

وأما ما قالهُ الشارح: (وَالْحَدِيثُ فِيهِ ثُبُوتُ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَالتَّلَذُّذِ بِهَا): فهذا خطأ تتابع عليه كثير من الشُّرَّاح، فلو كان التبرك بآثار الصالحين مُطلقًا لتبرك الصحابة رضي الله عنهم بآثار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولكن هذا لم يحدث، فدلَّ على أن البرك بآثار النبي ﷺ خصيصة به.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

أي: من خصال الفطرة.

والفطرة هي: السُنة القديمة للأنبياء والسابقين، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي

الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ -»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَضْمَضَةَ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ): وهو إمام في الجرح والتعديل.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»): وهذا ليس على سبيل الحصر.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سليمان الخطابي: فسر أكثر الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالسُّنَّةِ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَبِهُدَاهُمُ اقتده}، وَأَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قال ابن عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ ثُمَّ عَدَّدَهُنَّ فَلَمَّا فعلهن قال: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾ ؛ لِيُقْتَدَى بِكَ وَيُسْتَنَّ بِسُنَّتِكَ، وَقَدْ أُمِرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِمُتَابَعَتِهِ خُصُوصًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾، وَيُقَالُ: كَانَتْ عَلَيْهِ فَرْضًا وَهُنَّ لَنَا سُنَّةٌ).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(٢).

قوله: («قَصُّ الشَّارِبِ»): وهو تقصيرهُ، وقطع الشعر النابت على الشفة العُليا.

وقد اختلف العلماء في استئصالهِ، فذهب الحنفية في جمع: إلى جواز استئصالهِ؛ لقول النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»(١)، والإحفاء هو: الاستئصال.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٦-(٢٦١)، وجاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨٩).

ولحديث أبي سعيد ﷺ، «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)، وفي بعض الروايات: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣)، وقد ساق الطحاوي مجموعة من الآثار كما في كتابه "شرح معاني الآثار"، إلا أني رأيتها من طريق مجهول.

والقول الثاني: وهو جواز القص واستحبابه، وعليه جماهير أهل العلم، وقد بالغ مالك فزعم أن من حلق شاربهُ يُعزر، وهذا القول منهُ مخالف لظاهر النص، والمسألة خلافية.

قوله: («وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»): وهو إرسالها وتوفيرها، وعدم التعرض لها بقص أو حلق أو نحو ذلك.

قال: (وَاللِّحْيَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ: شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَفِّرُوا اللِّحَى»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «أَوْفُوا اللِّحَى»، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قَصُّ اللِّحْيَةِ، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذلك وأمر بإعفائها). اهـ

ويقول الله ﷻ مُخبرًا عن هارون عليه السلام: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [سورة طه:٩٤]، وفي حديث خَبَّابٍ ﷺ قال: (**كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**) (٤).

بل إن العرب كانوا يربطون لحاهم بأقفيتهم على سبيل المبالغة والكِبر، فقال النبي ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٢-(٢٥٩).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٦١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٥٨٨)، قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

قوله: («وَالسِّوَاكُ»): وهو الشاهد من ذكرهِ في هذا الموطن، وكان من الفطرة؛ لأنه مطهرة للفم، مرضات للرب.

قوله: («وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ»): وهو: إيصال الماء إلى خياشيمه، وهذا في الوضوء، ويجوز في غير الوضوء إذا قام من نومهِ.

قوله: («وَقَصُّ الْأَظْفَارِ»): وهو: جمع ظُفر وهو تقليمها.

قوله: («وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»): بِفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَهِيَ: عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلُّهَا، وقيل: العقد من أعلى؛ لأنها تجتمع فيها الأوساخ.

قوله: («وَنَتْفُ الْإِبِطِ»): ويجوز حلقهُ ولا حرج في ذلك للرجال وللنساء، ويُحلق ويُقص أو ينتف؛ لما في بقائه من الأذى فقد تتولد فيه الروائح الكريهة.

قوله: («وَحَلْقُ الْعَانَةِ»): للرجال والنساء، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(٢)، والاستحداد يكون بالموس.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، فَتَحَصَّلَ عَنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ والدبر وحولهما، لكن قال بن دَقِيقِ الْعِيدِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْبَتُ الشَّعْرِ فَكَأَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ مَا حَوْلَ الدُّبُرِ ذَكَرَهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

قَالَ: وَالْأَوْلَى فِي إزالة الشعر ها هنا الْحَلْقُ اتِّبَاعًا، يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٤٦).

قوله: («-يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ-»): وقد تقدم القول في الاستنجاء بالماء، وتقدم قول عائشة رضي الله عنها: (مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، "فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ")(١).

قوله: (قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَضْمَضَةَ»): قال: (فَهَذَا شَكٌّ مِنْ مُصْعَبٍ فِي الْعَاشِرَةِ، لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى). اهـ

والحديث أخرجهُ مسلم، وهو ضعيف كما ترى وله شواهد.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانَ»، قَالَ: «وَالِانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

---

(١) أخرجه الألباني حديث رقم: (١٩).

(٢) وهو صحيح وموقوف عليه.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، نَحْوُهُ وَذَكَرَ: «إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَالْخِتَانَ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): وهو ابن جدعان، ضعيف.

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): مجهول.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ): قال: (عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠] ، قَالَ: ابْتَلَاهُ اللهُ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ). اهـ

وكل هذه المعلقات التي ذكرها أبو داود رحمه الله هي متابعات لما تقدم من الأحاديث؛ ليدل على أن الأصل في هذهِ ثابت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

ويُستحب السواك عند القيام من الليل؛ لأن الرجل إذا نام تغيَّر رائحة فمهِ، لا سيما إذا نام ولم يتمضمض، فربما يقوم وفي فمهِ كبانة لا تستطيع أن تشم رائحته، فإذا خرج إلى المسجد للصلاة تأذى به من حولهُ، وتأذت الملائكة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ

الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(١)، وتغيير رائحة الفم يكون بالسواك، أو استخدام شيء من الخضروات كالجرجير، والنعناع، وكذلك أكل التمر؛ فإنه من مطيبات الفم، وهكذا لعق العسل، وأكل اللبان وما في بابهِ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدي، وفي طبقته غيره، وكلهم ضعيف.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): وهو ابن سعيد الثوري، وفي طبقتهِ: ابن عيينة عن منصور، وهو ابن المعتمر.

قوله: (عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»): قال: ((**يَشُوصُ**) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ عرضًا. قاله ابن الْأَعْرَابِيِّ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا، **وَقِيلَ**: هُوَ الْغَسْلُ. قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. **(فَاهُ بِالسِّوَاكِ)**؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يَقْتَضِي تَغَيُّرَ الْفَمِ فَيُسْتَحَبُّ تَنْظِيفُهُ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥١٥٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٧-(٢٥٥)، وجاء بنحوه النسائي وابن ماجه وأحمد.

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»): فيه: ما عليه النبي ﷺ من الاستعداد عند النوم بالسواك والوضوء من أجل قيام الليل.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»(٢).

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): وهو ابن جدعان، وهو ضعيف.

قوله: (عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ): مجهولة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»): النبي ﷺ كان يلازم السواك كثيرًا، لكن هذا الحديث كما ترى ضعيف لا يثبت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه، والحديث ثابت وأصلهُ في "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٣).

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة آل عمران:١٩٠]، حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ خَتَمَهَا - ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ، يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران:١٩٠]» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ): ضعيف.

قوله: (أَتَى طَهُورَهُ): أي: وضوؤه.

قوله: (حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ -أَوْ خَتَمَهَا-): اختلفت الروايات في ذلك، ففي بعضها: أنه قرأ بعض الآي، وبعضها: أنه قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: «{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}» حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ): هذه الرواية الأخيرة أبان فيها موطن القراءة، لكن في "الصحيحين": أنه حين قام من نومه خرج ونظر إلى السماء ثم قرأ الآيات قبل الوضوء، وما في الصحيحين يُقدم.

انتهينا من أبواب السواك، واعلم أن السواك مستحب وليس بواجب في قول جماهير أهل العلم، ويتعين استحبابهُ في مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وقيل: عند الخروج من المنزل، وبعد الأكل، وعند الكلام الكثير، والصمت الكثير.

وأما حديث: أن النبي ﷺ كان لا يتسوك بعد منتصف النهار، فهو حديث ضعيف يُخالف قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

أي أنه فرض وحتم فرضهُ الله على هذهِ الأمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقبل الله ﷻ من مصلٍ صلاة إلا إذا رفع حدثهُ، إما بالوضوء إن كان مستطيعًا للماء، وإما بالتيمم على ما يأتي بيانه.

ومن صلى بصلاة بغير وضوء؟ فقد اختلف العلماء، فذهب بعضهم إلى تكفيرهِ، والصحيح: أنه لا يكون كافرًا إلا إذا كان مستهزئًا بدين الله ﷻ، وإلا فإنه على خطر عظيم وصلاتهُ باطلة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو الفراهيدي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج.

قوله: (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ): اختلف في اسمه.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): وهو أسامة بن عُمير.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ»): أي: لا ترتفع المطالبة من فاعلها، ولا تكون مقبولة عند الله ﷻ؛ إذ أن الله لا يرضاها.

قوله: («صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»): فيه: أن الله ﷻ لا يقبل من الصدقات إلا ما كان حلالًا طيبًا، قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(١).

فمن تصدق من كسب حرام فصدقتهُ مردودة عليه.

وكما قيل:

بنى مسجداً للّه من غيرِ حِلِّهِ ... وكانَ بحمدِ اللهِ غيرُ موفقِ

كَمُطعِمَةِ الأيتام مِن كدِّ فرجِها ... لكِ الويلُ لا تزني ولا تتصدّقي

فالله ﷻ لا يقبل صدقةً من غلول وهو المال العام، الذي يؤخذ على سبيل الخيانة، والسرقة ونحو ذلك.

قوله: («وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»): سواءً كانت صلاة فرض أو نفل، أو كانت صلاة الجنازة، ولم يخالف ذلك إلا نفر قليل، ولا يُعتدُ بخلافهم.

والطهور قد يكون بالماء وهو الغالب، ويجوز أن يكون بالتيمم، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٥-(١٠١٥).

٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ): أبو عبد الله، صاحب المسند، إمام أهل السُنة والجماعة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قوله: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ): ابن راشد، أبو عروة.

قوله: (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ): الأبناوي اليمني، فالسند مسلسل باليمنيين، من عبد الرزاق إلى أبي هريرة بل إن شئت أن تقول: من عند ابن حنبل؛ لأن أحمد بن محمد بن حنبل قد نزل اليمن؛ لطلب العلم من عبد الرزاق.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ»): وقد فسرَّ أبو هريرة الحدث بقوله: (فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)(٢)، قيل: ما السبب الذي جعل أبو هريرة يُفسر الحدث بهذا الأمر؟ قيل: لأنه الحدث الواقع كثيرًا، والحدث الذي يكون في المسجد، وإلا فإن الأحداث كثيرة،

منها: الجِماع، ومنها: الردة، ومنها: أكل لحم الإبل، ومنها: مس الفرج، ومنها: الخارج من السبيلين: بول أو غائط، أو فساء أو ضُراط، وغير ذلك.

وقد قال بعضهم:

نواقض الوضوء يا خليلُ ... سبعٌ أتت يدعمها الدليلُ
الردة وأكل لحم الإبلِ ... وخارجٌ من دبرٍ أو قُبُلِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢-(٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٠).

نـــومٌ ومـــس فـــرج والجنابـــة زوال عقـــلٍ هـــذهِ الإصـــابة

والذي لم نذكرهُ قبل: (النوم)؛ والمراد به: النوم المستغرق، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: («حَتَّى يَتَوَضَّأَ»): أي: إلى أن يتوضأ، والوضوء يكون على ما توضأ به النبي ﷺ.

والصلاة تبطل بأي حدث كان.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ): وهو محمد بن عبد الله بن عقيل، اختلف فيه العلماء، فذهب البخاري إلى تحسين حديثه، وذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديثه وهو الصواب.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ): وهو محمد بن علي بن أبي طالب، نُسب إلى أمهِ خولة بنت جعفر الحنفية، وكانت من سبي اليمامة.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه): وهو أبو الحسن والحسين، من أحد العشرة المبشرين بالجنة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣)، وابن ماجه برقم: (٢٧٥)، وأحمد برقم: (١٠٠٦).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»): المراد بالمفتاح هنا:

قال: (وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الطُّهُورَ مِفْتَاحًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالْحَدَثُ كَالْقُفْلِ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُحْدِثِ حَتَّى إِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّ الْغَلْقُ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا النُّبُوَّةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ»، لِأَنَّ أَبْوَابَ الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة.

قال ابن الْعَرَبِيِّ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ)، والصحيح: أن سجود الشُكر ليس بصلاة، ويصح بدون وضوء، (وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا مذهب باطل وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَوْ صَلَّى مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْفُرُ لِتَلَاعُبِهِ. انْتَهَى

(وَتَحْرِيمُهَا التكبير وتحليلها التسليم): **قال ابن مَالِكٍ**: إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُلَابَسَةٍ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا فِي خَارِجِهَا، وَالتَّسْلِيمُ يُحَلِّلُ مَا كَانَ حَرَامًا فِيهَا). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتْقَنُ عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الذهلي، شيخ البخاري.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ): وهو ابن أنعم الأفريقي، ضعيف.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ): مجهول.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»): والحديث ضعيف كما ترى، في سنده (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) وفي سنده: (أبو غُطيف الهُذلي) إلا أن العمل عليه، فيجوز للإنسان أن يجدد وضوءه لكل صلاة حتى ولو لم يُحدث، وهذا الذي كان يفعله النبي ﷺ، إلا ما كان من يوم الفتح؛ فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد وقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»(٢).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

فالقاعدة المبنية على حديث أبي سعيد: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة تقع فيه)، هذهِ الرواية جاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ ولم تثبت، والعمل عليها عند جماهير أهل العلم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦-(٢٧٧).

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو أبو كُريب الهمداني.

قوله: (وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الحلواني.

قوله: (وَغَيْرُهُمْ): وهؤلاء مبهمون.

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): وهو حماد بن أسامة.

وهذا حديثٌ يحتج به كثير من أهل العلم في تحديد قليل الماء وكثيرِهِ، فقليل الماء عندهم ما كان دون القلتين، وكثير الماء عندهم ما كان فوق القلتين، وبسبب هذا التحديد **قال بعضهم**: بأن الماء إذا كان دون القلتين ووقعت فيه النجاسة لحقه النجاسة، وإذا كان فوق القلتين ووقعت فيه النجاسة لا تؤثر فيه إلا إذا تغيَّر طعمهُ أو ريحهُ أو لونه بالنجاسة.

والصحيح: أن حديث أبي سعيد مُقدم، سواء كان فوق القلتين أو دون القلتين، الماء لا ينجسه شيء، بعد ذلك ننظر: النجاسة وقعت في الماء هل تغير طعمه أو ريحه أو لونه، فإذا تغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو نجس، وإذا لم يتغير شيء من ذلك فنبقى على عموم حديث أبي سعيد.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧)، والنسائي برقم: (٥٢) وغيرهما.

قال: (رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: الْقِلَالُ هِيَ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

وَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ": قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ الْخَابِيَةُ تَسَعُ ثَلَاثَ قِرَبٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقُلَّتَانِ: الْجَرَّتَانِ الْكَبِيرَتَانِ.

وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليد أي: ترفعه.

وأخرج البيهقي من طريق بن إِسْحَاقَ قَالَ: الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ الَّتِي تَسْتَقِي فِيهَا الْمَاءَ وَالدَّوْرَقُ، وَمَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ إِلَى تَفْسِيرِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَوْلَى. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقُلَّتَانِ الْجَرَّتَانِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُمَا بِالْكِبَرِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعٍ وَيَحْيَى بْنِ آدم مثله. رواه بن الْمُنْذِرِ. انْتَهَى

(لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ): بِفَتْحَتَيْنِ النَّجَسُ وَمَعْنَاهُ لَمْ يُنَجَّسْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ وَتَقْدِيرُ الْمَعْنَى لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ حَمْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ مَعْنًى؛ فَإِنَّ مَا دُونَهُمَا أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَقْبَلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا﴾ [سورة آل عمران:١٩٠] أي: لم يقبلوا حكمها.

قوله: (**قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ**): فيه: العودة إلى أهل العلم فيما أشكل.

وفيه: أن الأصل في الماء الطهارة.

وفيه: أن ما يقع فيه من لُعاب السباع أو من روثها لا يؤثر فيه نجاسةً؛ لأن الأصل الطهارة، وليس من الأبوال والأرواث نجس إلا بول الإنسان وروثهُ، وإلا فبقية الأبوال الخلاف فيها حاصل، وإن كان جماهير العلماء يذهبون إلى نجاسة بول

الكلب، ومن باب أولى نجاسة الخنزير، لكن ليست هناك أدلة صريحة، **وقد قال ابن عمر**: كانت الكلاب على عهد النبي ﷺ تدخل المسجد فتقبل وتدبر وتبول، ولم يكونوا يرشون عليها شيئًا.

قوله: (وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ): أي: من حشرات الأرض.

قوله: (وَالسِّبَاعِ): الحيوانات المتوحشة.

قوله: (فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»): قيل: من قِلال هجر، وقيل غير ذلك، واستدلوا على هذا القول؛ بأن شجرة سدرة المنتهى أوراقها كالقلال، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ فإن شأن القيامة غير شأن الدنيا.

قوله: («لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»): أي: النجس.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ): قال: (وَحَاصِلُهُ الِاخْتِلَافُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن زيد.

قوله: (ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ): لعله الجحدري.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): مدلس وقد عنعن.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ، عَنْ عَاصِمٍ.

والصحيح في هذا الحديث: الوقف؛ كما هو قول كثير من المحققين.

قال: وَقَدْ سَلَفَ آنِفًا مَا يُجَابُ عَنْ هَذَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعْمُولٌ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ**: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، **وقال ابن مَنْدَهْ**: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، **قَالَ أَبُو عِيسَى**: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، **وَقَالُوا**: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

وَفِي "الْمُحَلَّى" شَرْحِ الْمُوَطَّأِ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحديث منهم ابن خُزَيْمَةَ. انْتَهَى

وَأَمَّا الْجَرْحُ فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ كما ذهب إليه الحافظ ابن عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُهُمْ إِلَّا بِبَيَانٍ وَاضِحٍ وَحُجَّةٍ بَالِغَةٍ.

وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْأَجَلُّ الْأَكْمَلُ السَّيِّدُ: مُحَمَّدُ نَذِيرُ حُسَيْنٌ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ هَذَا الْمَبْحَثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

وهو بِئر قريب من المدينة، كان إذا جاء السيل نزلت فيه الأوساخ والأشياء التي في شوارع المدينة، فتحرج الصحابة من الوضوء منهُ، فسألوا النبي ﷺ عنه، فأفتاهم بأن الماء لا يُنجسهُ شيء، واشترى هذا البئر عثمان بن عفان وأوقفهُ على المسلمين.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): مجهول.

وهذا الحديث له طُرقٌ يُحسن بها، لا سيما قوله: («الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»)، وهذا يُفيد العموم، أيُّ ماء: ماء البحر، أو ماء النهر، أو ماء البئر، أو الماء الذي في الخزانات، لا يُنجسهُ شيء إلا إذا تغيَّر طعمهُ أو ريحهُ أو لونهُ بنجاسة، أما إذا تغيَّر طعمهُ أو ريحهُ أو لونه بسبب الغبار أو الشمس أو غير ذلك من الطحالب لا يؤثر فيه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ".

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيَّانِ): نسبة إلى مدينة بالجزيرة تُسمى حران.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): وهو ابن يسار، مدلس وقد عنعن.

قوله: (وَالْمَحَايِضُ): مثل ما تقول: حفاظات النساء.

قوله: (وَعَذِرُ النَّاسِ): أي: حين يأتي السيل يدخلهُ في البئر.

قال: (قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْهُمْ عَادَةً، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ هَذَا الْفِعْلَ قَصْدًا وَتَعَمُّدًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِذِمِّيٍّ بَلْ بِوَثَنِيٍّ فَضْلًا عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَزَلْ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ تَنْزِيهُ الْمِيَاهِ وَصَوْنُهَا عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَهُمْ أَعْلَى طَبَقَاتِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَفْضَلُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَاءُ بِبِلَادِهِمْ

أَعَزُّ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمَسُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا صُنْعُهُمْ بِالْمَاءِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من تَغَوَّطَ فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ وَمَشَارِعِهِ، فَكَيْفَ مَنِ اتَّخَذَ عُيُونَ الْمَاءِ وَمَنَابِعَهُ رَصَدًا لِلْأَنْجَاسِ وَمَطْرَحًا لِلْأَقْذَارِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمْ مِثْلُ هَذَا الظَّنُّ وَلَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذَا الْبِئْرَ مَوْضِعُهَا فِي حُدُورٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ السُّيُولَ كَانَتْ تَكْشَحُ هَذِهِ الْأَقْذَارَ مِنَ الطُّرُقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَتَحْمِلُهَا وَتُلْقِيهَا فِيهَا، وَكَانَ لِكَثْرَتِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تُغَيِّرُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَأْنِهَا لِيَعْلَمُوا حُكْمَهَا فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» **قَالَ فِي "التَّوَسُّطِ"**: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَنَجُّسِهِ إِلَّا بِالْمُغَيِّرِ وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيقًا إِلَى الْبَسَاتِينِ فَهُوَ كَالنَّهَرِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ

أي: لا ينجس، إلا إذا تغيّر طعمهُ أو ريحهُ أو لونه بنجاسة، أما كون الإنسان يغتسل وهو جُنب في الماء فإن ذلك لا يُسبب الجنابة للماء.

٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ): وهو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري.

قوله: (حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ): هذهِ رواية مضطربة، حكم عليها العلماء بالضعف، وإن كان سماك من رجال مُسلم، وعكرمة من رجال البخاري، إلا أنهما لم

يخرجا لهما بهذهِ الطريق، وقد وَهِمَّ الحاكم كثيرًا في عدة أحاديث فيقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال.

قوله: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ): وهي الإناء الصغير بالنسبة للقلابة، وإلا فهي لا بأس بها كالمصبلة الآن.

قوله: (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»): أي: لا يلحقهُ النجاسة بمجرد الاغتسال فيه.

وفيه: جواز استخدام الماء المستعمل.

والحديث ضعيف كما تقدم، والعمل على معناه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

البول في الماء الراكد حرام، وأشد منه التغوط في ذلك الماء؛ لما يؤدي إلى نجاسته أو إلى تقذر الناس منه، أو إلى ما يسببه من الوسواس.

٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ): وهو ابن قدامة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدٍ): وهو ابن سيرين.

قوله: («لَا يَبُولَنَّ»): نهيٌ عن البول في الماء الراكد.

وقوله: («أَحَدُكُمْ»): من الرجال أو النساء.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩)، ومسلم برقم: ٩٥-(٢٨٢).

وقوله: («فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»): أي: الراكد، وذهب ابن حزم: إلى أنه إذا صب فيه من كأس أن ذلك لا يضر، وهذا قول ضعيف وبعيد.

قوله: («ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»): وفي رواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، الفرق بين الحالين: «يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أي: يغترف منه، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: أي: ينغمس فيه، وكلا الحالين منهي عنه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»): إذًا تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام:

الأول: النهي عن البول في الماء الراكد، كما في حديث جابر رضي الله عنه في "مسلم": عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»(١)، سواءً اغتسل أو لم يغتسل.

الثاني: النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء؛ لما يؤدي إليه من التنجس والوسوسة، بعدم رفع النجاسة منهُ.

الثالث: لا يغتسل في الماء الدائم وهو جُنب.

فهذهِ ثلاثة أحكام تضمنها هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٤-(٢٨١).

قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحُ الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالِاغْتِسَالِ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا مَرَّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: "يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا".

وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ يَخْرُجُ عَنْ كونه أهلًا للتطهير؛ لأن النهي ها هنا عَنْ مُجَرَّدِ الْغُسْلِ، فَدَلَّ عَلَى وُقُوعِ الْمَفْسَدَةِ بِمُجَرَّدِهِ، وَحُكْمُ الْوُضُوءِ حُكْمُ الْغُسْلِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَقَالُوا: وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَكَذَا الِاغْتِسَالُ).

والصحيح: أن هذا الحديث يعود إلى ما تقدم: من أن الماء لا ينجسهُ شيء إلا إذا غلب على طعمه أو ريحه أو لونه.

وقد توضأ النبي ﷺ وكان الصحابة يتوضؤون بوضوئه، وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»(١)، على ما يأتي بيانه، **بمعنى**: أنهم يتوضؤون من إناء واحد، لم يكونوا يجتمعون على الإناء؛ لأنه يُمنع ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية، ولكن كان الإناء كبير فيتوضأ الرجال وربما توضأ منه النساء، أو ربما كان كالمركن، أو البركة الصغيرة، والماء لا ينجس، قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»(٢).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

سؤر الكلب هو: ما يتبقى بعد شربه، أو لعقه من ذلك الماء، ويُسمى شُرب الكلب: ولوغ.

قال: (سُؤْرِ الْكَلْبِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، **قَالَ الزُّهْرِيُّ**: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ هَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، **وَلَفْظُهُ**: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ فِي إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ قَالَ: يتوضأ به.

وأخرجه بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيعِ لِلنَّدْبِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لَكِنَّهُ لِلتَّعَبُّدِ؛ لِكَوْنِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ. انْتَهَى.

لَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ: نَجَاسَةُ سُؤْرِ الْكَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»، وَالطَّهَارَةُ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ، فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ، وَقَدْ ثَبَتَ عن بن عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ).

هذهِ مسألة خلافية اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، **والجمهور**: على نجاسة الكلب ونجاسة ما يخرج منه، كما ألحقوا به نجاسة جميع الحيوان السبعي، **والصحيح**: ألا نجاسة في هذا الموطن، والغُسْل للتعبد.

ومما يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: كون الكلاب كانت تبول في المسجد ولم يأمر النبي ﷺ برش شيء عليها، بينما لمَّا بال الأعرابي أمرَّ النبي ﷺ برش الماء عليه.

الأمر الثاني: أنها لو وقعت نجاسة في ثوبك أو بدنك، تُزال بغسلة أو غسلتين أو ثلاث أو بعشر، أما التحديد بالسبع يدل على أن الأمر للتعبد وليس لإزالة النجاسة، ثم إن النجاسة قد تزول بدون التراب، ومع ذلك جاء في هذا الحديث: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ.

قوله: (فِي حَدِيثِ هِشَامٍ): هشام هنا: ابن حسان القردوسي، وليس هشام العروة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدٍ): تابع ابن سيرين على هذه اللفظة أبو ارفع عند النسائي.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ»): جاء في حديث عبد الله بن مغفل: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(٢)، والذي عليه العمل: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»؛ حتى تأتي بقية الغسلات وتنظف الإناء، أما إذا جُعل التُراب في الأخيرة فيحتاج إلى إضافة غسلة أخرى.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩١-(٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٣-(٢٨٠).

٧٢- ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّة».

قوله: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ): سليمان بن ترخان.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّة»): هذا القول كأنه موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه، والهِر عند أغلبهم: ليس بنجس.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

قوله: («السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»): يُقال: السابعة بالتراب، ولا يلزم أن التتريب في السابعة، ولكن غُسلة سابعة، تُحمل على أنها أول غُسلة أو ضمن الغسلات.

والتتريب ليس في الصحيحين، إنما انفرد به مسلم، وانفرد به محمد بن سيرين، لكن تابعه أبو ارفع.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا»، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي

الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ): وهو القطان.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ): يزيد بن حُميد.

قوله: (عَنْ مُطَرِّفٍ): وهو ابن عبد الله.

قوله: (عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ): وهو عبد الله.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ): وهذا قد نُسخ، خرج النبي ﷺ عليهم وقال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ(١)، وإلا فقد أمرَّ بقتل الكلاب كما في حديث جابر وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، ثم قال: «وَلَكِنِ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(٢).

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا»، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ): هذا من النسخ، وزاد أبو هريرة في بعض الروايات: (أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا"(٣).

قوله: (وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»): هذا الحديث ثابت، والعمل على حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

قال: (التَّعْفِيرُ: التَّمْرِيغُ بِالتُّرَابِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ: حُكْمُ غَسْلِهِ ثَامِنَةً، وَأَنَّ غَسْلَةَ التُّرَابِ غَيْرُ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بِالْمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٣-(٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٥٦٥٨) عن جابر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٦-(١٥٧١).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: قَوْلُهُ: «عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا غَسْلَةً مُسْتَقِلَّةً، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّعْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ وُرُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ كَانَتِ الْغَسَلَاتُ ثَمَانِيَةً، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسْلَةِ عَلَى التُّرَابِ مَجَازًا، وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الجمع، والأخذ بحديث ابن مُغَفَّلٍ يَسْتَلْزِمُ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ الْعَكْسِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلَوْ سُلِكَ التَّرْجِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ نَقُلْ بِالتَّتْرِيبِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ بِدُونِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقُلْنَا بِهِ أَخْذًا بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ. قَالَهُ الْحَافِظُ). اهـ

وهناك رواية زائدة: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[1]، وهذه الرواية شاذة، شذَّ بها علي بن مسهر؛ كما ذكر ذلك النسائي رحمه الله تعالى.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

أي: باقي الهرة، والهِر قالوا: كَثرت أسماؤه ورَخص ثمنه، لقيه أعرابي في الطريق فأخذه معه، فدخل السوق فقال له أحدهم: بكم هذا الهر، والثاني قال له: بكم هذا البس، وقال له الثالث: بكم النسمة، والرابع: بكم السنور، وهكذا، فلما انتهى السوق ما اشتراه منه أحد، فقال: ما أكثر أسمائك وما أقل ثمنك!.

وسبحان الله يذكرون أنه شبيه بالإنسان في بعض أشيائه، فإذا قام من النوم يتمطط، ويمسح النوم عن وجهه، ويُسرح شعره، ويدفن غائطهُ، بخلاف كثير من الحيوان، إلا أنهم يقولون في شأنه: أنه يبكي من الذنب، الهرة تضع جراها فما تصيح، فإذا بقي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٩-(٢٧٩).

الذنب صاحت، وإذا عرس الهِر والهرة تسمع الصياح في المدينة، ومع ذلك سبحان الله! إذا لقيَّ ثعبان يُلاعبهُ ملاعبة، ليس كبقية الحيوان، بقية الحيوان قد يهرب وإذا تمكن ضرب الثعبان، أما هو يأتي يُلاعبه، وقد ينجو وقد يعطب، لكن في أكثرها أنه ينجو، يلعب بيده حتى يسبب للثعبان الدوار، ثم يضربهُ ضربة واحدة تكون بها نهايتهُ.

وكان الأهل فيما سبق يهتمون بوجود القط في البيت، يأكل الفئران، حتى في المثل العربي: "إذا غاب القط لعب الفأر"، فإذا وجد قط في البيت ما تجد فئران.

وكان بينها وبين الكلاب عداوة، أما الآن صداقة، والله كنا نرى إذا رأى الكلب القط يجري خلفه، فيصعد القط على شجرة حتى يذهب الكلب، أما الآن قد تصل إلى بعض الأماكن وإذا بالكلاب مع القطط، سبحان الله!.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»(١).

قوله: (عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس أبو عبد الله.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»): شُبهت بالأبناء والعبيد والخدم الذين يخدمون الإنسان.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٨).

قال: ("بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ" الْأَنْصَارِيَّةِ الزُّرَقِيَّةِ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَعَنْهَا زَوْجُهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَذْكُورُ آنِفًا وَابْنُهَا يحيى بن إسحاق، وثقها ابن حِبَّانَ)، وتوثيقهُ غير معتبر إلا أن يوافق بغيره.

ثم قال: (وَقَالَ الْحَافِظُ هِيَ مَقْبُولَةٌ)، بمعنى: أنها مجهولة حال، حديثها في الشواهد.

ثم قال: (**قَالَ فِي النيل**: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والدارقطني، وأعله بن مَنْدَهْ، بِأَنَّ حُمَيْدَةَ الرَّاوِيَةَ عَنْ كَبْشَةَ مَجْهُولَةٌ، وَكَذَلِكَ كَبْشَةُ، قَالَ: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا إِلَّا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ بن حَجَرٍ بِأَنَّ لِحُمَيْدَةَ حَدِيثًا آخَرَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَهَا حَدِيثٌ ثَالِثٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، وَقَدْ رَوَى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند بن مَعِينٍ، فَارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ).

ارتفعت الجهالة العينية، وبقيت الجهالة الحالية، إلا أن الحديث يُحسنه جماهير أهل العلم.

قوله: (**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ**): هو الحارث بن ربعي.

قوله: (**فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ**): هذا دليل على طهارة الهرة، وما تستخدمه من المياه.

وفيه: الرفق الحيوان حيث أصغى لها الماء حتى شربت.

قوله: (**قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**): فيه: إنكار الإنسان ما لم يعرف من كون كبشة جعلت تنظر إليه.

قوله: (**فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟**): أي: من هذا الصنيع، ففيه: رفع ما يُشكل.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»): هي طاهرة وبولها طاهر، وروثها طاهر، ولعابها طاهر.

قوله: («إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»): قال: (هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْهِرَّةِ هِيَ الضَّرْوَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثْرَةِ دَوَرَانِهَا فِي الْبُيُوتِ وَدُخُولِهَا فِيهِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا، **وَالْمَعْنَى**: أَنَّهَا تَطُوفُ عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ فَتَمْسَحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابِكُمْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَأَمَرْتُكُمْ بِالْمُجَانَبَةِ عَنْهَا.

وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى الرِّفْقِ بِهَا وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ فِي مُوَاسَاتِهَا، **وَالطَّائِفُ**: الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ، وَجَمْعُهُ الطَّوَّافُونَ.

قَالَ البغوي في "شرح السُنة": يحتمل أنها شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِيكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى بَيْتِهِ لِلْخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النور:٥٨]، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةِ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ): وهو ابن الدروردي.

هذا حديث يشهد لما تقدم من الحديث.

قال: (**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ذَاتَ الْهِرَّةِ طَاهِرَةٌ وَأَنَّ سُؤْرَهَا غَيْرُ نَجِسٍ، وَأَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ وَالْوُضُوءَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ كُلِّ طَاهِرِ الذَّاتِ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ طَاهِرٌ. انْتَهَى

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ نَجِسٌ كَالسَّبُعِ لَكِنْ خُفِّفَ فِيهِ فَكُرِهَ سُؤْرُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ الْهِرَّةَ سَبُعٌ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «**السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**»(١)، وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ نَاطِقٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ السِّبَاعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُرُودِ مَا يَقْضِي بِنَجَاسَةِ السِّبَاعِ(٢)، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالسَّبُعِيَّةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا نَجَسٌ إِذْ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالسَّبُعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ: لَهُ أَسَانِيدُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً بِلَفْظِ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**»(٣)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ نَصَّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ.

---

(١) لكنه ضعيف.

(٢) أيضًا نجاسة السابع غير ثابتة.

(٣) وهذا الحديث ضعيف كما قال النووي في "المجموع".

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ بهذه الألفاظ. انتهى)، أمهُ كأنها مجهولة، لكن الحديث في الباب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

جاء النهي عن التوضؤ بفضل ماء المرأة، وجاء الوضوء مع المرأة وبفضلها، فتحمل الكراهة على التنزيه لا على التحريم.

٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى): وهو ابن سعيد القطان.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): وهو ابن سعيد الثوري.

قوله: (حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ): وهو ابن المعتمر.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ»): فيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ملاطفة زوجته.

وفيه: جواز الماء المستخدم.

وفيه: ما بوبَّ عليه المصنف من جواز الوضوء بفضل المرأة، فإنها إذا اغتسلت مع زوجها تساقط شيء من الماء المستعمل في الإناء.

قال: (قَالَهُ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اغْتَرَفَتْ بِيَدِهَا مِنَ الْقَدَحِ وَأَخَذَتِ الْمَاءَ مِنْهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى صَارَ الْمَاءُ بَعْدَهَا مِنْ فَضْلِهَا،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩)، ومسلم برقم: ٤٣-(٣٢١).

وَمَا كَانَ أَخْذُهُ ﷺ بَعْدَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ فَضْلِهَا، وَأَمَّا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ الْغُسْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْوُضُوءِ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ): وهو الليثي، ضعيف.

قوله: (عَنِ ابْنِ خَرَّبُوذَ): وهو سالم بن سرج، أبو النعمان المدني.

قوله: (عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»): وهذا الحديث كما ترى ضعيف، **فيه: (**أُسامة بن زيد الليثي)، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ) (٢).

إلا أن المصنف ساقهُ لجواز الماء المستعمل من فضل المرأة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٢)، وأحمد برقم (٢٧٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٩١)، ومسلم برقم: ٨٨-(١٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣)، والنسائي برقم: (٧١) وغيرهما.

قوله: (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): وهو القعنبي.

قوله: (عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس.

قوله: (عَنْ نَافِعٍ): وهو مولى ابن عمر.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا»): وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال بعضهم: أي: يتوضؤون جميعًا يتوضأ الرجال من إناء واحد، ثم يذهبون، ثم تأتي النساء، وقيل: يتوضؤون من الإناء الواحد: يتبادلون فيه، وقيل غير ذلك، لكن المعنى الأول أولى؛ لأن القول بوضوئهم من إناء واحد لا سيما بعد نزول آية الحجاب يُمتنع؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من المبادرين إلى التزام حجاب نسائهم، والمبتعدين عن مسببات مرض القلوب.

إلا أن الحديث يُحتج به على طهارة فضل المرأة.

قال: (وَقَدْ أجاب بن التين عنه: أن معناه: كان الرجال يتوضؤون وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَتَتَوَضَّأْنَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ جَمِيعًا). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا».

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا»): أو يُحمل على أنهم كانوا يتوضؤون مع نسائهم اللاتي هنَّ محارم لهم، إما زوجات، أو غير ذلك من العمات والخالات والأخوات والأمهات.

قال: ("نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا": هُوَ مِنَ الْإِدْلَاءِ وَمِنَ التَّفْعِيلِ، وَالْأَوَّلُ لُغَةُ الْقُرْآنِ. كَذَا فِي "التَّوَسُّطِ": يُقَالُ: "أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ وَدَلَّيْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتُهَا فِي الْبِئْرِ"، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْوُضُوءِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الواحد، وفيه نظر لما حكاه بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْهَى عنه، وكذا حكاه ابن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عليهم). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

أي: عن وضوء الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو اليربوعي.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨)، وأحمد برقم: (١٧٠١٢).

قوله: (عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ): وهو الأودي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وضاح اليشكري، وقد تابع وضاح زهيرًا.

قوله: («نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»): وهذا النهي كما تقدم للكراهة، والذي صرفهُ من التحريم إلى الكراهة: فعل النبي ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»): قال: (**وَقَالَ النَّوَوِيُّ**: حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ**: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: خَبَرُ الْأَقْرَعِ فِي النَّهْيِ لَا يَصِحُّ).

إلا أن العمل على الحديث المتقدم.

ثم قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ تَطْهِيرَ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَتَطْهِيرَهَا بِفَضْلِهِ فِيهِ مَذَاهِبُ: **الْأَوَّلُ**: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الْآخَرِ شَرَعَا جَمِيعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، **وَالثَّانِي**: كَرَاهَةُ تَطْهِيرِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ، **وَالثَّالِثُ**: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِذَا اغْتَرَفَا جَمِيعًا، **وَالرَّابِعُ**: جَوَازُ التَّطْهِيرِ مَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَالرَّجُلُ جُنُبًا، **وَالْخَامِسُ**: جَوَازُ تَطْهِيرِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ الْعَكْسِ، **وَالسَّادِسُ**: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا لِلتَّطْهِيرِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ سَوَاءٌ اغْتَرَفَا جَمِيعًا أَوْ لَمْ يَغْتَرِفَا كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ قَائِلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ بِهِ، لَكِنَّ الْمُخْتَارَ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا

ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَطْهِيرُهُ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ فَضْلَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَجَمَعَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ، فَقَالَ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ النَّهْيِ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَقْرَعِ، أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ التَّطْهِيرِ بِفَضْلِ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا سَالَ وَفَضَلَ عَنْ أَعْضَائِهَا عِنْدَ التَّطْهِيرِ دُونَ الْفَضْلِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الإيجاب، وكان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْإِبَاحَةِ أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَادِ خَبَرِ النَّهْيِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنْ فَضْلِ أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمُتَسَاقِطُ مِنْهَا وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَوْلُ أَحْمَدَ إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ، أَوْ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذا القول الأخير أقرب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

جماهير العلماء قاطبة: على جواز الوضوء بماء البحر، إلا ما نُقل عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وذكر صاحب البيان: أنهما رجعا عن ذلك القول.

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وهذا حديث عظيم، وفيه فوائد:

الأولى: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

الثانية: جواز ركوب البحر للتجارة، والصيد، والسفر ونحو ذلك.

الثالثة: العمل بالأسباب ولا يُنافي التوكل، فإنهم كانوا يحملون معهم الماء لشربهم ونحوه.

الرابعة: الاحتياط بالزاد والشراب لا سيما لمن كان سفرهُ بعيدًا؛ لأنهم إذا استخدموا الماء دفعة احتاجوا إلى الماء العذب ولا ماء.

الخامسة: فضيلة وبركة الماء؛ إذ لا يستغني عنه الإنسان.

وقوله: (أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟): قال: (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ شَكُّوا فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ **قُلْنَا**: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وسعيد بن منصور في "سننه" عن بن عُمَرَ مَرْفُوعًا، ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ التَّطْهِيرُ به، وقد

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩)، والنسائي برقم: (٥٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ، وعن غيره كما خرج تلك الأحاديث والآثار الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".

روي موقوفا على بن عُمَرَ بِلَفْظِ: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أبحر وسبع أنيار.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ التَّطْهِيرُ بِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِذَا عَارَضَتِ المرفوع والإجماع، وحديث بن عُمَرَ الْمَرْفُوعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ضَعَّفُوا إِسْنَادَهُ، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ..

قوله: («**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»): بِفَتْحِ الطَّاءِ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، أَوِ الطَّاهِرُ المطهر، كما في القاموس؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ تَطْهِيرِ مَائِهِ لَا عَنْ طَهَارَتِهِ.

قوله: («**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»): هذا من كرم النبي ﷺ، فإنه زادهم حكمًا إلى ما سألوا عنه؛ وذلك أنهم يركبون في البحر وربما احتاجوا إلى الأكل، فدلهم على أن ميتة البحر حلال، وهذا هو المذهب الصحيح، خلافًا لأبي حنيفة الذي استثنى ميتة السمك.

قال: **وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ**:

الْأُولَى: أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ وَمُطَهِّرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ أَيْ: مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا بِالْبَحْرِ حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالُوا: مَيْتَاتُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَهِيَ مَا خَلَا السَّمَكَ حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، **وَقَالَ**: الْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ السَّمَكُ كَمَا فِي حَدِيثِ: (أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ)، وَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ لِلسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ اسْتُحِبَّ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: «**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»؛ لِتَتْمِيمِ الْفَائِدَةِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ تَنْفَعُ لِأَهْلِ الصَّيْدِ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى.

قال الحافظ بن الْمُلَقِّنِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي "الْحَاوِي": قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ).

قَالَ المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ لِأَجْلِ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. انْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

النبيذ: ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، سُمي نبيذًا؛ لأنهم ينبذون بعضه في بعض ثم يتركونه، فإن شُرِبَّ قبل تخمرهِ كان حلالًا، وإن بقيَّ حتى يتخمر ويعلوه الزبد كان حرامًا، والنبي ﷺ كان يُنبذ له في الصبح ويشربهُ في العشي، ويُنبذ له بالعشي ويشربه بالصبح، فإن فَضلَّ شيء سقاهُ الخادم وإلا أهرقه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي

إِدَاوَتِكَ؟»، قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي زَيْدٍ): قال الترمذي: مجهول.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ): **ليلة الجن**: هي الليلة التي ذهب النبي ﷺ لتعليم الجن شأن دينهم، وهو القائل: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ(٢) وهذا الحديث ضعيف سندًا، وضعفهُ بعض أهل العلم متنًا؛ لأن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وقال بعض أهل العلم: بأن للنبي ﷺ ليلتين كانت مع الجن، ليلة شهدها ابن مسعود، وليلة كان وحدهُ ﷺ.

والشاهد: أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن النبيذ طاهر مُطهر؛ لأن التمرة لم تُغيره عن مسماه.

والصحيح: أنها تخرجهُ عن مسماه، فلا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا بالمرق، ولا بماء الورد، ولا بالعصير، ولا بغير ذلك؛ لأنه قد خرج عن مسمى الماء المُطلق، والله ﷻ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا قول جماهير العلماء منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر الأئمة، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري: إلى جواز الوضوء بماء النبيذ.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨)، وابن ماجه برقم: (٣٨٤)، وجاء عند أحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٥٠-(٤٥٠).

قال: (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ": هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ): وهو ابن خالد.

قوله: (عَنْ دَاوُدَ): لعله ابن أبي هند.

قوله: (عَنْ عَامِرٍ): عامر بن شراحيل الهمداني.

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ): النخعي.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ»): ساق المصنف هذا الحديث؛ ليبين نكارة الحديث الأول، فإن هذا الحديث في مسلم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: «إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ١٥٠-(٤٥٠).

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا».

قوله: («إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ»): وهذا هو الصواب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

الحقن: هو جمع البول وما في بابهِ في الجسم، فإذا وجد الإنسان ذلك تعين عليه الذهاب إلى الخلاف؛ لإزالة الشواغل التي قد تؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب بعضهم: إلى أن صلاة الحاقن باطلة، وهم الظاهرية، مستدلين بحديث النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(١)، وذهب جمهور أهل العلم: إلى أن الصلاة صحيحة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٧-(٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٤٢)، والنسائي برقم: (٨٥٢) وجاء عند ابن ماجه وأحمد ومالك وابن خزيمة.

ضَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالُوا: كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»): وذلك لإزالة الشواغل، فهذا دين عظيم.

قال: (فَيُفْرِغُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ تَشَوَّشَ خُشُوعُهُ وَاخْتَلَّ حُضُورُ قَلْبِهِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ): لكن أكثر العلماء يروونه بالاتصال، فهو حديث ثابت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَرْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(١).

قوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى): وهو الصائغ.

قوله: (الْمَعْنَى): أي: المعنى متقارب وواحد، وإن تغيرت الألفاظ.

قوله: (عَنْ أَبِي حَرْزَةَ): يعقوب بن مجاهد، حسن الحديث.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٧-(٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»): لما في ذلك من القلق.

قال: (لَا صَلَاةَ حَاصِلَةٌ لِلْمُصَلِّي حَالَةَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ وَهُوَ يُدَافِعُهُمَا؛ لِاشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ الْخُشُوعِ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ كَمَالَ الْخُشُوعِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فِيهِ مَذَاهِبُ، مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَكْلِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْدُوبٌ وَمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ وَمَنْ لَمْ يُقَيِّدْ، وَيَجِيءُ بَعْضُ بَيَانِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ): وهو إسماعيل بن عياش، ثقة إذا حدث عنه الشاميون، وحدث عن الشاميين، وأما حديث غيرهم عنه فهو ضعيف.

قوله: (عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ): الطائي، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ): لم يوثقه غير ابن حبان.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»): والحديث ضعيف كما ترى في

(١) أخرجه ابن ماجه مختصرًا حديث رقم: (٦١٩)، وأحمد برقم: (٢٢٤١٥).

السند، **إلا أنه ينبغي للمسلم**: أن يدعو لنفسه وللمسلمين لا سيما إذا كان إمامهم، وإن دعا لنفسه لا حرج؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(١)، ولا يمنع أن يكون هذا الدعاء في الفريضة والنافلة، والدعاء للغير إنما هو مستحب وليس بواجب.

قوله: («وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»): لأن الإذن إنما جُعِل من أجل البصر، فالإنسان يستأذن، أما إذا نظر إلى الداخل قد يرى بعينه ما يُكره.

قوله: («وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»): أي: لا يُصلي وهو يُدافع البول أو الغائط.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» - ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ».

هذا الحديث لا يشهد للذي قبله؛ لأن المخرج واحد وهو: (**أبو حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ**).

قال: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَمَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا ضَاقَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢١٦-(٤٨٣).

الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ دَافَعَ الْأَخْبَثَيْنِ خَرَجَ الْوَقْتُ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، وَحَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِحَالِهِ بَلْ يَأْكُلُ وَيَتَطَهَّرُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِذَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَلَا يَجِبُ)؛ وهذا القول غير صحيح، فإن القول بالإعادة يحتاج إلى دليل.

ثم قال: (نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ)؛ وقول أهل الظاهرة غير صحيح، إلا إذا كانت المدافعة تقضي بعدم العلم بشيء مما يقوم به في الصلاة، أو بإخراج الصلاة عن واجباتها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

أي: المقدار الذي يُستحب أن يتوضأ به.

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدي.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»): والصاع أربعة أمداد، والمُد هو بالغرفة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٢-(٣٢٦).

قال: (وَلَيْسَ الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَالْوُضُوءُ بِالْمُدِّ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرُبَّمَا زَادَ.

رَوَى مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هو الفرق.

قال بن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ قَدَّرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثَيِ الْبَابِ، وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَدَّرَ وُضُوءَهُ وَغُسْلَهُ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ؛ فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةَ مِثْلَهُ، وَلِأَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْقُهُ مُعْتَدِلًا. كَذَا فِي "الْفَتْحِ").

قوله: (**قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ**): صرحَّ قتادة بالسماع فانتفت تهمة التدليس.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

قوله: (**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ**): وهو ابن بشير.

قوله: (**أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**): القرشي، ضعيف.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ».

كما تقدم: أنه لا حدّ، لكن يلزم أن يستخدم ما يمر على جسمهِ الذي تكون في أعضاء الوضوء.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»): قال: (وَالرِّطْلُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ، وَكَسْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثَمَانِي حَبَّاتٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَالرِّطْلُ تِسْعُونَ مِثْقَالًا وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَالْجَمْعُ أَرْطُلٌ، وَالرِّطْلُ مِكْيَالٌ أَيْضًا وَهُوَ بِالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي فِيهِ بِالْفَتْحِ).

قوله: (سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»): قيل: المكوك هو الصاع، وقيل: المُد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

والإسراف منهي عنهُ، ويأتي على معنيين:

الأول: الزيادة على الثلاث.

الثاني: الإسراف في الماء، والنبي ﷺ يقول كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»(١)، فالإنسان قد يكون ظالمًا إذا أسرف في الماء، وفي حديث عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»(٢)، لكن هذا الحديث ضعيف.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٢٥) وأحمد برقم: (٧٠٦٥).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٩٦).

قوله: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا): ومن ذلك ما يقولهُ بعضهم: (اللهم أني أعوذ بك من حيات النار وعقاربها، وصديدها)، فينبغي أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من النار)، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»): والطهور هو: الوضوء، وقد يكون الإسراف في الوضوء بسبب الوسوسة؛ ولهذا النصيحة للمسلمين: الابتعاد عن الوسوسة، وعن مسبباتها، وإذا توضأ الإنسان الوضوء الذي نُقل عن رسول الله ﷺ فذلك أكمل الوضوء إذا كان ثلاثًا، ويجوز واحدة، ويجوز اثنتين.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

أي: إتمامهِ بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه، وقد أمرَّ النبي ﷺ بإسباغ الوضوء فقال: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد.

وأما ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»(٢)، فقد أعلت لفظة: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ)؛ بأنها مدرجة من قول أبي هريرة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٧٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦-(٢٤١).

وتبينها الرواية الأخرى بأنها مدرجة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١)،

والزُهري ﷺ ورحمه لمَّا نقل حديث عثمان بن عفان؛ في أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا قال: (وهَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»(٢).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ): أي: لم تُغسل ولم يسمها الماء.

قوله: (فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»): هذا دليل على أن دم الإسباغ يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليها بالنار، والإنسان ينتبه للأعقاب ولأخمص القدمين، وأيضًا ينتبه لغُسل اليدين؛ لأن بعضهم يغسل يديه حين الدخول في الوضوء غُسْل السُنة، ثم إذا وصل إلى غُسْل اليدين يشرع من هنا، لا بد أن تُغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق، وهل يدخل المرفق أم لا؟ سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٥)، ومسلم برقم: ٢٦-(٢٤١).

بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

وهي آنية النحاس لا بأس بذلك؛ لأنها آنية طاهرة، وما جاء من النهي عن بعضها لعله منسوخ إذا ثبت، وإلا فإن النبي ﷺ قد توضأ في الصفر.

٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي): قيل: هو شعبة.

قوله: («كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ»): أي: أصفر شبه الذهب، وأن هذا ليس بممنوع، فلا حرج من ذلك.

وجاء أيضًا في حديث المعراج، «ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ»(١)، لكن هذا فعل الملائكة وهو كرامة للنبي ﷺ، وأذِنَّ لهم الله ﷻ في ذلك، وإلا فإن النبي ﷺ قد نهانا عن الوضوء في آنية الذهب والفضة، وعن الأكل والشرب في صحافهما.

قال أبو داود ﵀ تعالى:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥١٧) عن أنس بن مالك ﵁.

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»(١).

قوله: («فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»): قال: (هو الَّذِي تُعْمَلُ مِنْهُ الْأَوَانِي ضَرْبٌ مِنَ النُّحَاسِ وَقِيلَ مَا اصْفَرَّ مِنْهُ. قَالَهُ فِي "التَّوَسُّطِ".

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ التَوَضِّؤِ مِنَ النُّحَاسِ الْأَصْفَرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ أَشْبَهَ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

هل هي واجبة؟ أم مستحبة؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها، وذهب بعض أهل العلم: إلى شرطيتها، والفرق واضح بين التعبيرين، فمن ذهب إلى وجوبها صحَّ الوضوء مع إثمهِ إن تركها متعمدًا، ومن ذهب إلى شرطيتها بطل الوضوء عنده إن لم يُسمِّ الله عليه.

ثم المعنى: (لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله) أي: لا صلاة تامة، أو لا صلاة كاملة.

أما الحديث الذي سيستدل به المصنف فضعيف، ولم يثبت في الباب شيء كما هي نصوص أهل العلم، إلا أن بعض أهل العلم احتج بحديث أنس: أن النبي ﷺ قال لهم: «تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللهِ»(٢)، وبعمومات استحباب ذِكر الله في الشأن كله.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧)، وابن ماجه برقم: (٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٩٤).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»(١).

قوله: (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): ليّن.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»): فالوضوء شرطٌ في صحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

قوله: («وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»): تقدم القول في هذهِ المسألة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ، أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ): وهو عبد العزيز.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٩)، وأحمد برقم: (١٦٦٥١)، وجاء عند الترمذي مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢-(٢٢٥).

قوله: (قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ): ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ.

قوله: (أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ): حيث فسرَّ ذِكر الله بالنية.

وفعلًا من أحدث وضوءً أو غُسلًا بغير نية فلا يصح منهِ، لا سيما إذا كان الوضوء والغُسْل واجبين، قال النبي ﷺ: «إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية شرط لصحة الوضوء والصلاة والغُسْل، وغير ذلك من الطاعات.

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": وَرَوَيْنَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

قُلْتُ: كَلَامُ رَبِيعَةَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، لَكِنْ حَمْلُهُ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَحَلُّ تَرَدُّدٍ بَلْ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ).

ذهب الحافظ إلى أن مجموع الأحاديث التي بها: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، تقوي بعضها، والصحيح: أنه لا يقوي بعضها بعضًا؛ لشدة ضعفها.

ثم اختلفوا في نوع التسمية، هل يُقال: (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ أم يكفي أن تذكر الله ﷻ؟

والذي عليه الأكثر: يكفي ذِكر الله بما تيسرَّ من الأذكار.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

هذا جائز إلا في حالين:

الحال الأول: إذا كان فيها نجس؛ فإن النبي ﷺ حين ذهب لغسل الجنابة بدأ فأفرغ بيمينه على شمالهِ فغسل فرجهُ، ثم أفرغ من الإناء وغسل يديهِ؛ الحديث.

الحال الثاني: إذا كان قد قام من نوم؛ فإنه يغسلها خارج الإناء ثلاثًا.

ثم اختلف العلماء في أيِّ نوم هو؟ فذهب جمع إلى أيِّ نوم يقع به هذا الأمر، سواء نوم الليل أو نوم النهار، وذهب بعض أهل العلم لتقييده بنوم الليل؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١)، إلى غير ذلك، وهذا قول الشافعي.

قال: (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رحمهم الله تَعَالَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: إِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ قَذِرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم الضرير.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: ٨٧-(٢٧٨).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»): وهذا الحديث في أنه نوم الليل.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ): الحديث صحيح بدون ذكرِه، والعدد المتعين ثلاثًا.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

قال: (قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرْدِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَّسَتْهُ، وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ)، وهذا قول غير صحيح، فالماء لا ينجسهُ شيء.

(فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمُ اسْتِعْمَالَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلَّتَيْنِ بَلْ لَا تُقَارِبُهَا.

وَرَدَّ بَعْضُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ حَدِيثَ قُلَّتَيْنِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ.

وأجاب عن إِمَامُ عَصْرِهِ وَأُسْتَاذُ دَهْرِهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ شَيْخُنَا وَمُعَلِّمُنَا السَّيِّدُ: مُحَمَّدُ نَذِير حُسَيْن الدَّهْلَوِيُّ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ بِجَوَابٍ كَافٍ شُفِيَتْ بِهِ صُدُورُ النَّاسِ وَبُهِتَ الْمُعْتَرِضُ.

وَمِنْهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِذْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَّسَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ)، هذا على القول بأن الغُسل سبعًا لنجاسة لُعاب الكلب، والصحيح: عدم النجاسة، (وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً. **وَمِنْهَا**: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى. **وَمِنْهَا**: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الِاحْتِيَاطِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، قاله النووي).

والصحيح: أن الحكمة من هذا الغُسل يعلمها الله، وهو على التعبد، ولو ربط إنسان يده بحبل ووضعها في كيس ثم أصبح مستيقظًا لأوجبنا عليه غسل اليدين ثلاثًا للنص.

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

وهذا الباب من أهم الأبواب؛ إذ أنه ينقل فيه الهيئة الأكمل في رفع الحدث، وقد جاء فيه الإمام أبو داود بالعجائب؛ حيث ساق أحاديثًا كثيرة بطرق متعددة، وربما يُعل الحديث بغير ذِكر إعلال، ولكن يُعرف بطريقة الصناعة الحديثية، لا سيما حديث عثمان، عندنا من الزيادات: (تخليل اللحية)، والإمام أحمد يقول: لا يثبت في الباب

شيء، وعندنا (مسح الرأس ثلاثًا)، وهذهِ معلة عند جماهير العلماء، وغير ذلك مما يأتي بيانهُ إن شاء الله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو أبو بكر بن همام الصنعاني.

قوله: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا): هذا الغُسل لليدين مستحب إلا عند القيام من النوم.

قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ): الصحيح فيهما الوجوب.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا): هذا ركن من أركان الوضوء، ولا يلزم التثليث، فلو غسل واحدة أجزأ، وقد بوب البخاري (باب الوضوء مرة مرة)، واستدل بحديث ابن عباس في الباب.

قوله: (وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا): وهل يدخل المرفق؟ نعم يدخل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»(١).

قوله: (ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): ولا يلزم الترتيب بين اليمنى واليسرى، وإنما هو من المستحبات، بينما يجب الترتيب بين الأعضاء، فمن غسل يديه إلى المرفقين قبل الوجه بطل وضوؤه، ومن غسل يساره قبل يمينه صحَّ وضوؤهُ.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ): وضحهُ حديث حمران مولى عثمان: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(٢).

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): أي: إلى الكعبين، وهل يدخل الساق؟ نعم يدخل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»(٣)، ويلزم الاستيعاب.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهِمَا بِالْغَسْلِ.

وَانْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: الْوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ من نقل وضوء رسول الله عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٤-(٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٤-(٢٤٦).

الْوَاجِبِ فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِ): وهذا هو القول الراجح.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ الْوَاجِبُ رُبْعُهُ. **قُلْتُ**: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إنهما سنتان في الوضوء والغسل.

وقال بن أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلَ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَتَجِيءُ دَلَائِلُهُ فِي بَابِ الِاسْتِنْثَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وداود والظاهري وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِيهِمَا وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، **وَالْغُسْلِ**: جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَانْفَرَدَ زُفَرُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ بِقَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَشَذَّتْ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَوْلُهُ (غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فَأَثْبَتَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ). اهـ

قوله: (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا): فيه: التعليم بالفعل.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا»): فيه: فضيلة التأسي بالنبي ﷺ، وأن وضوؤه أكمل الوضوء.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»): هل يشترط أن يصلي ركعتين منفصلتين؟ أم يجزئه ولو صلى فريضة؟ **الأظهر**: يجزئه ولو صلى فريضة.

قوله: («لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»): هل المراد به: منع الحديث مطلقًا؟ أم المراد به الحديث في شأن الدنيا؟

الظاهر: المراد به الحديث في شأن الدنيا، أما الحديث مطلقًا فقد يتعذر؛ فإن الإنسان قد يتفكر في معاني آيات القرآن، وذكر الجنة والنار وغير ذلك.

وقوله: («غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»): المراد به: الصغائر دون الكبائر؛ فإن الكبائر يشترط فيها: التوبة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

والرواية الأولى هي المتفق عليها، وما سواها مما خالف مما في الصحيحين من زيادات تجد للعلماء فيها كلام.

وفي هذهِ الطريق زيادة: (مسح الرأس ثلاثًا) من الشواذ ولا تثبت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَذِّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ «دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ»، قَالَ: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ): يعني: الرسغ، وهذا الغُسل على الاستحباب.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا): من كف واحد، كما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»(١).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ): يعني: ليس فيه: (مسح رأسهُ ثلاثًا).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ، إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩١)، ومسلم برقم: ١٨ - (٢٣٥) الترمذي حديث رقم: (٢٨) واللفظ له.

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا»(١).

قوله: (فَدَعَا بِطَهُورٍ): أي: بماء، وإذا ضُمت: فهو الفعل.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا»): إذًا قولوا للرافضة: أين وضوؤهم من وضوء علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟!.

وفيه زيادة: (فَقَالَ: نَاوِلْنِي. فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا) (٢)، خلافًا لما يزعمهُ بعضهم: أن الشرب من فضل الوضوء يورث النسيان.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: «فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

قوله: (عَنْ زَائِدَةَ): وهو ابن قدامة.

قوله: (ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ): محل في الكوفة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢)، وأحمد برقم: (١٣٢٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٥).

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه «أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): أبو موسى العنزي.

قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): غندر ربيب شعبة.

قوله: (حَدَّثَنِي شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث.

قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ): وإن تمضمض واستنشق منفصلًا صحَّ وضوؤه، وأما حديث: (يتمضمض بغرفة، ويستنشق بغرفة) فهو حديث ضعيف، والثابت: (أنه تمضمض واستنفر بغرفة واحدة).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

١١٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

١١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه «تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].

(١) أخرجه الترمذي، وكما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ، يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا "): هذه اللفظة معلة.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَضَعَّفَهُ لِأَجْلِهَا، وَلَعَلَّ العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا هَكَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ مُخْتَصَرًا، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. انْتَهَى).

فائدة: أحاديث الوضوء عن عثمان رضي الله عنه وهو المتفق عليه، وعبد الله بن زيد المتفق عليه، وحديث أبي هريرة وابن عباس بتمامه انفرد به البخاري، وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود والترمذي وغيره، وحديث الربيع بنت معوذ، فيه كلام لكن يشهد له بعض الأحاديث، يعني: ربما يستوعب هذا الباب أصحَّ الأحاديث في وضوء النبي ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ -: هَلْ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: (قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ): قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ سَنَدًا وَمَتْنًا وَلَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥)، ومسلم برقم: (٢٣٥).

الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

قوله: («وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»): وأما الأذنان فيمسحان بماء الرأس، وأما الرأس فيؤتى له بماء منفصل.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

قوله: (حَدَّثَنَا حَرِيزٌ): حريز بن عثمان، **قيل في ترجمته**: مشايخ حريز كلهم ثقات، ومع ذلك استفدنا من شيخنا يحيى حفظه الله: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد وجد له من المشايخ ما يُضعف.

والعلة في ذلك: حين يبدؤون في طلب العلم لا يُميزون بين الضعيف من الثقة، وإنما يقع التمييز بعد ذلك.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا): أي: يضع السبابة بداخل الأُذنين، ويجعل الإبهام تغسل ظاهر الأذنين.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ

عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

وقد تقدم شاهدهُ عند البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»، زَادَ هِشَامٌ «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ».

قوله: (الْمَعْنَى): يعني: المعنى متقارب، واللفظ قد يكون مختلفًا.

قوله: (صِمَاخِ أُذُنَيْهِ): بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ الْخَرْقُ الَّذِي فِي الْأُذُنِ الْمُفْضِي إِلَى الدِّمَاغِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ».

١٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

قوله: (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ): لا يجوز الزيادة على الثلاث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

هذا الحديث في الباب، وفيه: جواز الاستخدام والاستعانة بالغير.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ، قَالَ فِيهِ: «وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا».

١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

قوله: (عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ): وهو محمد، حسن الحديث.

قوله: (لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ): قال: (بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: الْمَكَانُ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ الرَّأْسِ مَأْخُوذٌ مِنِ انْصِبَابِ الْمَاءِ وَهُوَ انْحِدَارُهُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ.

قَالَهُ السُّيُوطِيُّ: وَاللَّامُ فِي لِمُنْصَبِّ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ أَيِ ابْتَدَأَ مِنَ الْأَعْلَى فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَانْتَهَى إِلَى آخِرِ مَوْضِعٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّعْرُ): والمعنى: أنه كان يبتدئ الرأس من أعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله.

قوله: (لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ): أي: التي هو عليها، قال: (قال ابن رَسْلَانَ: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ؛ إِذْ لَوْ رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِهِ يَنْتَفِشُ وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِلْمُحْرِمِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

وأخرجه الترمذي، وكما ترى من طريق ضعيفة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

الصحيح: أنه مسح رأسهُ بماء غير فضل يديه.

انظروا إلى هذا الذي يقول: أن ابن عقيل رحمه الله ليس بضعيف!، إذا عرضت روايته على الثقات تجد ضعفهُ ظاهرًا، الحديث في الصحيحين: (**أنه مسح رأسهُ بماء غير فضل يده**)، وهذا يقول: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ).

وهذا من علم العلل، فعالم العلل ما يأتي يقول: أن هذه الرواية تعل هذه الرواية، هذه إنما للمبتدئ في هذا الفن، أما أبو داود الآن يسوق لنا أحاديث عثمان أصح الصحيح، ثم ساق حديث علي؛ لكثرة من رواه عنه: (عبد خير، وأبو حية) وغيرهما ممن ذكر، ثم روى حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، ثم أتى بحديث المقدام بن معدي كرب، وهو أحسن حديث الرُّبَيِّع، ثم أتى بحديث الرُّبَيِّع من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، فساق الروايات الأولى التي وافق فيها الرواة، ثم ساق هذهِ الرواية التي خالف فيها الرواة كالمعل لها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ».

قوله: (فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ): لا يلزم الإدخال، وإنما مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَقَالَ مُسَدَّدٌ - مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيشْ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

قوله: (عَنْ لَيْثٍ): وهو ابن أبي سُليم، ضعيف.

قوله: (قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى): وهو ابن معين.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيشْ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»): قال: (أَيِ الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ جَهَالَةِ مُصَرِّفٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ لِجَدِّ طَلْحَةَ صُحْبَةٌ؛ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ هُوَ إِسْنَادٌ لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ تَابِعِيٌّ احْتَجَّ بِهِ السِّتَّةُ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ لَا يُعْرَفَانِ.

قَالَهُ السُّيُوطِيُّ: لَكِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدوري، وعبد الرحمن بن مهدي وبن أَبِي حَاتِمٍ وَأَبَا دَاوُدَ أَثْبَتُوا صُحْبَةً لِعَمْرِو بْنِ كَعْبٍ جَدِّ طَلْحَةَ (زَعَمُوا) أَيْ قَالُوا أَيْ قَالَ النَّاسُ (أَنَّهُ) أَيْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (كَانَ يُنْكِرُهُ) أَيِ الْحَدِيثَ).

المهم: أنهم ضعفوا هذا الحديث.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

هذا الحديث ضعيف، وقيل: ضعيف جدًا؛ لأجل (عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ) ضعفوه، كل الروايات فيها: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظاهرهما وباطنهما) دون التحديد بواحدة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَذَكَرَ وُضُوءَ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ»، قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا: أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ -يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ- قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

قوله: (**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**): هذه اللفظة ضعيفة، رويَّ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وضعفهُ أهل العلم ولم يحسنوه؛ لكثرة طُرقه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

وقد بوبَّ البخاري في "صحيحه" نحو هذا التبويب، فقد بوب: (الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)، و(الوضوء مرتين مرتين)، و(الوضوء مرة مرة)، وستأتي الحجة في ذلك، ولا بأس أن يوضئ بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين وبعضها مرة، إلا إذا استيقظ من النوم فيتعين عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

وكذلك الاستنشاق، قال النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**»(٢).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٧-(٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٩٥)، ومسلم برقم: ٢٣-(٢٣٨) واللفظ له.

١٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»(١).

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ): **الطُّهُور** بالضم: أي الفعل: كيف الوضوء؟.

قوله: (فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا): فيه: التعليم بالفعل، وأنه أبلغ.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا): لم يذكر هنا المضمضة والاستنشاق وقد ذُكرت في غيره.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ): ويُقال لها السبابة، فكان العرب إذا أراد أحدهم أن يسب أشار بها، فسميت بالسبابة، وسُميت عند المسلمين بالمسبحة.

قوله: («فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ»): هذهِ اللفظة (**أَوْ نَقَصَ**) في حق النقص، قد حكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ، قالوا: كيف يقول: (**أَوْ نَقَصَ**)، وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة، وتوضأ مرتين.

وقد أراب بعض أهل العلم: ألا يُحكم عليها بالشذوذ، فقالوا: المراد أن من توضأ ثلاثًا ثلاثًا وضوؤه أكمل ممن توضأ مرة مرة.

قال: (لَا حَقِيقَةَ الْإِسَاءَةِ وَالظُّلْمِ بِالزِّيَادَةِ عَنِ الثَّلَاثِ لِفِعْلِهِ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠)، وابن ماجه برقم: (٤٢٢)، وأحمد برقم: (٦٦٨٤).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ (مَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِأَنْ تَرَكَهُ لُمْعَةً فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ مَرْفُوعًا: «الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا، فَإِنْ نقص من وَاحِدَةٍ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَقَدْ أَخْطَأَ»).

والذي يظهر: أن القول بشذوذها أولى من هذهِ التكلفات.

وقوله في السند: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ): قد اختلف العلماء في هذهِ السلسلة بين قابل وراد، والصحيح: أنها سلسلة حسنة.

قال: (نَزِيلِ الطَّائِفِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رُوِيَ عَنِ بن مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْقَطَّانُ: إِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمِزِّيُّ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

فَعَمْرٌو لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْدَادٍ: (مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) فَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ وَعَمْرٌو صَحَابِيَّانِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ مُحَمَّدًا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ

تَابِعِيٌّ وَإِنْ كَانَ المراد به عمروًا فالحديث منقطع؛ لأن شعيبًا لم يدرك عمروًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدَ اللهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ "جَامِعِهِ": عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. انْتَهَى

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ "سُنَنِهِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ شُعَيْبٌ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ يَحْتَجُّونَ بِهِ. انْتَهَى

وَيَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ فَقَالُوا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ؟ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ بن عَمْرٍو.

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ أَحْمَدُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاكِيرُ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا.

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا قَالَ: يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي قُلْتُ فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَعَمْ أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَنَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَرُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **قَالَ الْبُخَارِيُّ**: فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ. انْتَهَى).

فإذا احتج محتج: لماذا الشيخ مقبل رحمه الله ما خرَّج سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهِ في الصحيح المسند؟

الجواب: أنه لم يستوعب كل الصحيح، وأراد الشيخ مقبل رحمه الله أن يمضي على الصحيح ثم يأتي على ما فيه خلاف، وعلى الحسن لغيره فلم يتمكن.

ثم قد حسن لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في غير ما كتاب، مثل: "الجامع الصحيح في القدر"، و"الصحيح المسند في دلائل النبوة"، وفي تحقيقهِ على تفسير ابن كثير، ومن ذلك: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»**(١)، حكم عليه الشيخ مقبل: بأنه حديث حسن.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٧٧)، وجاء عند الترمذي برقم: (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٨)، وجاء عند أحمد والترمذي وغيرهما.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): الهمداني.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٠) دون: مسح الأذنين والقدمين.

قوله: (حَدَّثَنَا زَيْدٌ): زيد بن أسلم، له ولد اسمه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جدًا.

قوله: (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»): قال بعض أهل العلم: حسن، لكن مسح القدم شاذ.

والمسح على القدمين بغير جوارب وخِفاف هي طريقة الرافضة، والمسح على النعال جاء فيه عدة أحاديث ذكرها القاسمي في بعض رسائله، لكن لا تنتهض إلى سُنية المسح على النعال دون الخِفاف.

قال: (الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ: تَسْيِيلُ الْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْعُضْوَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النعلين»، من حديث بن عَمْرٍو، فِيهِ: أَنَّ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

فَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ وَهُمَا فِي نَعْلَيْهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلتَّرْجَمَةِ.

وَفِي "التَّوَسُّطِ": مَسَحَهَا أَيْ: دَلَّكَهَا (يَدٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَبِالرَّفْعِ (وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ)، **قَالَ الْحَافِظُ**: أَمَّا قَوْلُهُ تَحْتَ النَّعْلِ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّجَوُّزِ عَنِ الْقَدَمِ وَإِلَّا فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ..

وَلَعَلَّهُ كَرَّرَ الْمَسْحَ حَتَّى صَارَ غَسْلًا، (ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أَيْ: رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرَّتَيْنِ فَلَا يُعْلَمُ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بِالْبَابِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ «فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(١).

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): وهو الثوري.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

السُنة: أن المتوضئ يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاثًا، ويجوز مرتين، ويجوز مرةً؛ لحديث عبد الله بن زيد عند الشيخين: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»(٢)، ويجوز أن يتمضمض بغرفتين، غرفة للمضمضة وغرفة للاستنشاق، لكن السُنة الأول.

وأما ما في هذا الباب؛ بأنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق فلا يثبت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٧)، والنسائي برقم: (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩١)، ومسلم برقم: ١٨ - (٢٣٥) الترمذي حديث رقم: (٢٨) واللفظ له.

قوله: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ): وهو ابن ترخان.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا): وهو ابن أبي سُليم، ضعيف.

قوله: (يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ): ابن مصرف.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): مجهول.

قوله: (قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»): لمَّا ذُكِرَ لسفيان هذا الحديث تعجب من رواية طلحة عن أبيه عن جدهِ. **فالسُنة الثابتة**: أنها بكف واحد.

قال: (وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وأخرج الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَامِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ماءًا جديدًا»، الحديث وهو ضعيف أيضًا.

وتقدم رواية المؤلف من طريق بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَآهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ رَفَعَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَصْلِ.

وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ فِي صِحَاحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عفان توضأ ثلاثًا ثلاثًا وأفرد الْمَضْمَضَةَ مِنَ الِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَصْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا الْجَمْعُ؛ فَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ": عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

وَتَمَضْمَضَ وَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثلاثًا.

بل في ابن مَاجَهْ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا بِلَفْظِ: تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ الْمَبَاحِثِ فِي الْوَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَصْلَ وَالْفَصْلَ كِلَاهُمَا ثَابِتٌ لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْوَصْلِ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

الحكم لحديث عبد الله بن زيد؛ لأنه في الصحيحين، وغيرهُ لا يخلو من كلام.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الِاسْتِنْثَارِ

الاستنشاق: إدخال المار إلى الأنف، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف، وبوبَّ له؛ لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى عدم لزومهِ، وإنما الواجب هو الاستنشاق.

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»(١).

قوله: («إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»): قال: (قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْشَاقِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وبن الْمُنْذِرِ أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الِاسْتِنْثَارِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: ٢٠-(٢٣٧).

وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الِاسْتِنْشَاقِ لَا تَحْصُلُ إلا بالاستنثار.

وصرح ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ، وَفِيهِ: تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ بِمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»، فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِنْشَاقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ)؛ نعم، لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم قال: (فَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ أَمْرَهُ وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ، بَلْ وَلَا الْمَضْمَضَةَ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْمَضْمَضَةَ أَيْضًا). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): أبو سفيان وكيع بن الجراح.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ): اسمه محمد.

قوله: (عَنْ قَارِظٍ): قد وثق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨)، وأحمد برقم: (٢٠١١)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

قوله: («اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»): قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «بَالِغَتَيْنِ» أَنَّهُمَا فِي أَعْلَى نِهَايَةِ الِاسْتِنْثَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَغْتُ الْمَنْزِلَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِنْثَارِ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ بِحَدِيثِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِإِيجَابِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، إِمَّا لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مَرَّةً عَامٌّ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ قَوْلٌ خَاصٌّ بِنَا فَلَا يُعَارِضُهُ فِعْلُهُ ﷺ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»، ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: "فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ

فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ): في عام الوفود، وكان في السنة التاسعة من الهجرة.

قوله: (أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ): ووفد بني عامر؛ لأنك قد تجد القصة في وافد بني المنتفق، ووافد بني عامر، فلا يُشكل.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ): كانوا يأتونه لطلب الفقه في الدين، وللبيعة على الإسلام، وللتعرف على رسول الله ﷺ ونيل شرف الصحبة، إلى غير ذلك.

قوله: (فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ): لأن النبي ﷺ كان كثير الأشغال: يخرج لعيادة مريض، أو لتوديع جيش، أو كذلك للترويح عن نفس إلى غير ذلك.

قوله: (وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ): ليس معناه أنهم صادفوها وجدوها كاشفة عن وجهها واختلوا بها؛ فإن هذا يُمتنع لا سيما في السنة التاسعة من الهجرة وقد فُرِضَّ الحجاب، ولكن وجدوها في البيت فرحبت بهم وأهلت، وهم على شأنها، وذبحت لهم وأكرمت ﵂ ورضي عنها.

قوله: (قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا): قال: (هُوَ لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ،

(١) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٦٣٨٤)، وجاء عند غيره.

وَقِيلَ: هِيَ حِسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهُوَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نُخَالَةٍ فَهُوَ خَزِيرَةٌ. كَذَا فِي النِّهَايَةِ). اهـ

قوله: (قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ): وَهُوَ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَهُ الْقِنْعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَقِيلَ: الْقِنَاعُ جَمْعُهُ.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»): يعني: وجدهم فسأل: هل أُكرموا أم يقوم بإكرامهم هو بنفسه، ففيه: أكرام الضيف والتعاهد للضيف بالماء، والشراب، والطعام؛ لأن القادم من السفر يحتاج إلى مثل هذه الأشياء، حتى وإن قال لك: قد تعيشت أو تغديت، حاول فيه، أقل القليل: أن يؤتى بالعصير أو بعض التمر وبعض الماء؛ لأنه قد يتحرج من السؤال.

قوله: (قَالَ: بَهْمَةً): أي: شاة أنثى.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً"): لأنه قد يشعر بالحرج، يقول: كلفنا على رسول الله ﷺ وذبح لنا وأكرمنا، وربما يتحرجون الأكل، فأراد النبي ﷺ أن يُبين له بأنها عادة لهم، ومع ذلك إذا صادفت هذهِ العادة إكرام ضيف فما أحلاها.

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذًا»): في هذهِ الفقرة فيها فائدة عظيمة، فإذا كانت المرأة بذيئة اللسان، فله خيار أن يطلقها.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا»): يعني: اصبر عليها، أولًا: لصحبتها، ثانيًا: لأبنائها، فلا يستعجل الإنسان في

فراق امرأته إذا كان له منها أبناء، يضيع الأبناء وإن كانت لهم خالة، وإن كانت لهم ما يقوم بهم كقوم أمهم بهم.

قوله: («فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ»): أيضًا زادهُ من التعلم، عضها ومرها، لكن إياك أن تضربها ضربًا شديدًا إذا احتاجت إلى شيء من التأديب.

قوله: («فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»): **الشاهد**: هو المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصوم.

ومن السُنن التي في قصة لقيط: (**وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**).

وهو حديث حري، حديث يحتاج إلى كتابة فيه؛ لما فيه من العلوم الكثيرة، والأمور البليغة، فيعنون بـ(مجلس مع النبي ﷺ)، وما أعظمه من مجلس، مجلس ولا كل المجالس، نالوا به شرف الصحبة، ونالوا به كرم الضيافة، ونالوا به حُسْن التوجيه، ونالوا به زيادة في الخير، فهذهِ كرامة أكرمَّ الله بها الصحابة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

قوله: (**وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ**): ولا يُمنع أنها أحيانًا تُسمى بهذا وبهذا، يقع تجوز.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الذُهلي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ): الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله: (بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»): هذهِ اللفظة قال بعضهم: بأنها شاذة، وأثبتها بعضهم واحتجوا بها على وجوب المضمضة.

قال: ("فَمَضْمِضْ": أَمْرٌ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَضْمَضَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وبن أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ فيهما والله أعلم). اهـ

الذي يظهر: أن الحال واحد، وأن المضمضة واجبة كوجوب الاستنشاق.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

جمهور العلماء على استحباب تخليل اللحية، قال: (وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وداود الطبري وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ، هَكَذَا فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، كَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى).

والصحيح: أن تخليل اللحية ليس بواجب؛ لما يأتي من قول أحمد بن حنبل: (ليس في تخليل اللحية شيء يصح)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، وإنما يغسل الإنسان وجهه وما أقبل ويكفي).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

المسح على العمامة سُنة، لكن كما حقق ابن القيم في "زاد المعاد": أنه لا يلزم أن يلبسها من أجل أن يمسح عليها، كما أنه لا يتكلف نزعها من أجل أن يمسح على رأسه، فإن كانت على الرأس مسح عليها، وإن كانت ليست على الرأس مسح على الرأس.

وجمهور الفقهاء: إلى عدم جواز المسح على العمامة، **وجمهور المحدثين**: على استحباب المسح على العمامة، فهذه من العجائب أحيانًا تأتي؛ لأن القه إذا قام على

غير دليل خالف الدليل، وإلا المسح على العمامة في "الصحيحين" عن المغيرة بن شعبة، وجاء عن بلال وغيره.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»(١).

قوله: (عَنْ ثَوْرٍ): ابن يزيد.

قوله: (عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ): ثقة، إلا أنه لم يسمع من ثوبان، قالهُ إبراهيم الحربي.

قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ): لعلهم كانوا في الشتاء، وتلك البُلدان في الشتاء بردها شديد.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»): العصائب: العمائم، والتساخين: الجوارب التي توضع على الأرجل لتسخينها، ولأذهاب حرارة البرد.

قال: **(قال ابن رَسْلَانَ فِي شَرْحِهِ**: يُقَالُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقِيلَ واحدها تسخان وتسخين.

والحديث يدل على أنه يجزئ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": وَهُوَ قَوْلُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، **قَالُوا**:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٨٣).

يُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، **قَالَ**: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ الْجَرَّاحَ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ. انْتَهَى

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وداود بن علي ورواه ابن رَسْلَانَ فِي "شَرْحِهِ": عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمَكْحُولٍ، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ **أَنَّهُ قَالَ**: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا يَكْفِي عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنُ أَنَسٍ وبن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قد جاء المسح على العمامة، والمسح على الرأس، والجمع بين المسح على العمامة والرأس، كله جاء، منها ما جاء عند مسلم عن المغيرة رضي الله عنه قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ**»(١)، هذا إذا كان قد كُشِفَ بعض الرأس، يمسح على العمامة وما ظهر، وإن كانت قد استوعبت يكفي المسح عليها، وإن كان الرأس مكشوفًا يمسح عليه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٢-(٢٤٧).

يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

قوله: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ): مقبول، فإذا قال الحافظ في الراوي (فلان مقبول) **معناه:** أن حديثهُ مردود؛ لأن المقبول عند الحافظ: هو مجهول الحال، لين إن توبع وإلا فلين.

قوله: (عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ): مجهول، أي: مجهول العين، ففي الغالب عندما يُطلق على الراوي لفظ (مجهول) أي: مجهول العين، الذي لا يصلح حديثهُ في الشواهد ولا في المتابعات.

وهناك فرق بين المجهول -أي: مجهول العين-، ومجهول الحال، **وهو:** أن المجهول الحال: يروي عنه اثنان أو أكثر ولم يوثقهُ معتبر، ومجهول العين: من روى عنه واحد ولم يوثقهُ معتبر، إلا أنه يشترط في الاثنين: أن يكونا ثقتين؛ كما ذكر ذلك الخطيب.

والحديث ضعيف؛ لأن (أبي معقل): مجهول.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

والرجلين تُغسل خلافًا للرافضة الذين يرون المسح على القدم، مخالفين ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ): عبد الله بن لهيعة، وهو أهل السُنة ومن أئمتها، ولا يلزم لضعف الراوي أن يكون مبتدعًا ضالًا، فكم من إمام في السُنة ضعيف في الحديث، وكم من إمام في الحديث ضعيف في السُنة، بعضهم رُميَّ بالإرجاء، وبعضهم رُمي بالنصب، وبعضهم رُميَّ بالخروج، وهكذا.

وقد اختلف العلماء في (ابن لهيعة)، فبعضهم يرى أنه ضعيف مُطلقًا، وبعضهم يرى أنه ضُعِفَّ لمَّا احترقت كتبهُ، اختلط، وحُقَّ له أن يختلط، يعني: تعب سنين يحرق، وليس هناك كتب ولا مكتبات تشتري، تعب سنين ذهب في حريق، فعند ذلك تغيَّر، وبعضهم يرى: إذا كان الراوي عنه العبادلة فحديثهُ مقبول؛ كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، أما شيخنا مقبل رحمه الله كان يرى ضعفهُ مطلقًا قبل الاختلاط وبد الاختلاط، روى عنه العبادلة أو لم يروِ عنه العبادلة.

قوله: («رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»): هذا حديث ضعيف، وبه احتج مالك على اشتراط الدلك، والصحيح: أنه لا يلزم الدلك، فمجرد أن يستوعب الغُسْل يكفي، فإن دلك فذاك وإلا لا يلزم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنَ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سبعون من أصحاب رسول الله: أن رسول الله كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ أَمْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ؟

فَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ).

والصحيح: أن المسح أفضل إذا كان في بيان السُنة وللرد على أهل البدعة، والغُسل أفضل في بقية الحالات، وستأتي بقية الأحكام.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ، يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا

التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ -»(١).

قوله: (عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ): أي: أنه خرج من الطريق إلى مكان ليقضي فيه حاجته، وكان النبي ﷺ إذا أراد الخلاء أبعد، لا سيما إذا كان أراد التبرز، وأما البول فكان يبول قريبًا منهم، **وسبب ابتعاد النبي** ﷺ: حتى لا تُشم منهُ ريح، ويُسمع منهُ صوت.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ): سكب على ديه لتنظيفها وإزالة الأذى إن كان فيها.

قوله: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ): هنا على الترتيب.

قوله: (ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ): لأنه كان يلبس جُبة شامية.

قوله: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ): أي: مسح على الخُفين.

قوله: (فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ): فيه: جواز إمامة المفضول للفاضل.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ): يعني: فزعوا كون الصلاة كانت بدون النبي ﷺ، ولعلهم خشوا ضرر يلحقهم لذلك.

قوله: (فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ): أي: من قول (**سبحان الله**).

قوله: (فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ -»): بحيث صلوا الصلاة لوقتها، والنبي ﷺ تخلف لعذر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا رقم: (٢٩١٨)، ومسلم برقم: ٧٧-(٢٧٤).

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ»، قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

قوله: («تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ»): الناصية: مقدم الرأس.

قوله: («-وَذَكَرَ- فَوْقَ الْعِمَامَةِ»): وهذا إذا كان يلبس عمامة وقد انكشف مقدم رأسه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ، عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل.

قوله: (وَمَعِي إِدَاوَةٌ): إناء صغير فيه ماء.

قوله: (فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ): هذا فيه: خدمة المفضول للفاضل، وخدمة التابع لمتبوعه، وفيه: جواز استخدام الغير في الوضوء، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة، إلا أنه لا يُباشر الغُسْل إلا إذا كان مشلولًا أو عاجزًا.

قوله: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ): فيه: جواز لبس ما صنعهُ الكافرون، وبهذا تعلم إلى أن الدعوات التي تدعو إلى مقاطعة البضائع الأمريكية أو الفرنسية أو غير ذلك، هذهِ دعوات على غير دليل؛ فإن النبي ﷺ قد اشترى من اليهود، وكان المسلمون يبيعون إليهم.

والمصيبة: أن بعضهم يُنادي إلى مقاطعة البضائع الأمريكية أو الدنماركية أو السويدية وهو قد أخذ أفكارهم، وهذا أعظم ضررًا وأكثر خطرًا من البضاعات الحسية كالدقيق، والأرز ونحو ذلك؛ فإن ضرر المتابعة لهم في دينهم يؤدي إلى ضعف الإيمان، وتسلط الشيطان، والله المستعان.

قوله: (فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»): وهذا هو الشرط الذي يجوز به المسح على الخُفين: أن يدخلهما على طهارة، أما إذا أدخلهما على غير طهارة فلا يجوز.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طهارة كاملة؛ بأن يفرغ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُنَا: أَنْ يُشْتَرَطَ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الْيُمْنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى لِكَوْنِهَا أُلْبِسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللُّبْسُ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ يُكْمِلُ طَهَارَتَهُ).

والذي يظهر: أنه إن لبس بعد الفراغ فهو خروج من الخلاف، وإن لبس بعد الفراغ من أحدهما لبس اليمنى ثم غسل اليسرى ولبسها فالوضوء صحيح، والمسح جائز.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٥٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

قوله: (وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى): يذكرون: أنه مات حين قرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [المدثر: ٨-٩]، أخذتهُ الشهقة ومات.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»): الصحيح: أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ؛ فإن المدرك ليس عليه شيء إلا أن يتم ما فاتهُ من الصلاة.

قال: (أَيْ مَنْ أَدْرَكَ وِتْرًا مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ فِعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ جَلَسَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَسْجُدْ وَلَا أمر به المغيرة، وَأَيْضًا لَيْسَ السُّجُودُ إِلَّا لِلسَّهْوِ وَلَا سَهْوَ ها هنا، وَأَيْضًا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فَلَا يَسْجُدُ لِفِعْلِهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ.

قوله: (سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ): مجهول.

قوله: («وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»): قال: (تَثْنِيَةُ مُوقٍ بِضَمِّ الْمِيمَ بِلَا هَمْزَةٍ. **قَالَ الْجَوْهَرِيُّ**: الْمُوقُ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ فَارِسِيٌّ معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الْأَثِيرِ: أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ).

الحديث (ضعيف)، **والمعنى**: أنه قد توضأ وفعل ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ، ثُمَّ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَقَالَ: مَا

يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ»، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ(١).

قوله: (قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ): يعني: احتجوا على جرير قالوا: هذا الحُكم منسوخ بآية المائدة؛ إذ ليس هناك مسح، وإنما الغُسْل، قال جرير: (مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) وكان النبي ﷺ يمسح.

قال: (مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَاحْتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا بِإِقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْمَسْحَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حُكْمِ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

قوله: (حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ): لا يُعرف.

قوله: (خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ): أي: غير منقوشين ولا شعر عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٧)، ومسلم برقم: ٧٢-(٢٧٢).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ؟، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ».

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): العيربوعي.

قوله: (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ): كان من ثقات العابدين.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

التوقيت في المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، **والسبب**: أن المقيم لا يلحقهُ كثير تعب ونصب، بينما المسافر خلع الخفين في كل صلاة أو في اليوم والليلة يشق عليه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيمِي بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥)، وابن ماجه برقم: (٥٥٤)، وأحمد برقم: (٢١٨٥١).

قوله: (عَنِ الْحَكَمِ): الحكم بن عتيبة.

قوله: (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): كانت شهادتهُ بشهادة رجلين.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»): ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديث بُريدة، وحديث جرير واب عمر، وابن عمرو، فهو من المتواترات.

قوله: (وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا): هذهِ اللفظة مدخولة، قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ لَوْ سَأَلْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذلك لقال نعم.

وفي رواية ابن مَاجَهْ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

وَقَالَ ابن سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقُمْ بِهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ التَّوْقِيتِ مَظْنُونَةٌ أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا زَادَهُمْ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا وَلَا زِيدَ، فَكَيْفَ ثَبَتَتْ زِيَادَةٌ بِخَبَرٍ دَلَّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهَا؟!.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَغَايَتُهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهَا: أَنَّ الصَّحَابِيَّ ظَنَّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ وَرَدَ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ بِالثَّلَاثِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظُنُّوا مَا ظَنَّهُ خُزَيْمَةُ، وَاللهُ أعلم). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ): مجهول.

والحديث ضعيف مُخالف لما في "الصحيحين".

قوله: (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ): وهذا كالإعلال له.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

والجوارب هي: التي تُسمى عندنا: (الشُّرَّاب) وهي تقوم مقام الخفين وأحكامها أحكام الخفين، إلا أن بعض أهل العلم **قال**: إذا ثقبت وقطعت لا يُمسح عليها، والصحيح: أنه يُمسح عليها ما دامت جوارب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»): قال: (قَالَ مَجْدُ الدين الفيروز آبادي فِي "الْقَامُوسِ": النَّعْلُ مَا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ كَالنَّعْلَةِ.

وقال ابن حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي شَرْحِ شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ: وَأَفْرَدَ الْمُؤَلِّفُ أَيِ التِّرْمِذِيُّ الْخُفَّ عَنْهَا بِبَابٍ لِتَغَايُرِهِمَا عُرْفًا بَلْ لُغَةً إِنْ جَعَلْنَا مِنَ الْأَرْضِ قَيْدًا فِي النَّعْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشَّهِيرُ بِالْمُقْرِي فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ "بِفَتْحِ الْمُتَعَالِ فِي مَدْحِ خَيْرِ النِّعَالِ": إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ وَبَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّهُ قَيْدٌ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْقَيْدِيَّةِ مُلَّا عِصَامُ الدِّينِ فَإِنَّهُ قَالَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخُفُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ. انْتَهَى

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّعْلَيْنِ لُبْسُهُمَا فَوْقَ الْجَوْرَبَيْنِ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ مَعًا فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ النَّعْلَيْنِ فَقَطْ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرَبَيْهِ لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَبَيْنِ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ): وهذا كالإعلال لقوله: (مسح على النعلين).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ): قال: (لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعِيسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالْمُتَّصِلُ مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ، (وَلَا بِالْقَوِيِّ) أَيِ: الْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ مِنْ جِهَةِ ضَعْفِ رَاوِيهِ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ.

قَالَ الذهبي: ضعفه أحمد وابن مَعِينٍ، وَهُوَ مِمَّا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى لِينِهِ وقواه بعضهم يسيرًا). اهـ

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ..): أما المسح على الجوربين ثابت؛ لأن حكمها حكم الخفين سواءً لا اختلاف بينهما.

وقد تقدم: أن المراد بـ(مسح على نعليه) كما في الحديث: أنه بالغ في المسح حتى صارت كالمغسولة، فلا بُد أن يُحمل على هذا؛ لأن شأن النعال غير شأن الخفين، النعال تخرج بسهولة، وربما يغسل فيها، أما الخُف لا سيما ما كان مصنوعًا من الجلد فكان يأخذ عليهم وقتًا في لبسه وخلعه وغير ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَّادٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»، وَقَالَ عَبَّادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

كما ترى هذا لا يثبت.

قوله: (ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»): قال: (قَالَ ابن رَسْلَانَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَلَعَلَّ المراد ها هنا بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

قَالَ ابن قُدَامَةَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ مَسَحَ عَلَى سُيُورِ نَعْلَيْهِ، وَظَاهِرُ الْجَوْرَبَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا قدماه. انتهى كلام ابن رَسْلَانَ.

وَتَحْقِيقُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ في باب الوضوء مرتين تحت حديث بن عَبَّاسٍ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ

أي: على الخفين؛ فإنه يمسح الظاهر ولا يمسح الباطن.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ): فيه كلام، لكن روايتهُ عن أبيه أحسن من غيرها.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»): أصله في الصحيحين، والمعنى صحيح موافق لحديث علي بي أبي طالب وسيأتي.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ): فيه: ذم الرأي، وفيه: أن الرافضة ليسوا حول علي بن أبي طالب فإنهم يخالفونه في هذه المسألة، وفيه: أن الأمر يعود إلى التعبد، وإلا لو كان الأمر إلى عقولنا يقول أحدنا: نمسح من تحت، لكن الأمر إلى الله: أمرنا بالمسح من فوق.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ - بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى» رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ

عَلَى ظَاهِرِهِمَا»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ، وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ»، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قوله: («تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ»): المراد بالغسل هنا: المسح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ): وهو الوليد بن مسلم، ثقة لكنه كثير التدليس.

إذًا: القول (بالمسح على أسفل الخفين) لا تثبت، وإنما المسح يكون على أعلاهما.

قال: (دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلُهُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لِمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ الْمَشْرُوعَ هُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حنبل وذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والزهري وابن الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ مَسَحَ ظُهُورَهُمَا دُونَ بُطُونِهِمَا أَجْزَأَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخُفَّيْنِ دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ مَسَحَ ظُهُورَهُمَا وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ بماسح.

وقال ابن شِهَابٍ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: إِنْ مَسَحَ بُطُونَهُمَا وَلَمْ يَمْسَحْ ظُهُورَهُمَا أَجْزَأَهُ.

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَسْحُ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَكْثَرَ الْخُفِّ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُسَمَّى مَسْحًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي لِلْمُغِيرَةِ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِمَا تَعَارُضٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ تَارَةً عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَظَاهِرِهِ، وَتَارَةً اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ أَحَدِ الصِّفَتَيْنِ فَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزًا وَسُنَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي لِلْمُغِيرَةِ قَدْ ضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ عَنْ قَرِيبٍ فَلَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ الصَّحِيحِ، فَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

بَابٌ فِي الانْتِضَاحِ

والانتضاح هو: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثر العرب: أن يستنجوا بالحجارة لا يسمون الماء، وقد يتناول الانتضاح أيضًا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء؛ ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدي.

قوله: (عَنْ مُجَاهِدٍ): وهو ابن جبر.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ»): هذا الحديث حُكِمَّ عليه بالاضطراب، قال: (وَقَالَ النَّمَرِيُّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَاضْطَرَبُوا في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي وبن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جاءني جبريل فقال يا محمد إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وسمعت محمدًا يعني: يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَالْهَاشِمِيُّ هَذَا ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ انْتَهَى).

وأيضًا: (سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيّ) قد اختلف في صحبتهِ، وحُكِمَّ على حديثه بالاضطراب كما تقدم.

وأما الحُكم: فالاستنجاء ثابت من غير هذا الحديث، والنضح لمن كان به وسوسة ثابت أيضًا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ».

١٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

قوله: («رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»): هذا حديث ضعيف، للإبهام الذي حصل في السند، و(ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) من الأثبات في مجاهد في باب الحديث، ومن المضعفين فيه في باب التفسير.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

أي: الذكر الذي يكون عقب الوضوء.

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا: يَا عُقْبَةُ، أَجْوَدُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ

قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

هذا حديث عظيم حوى مسائل:

الأولى: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من التناوب على رعاية إبل الصدقة، وهذا من فعل الأسباب ولا يُنافي التوكل.

الثانية: أن النبي ﷺ كان حريصًا على تعليم أصحابه ما ينفعهم من شأن دينهم.

الثالثة: فضيلة الوضوء الذي يُحْسن، ويكون إحسان الوضوء بأن يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ.

الرابعة: فضيلة الصلاة التي يُخلص فيها لله، ويكون المُصلي بعيدًا عن الوسوسة، فيكون بهذهِ قد أوجب الجنة كما في الحديث، وهو واجبٌ أوجبهُ الله على نفسهِ لم يوجبهُ عليه العباد؛ خلافًا للمعتزلة.

الخامسة: فرح الطالب بالحديث إذا سمعه من قوله: (بَخٍ بَخٍ) وهذه كلمة تُقال عند الرِضى بالشيء والمدح له، فلمَّا قال ذلك جاءت المسألة التي تليها: وهو أن الحديث قد جاء بلفظ أحسن من هذا من حيث الفضيلة وهي السادسة: الدعاء دُبر الوضوء.

وقوله: («مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ»): وبهذا تعلم أن إحسان الوضوء، فما من حديث في فضل الوضوء إلا وقُيِّدَ فضلهُ بالإحسان.

وقوله: («ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ»): وهذا يدخل به الرجال والنساء.

قوله: («أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»): أي: هلل بالتوحيد.

قوله: («إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ»): فيه: أن أبواب الجنة ثمانية.

قوله: («يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»): ولا يتعارض هذا مع حديث: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»(١)، فكل مسلم يصوم رمضان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به: صوم الفريضة، **والأمر الثاني**: أنه يُدعى من جميع الأبواب ولكنهُ لا يدخل من باب الصيام.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ): أَيْ: لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَقِيلٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ قِصَّةَ رِعَايَتِهِمْ لِلْإِبِلِ.

قوله: (ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ): وهذهِ زيادة منكرة، تفرد بها ابن عم أبي عقيل عن عقبة وهو مجهول.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٩٦) عن سهل رضي الله عنه.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

أي: ولم يجدد الوضوء لكل صلاة، وهذا جائز إذا لم يُحدث، أما إذا أحدث فإنه لا يجوز، إلا إذا كان حدثه بسلسل، فصاحب السلسل يجوز له أن يصلي مع خروج الحدث الغاصب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): النخعي، ضعيف.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ): ثقة.

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»): هل معنى أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وأن ذلك كان واجبًا عليه؟ فقد قال بعض أهل العلم بهذا؟

والذي يظهر: أنه لم يكن واجبًا عليه، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعجبهُ أن يتوضأ لما في الوضوء من فضيلة.

وجاء حديث: (الوضوء على الوضوء نور على نور) لكنه حديث لم يثبت.

قال: **(قَالَ الطَّحَاوِيُّ)**: يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْآتِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وُجُوبُهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَقْرَبُ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَالنَّسْخُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فَإِنَّهُ كَانَ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ، (وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) وَلِابْنِ مَاجَهْ: (كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ»(١).

قال: (**قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ"**: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَذْكُورِ وَهُوَ جَمْعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ لَا يُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأَخْبَثَانِ، الضَّمِيرِ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ يُوهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْجَمْعِ فَقَطْ أَيْ: جَمْعِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**عمدًا صنعته يا عمر**» انْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦-(٢٧٧).

بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

أي: غُسل بعض الأعضاء، ثم يغسل البعض بعد وقت. قال: (أَيِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ بِأَنْ غَسَلَ أَكْثَرَ الْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضَهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا عَمْدًا أَوْ جَاهِلًا وَيَبِسَتِ الْأَعْضَاءُ ثُمَّ غَسَلَهَا أَوْ بَلَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ أَوْ يَبُلُّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ؟).

كأن أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى عدم الإعادة، وأنه إنما يغسل ما لم يصبهُ الماء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

قوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ): الجمَّال، من مشايخ مسلم، وهناك: هارون بن سعيد، وهارون بن يزيد.

قوله: (عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ): وفي طبقته جرير بن عبد الحميد.

قوله: («ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»): هذهِ اللفظة استدل بها العلماء على الأمرين، فمن يرى أن من ترك شيئًا يلزمهُ الوضوء من أوله قال معناه: (ارجع وأعد وضوءك)، ومن قال: إنما يلزمهُ أن يغسل ما لم يغسلهُ قال: مراد النبي ﷺ (أنه يرجع ويغسل ما لم يصبهُ الماء).

قال: (**قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِعَادَةِ، وَالْإِحْسَانُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ إِسْبَاغِ غَسْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» وَلَمْ يَقُلْ اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ. انْتَهَى

وَيَجِيءُ بَعْضُ بَيَانِ ذَلِكَ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْآتِي.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ.

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرِّفْقُ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ. وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

قوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**): هذهِ الطريق أخرجها مسلم وحكم عليها العلماء بأنها تُشبه أحاديث ابن اللهيعة.

قال: (وَعَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بَابًا وَقَالَ: بَابُ تَفْرِيقِ الغسل والوضوء، ويذكر عن بن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ أي جواره وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَّقَهَا أَوْ نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال بن الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ. **وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ**: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ قَرُبَ التَّفْرِيقُ بَنَى وَإِنْ أَطَالَ أَعَادَ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يُعِيدُ إلا أن جف، وأجازه المضي مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ. ذَكَرَ جَمِيعَ ذلك بن الْمُنْذِرِ وَقَالَ: لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْجَفَافَ حَدًّا لِذَلِكَ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْجَفَافُ لَيْسَ يحدث فَيَنْقُضُ كَمَا لَوْ جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لم تبطل الطهارة.

وأثر ابن عُمَرَ رُوِّينَاهُ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِكَوْنِهِ ذُكِرَ بِالْمَعْنَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وضوؤه؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ. انْتَهَى).

نقول: إن كان الجاف في الرجل فيرجع ويغسل ما لم يصبهُ الماء، وإن كان الجاف في اليدين أو الوجه فإنه يلزمهُ الإعادة من حيث وقع الجفاف؛ لأن الترتيب واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، الترتيب كما في آية سورة المائدة، وأما الترتيب بين العضو الواحد؛ فإن قدمَّ اليسار على اليمين صحَّ وضوؤه وأساء.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

قوله: (**بِمَعْنَى قَتَادَةَ**): أي: مُرسل.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

قوله: (حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ): وهو ابن الوليد، مدلس للتسوية.

قوله: (عَنْ خَالِدٍ): وهو ابن معدان، ولم يصرح بالتحديث، فتدليسهُ يضر.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»): الحديث ضعيف.

قال: (وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال عن بَحِيرٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ لَكِنْ فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُسْتَدْرَكِ تَصْرِيحُ بَقِيَّةَ بِالتَّحْدِيثِ وَأَجْمَلَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَ فِي هَذَا فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ لِهَذِهِ الطُّرُقِ. انْتَهَى

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُضُوءِ بِتَرْكِ اللُّمْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلُزُومِ الْمُوَالَاةِ، وَهُوَ مذهب مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ آنِفًا تَفْصِيلَ بَعْضِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَاللهُ أَعْلَمُ).

أما التصريح عند الحاكم في المستدرك وحدهُ لا يكفي؛ لأن المستدرك قد تكون التصاريح فيه بسبب الوهم من الحاكم رحمه الله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

الأصل: أن يبقى على الطهارة، ولا يخرج منها إلا بيقين، فمثلًا: رجل توضأ ثم أتى المسجد، فوقع في نفسه أنه أحدث أو لم يحدث؟ فنقول: ابنِّ على اليقين وهو

عدم الحدث حتى يستيقن الحدث، لكن رجل شكَّ هل توضأ أم لم يتوضأ، فهذه مسألة أخرى يُحمل على أنه لم يتوضأ؛ لأن اليقين عندهُ عدم الطهارة، أما الآخر يعلم أنه توضأ لكن لا يذكر هل أحدث بحيث انتقض وضوؤه أم بقي على وضوئه؟ فهذا يبني على الطهارة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١).

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢).

قوله: (عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ): جاء في بعض الروايات أن الشاكي هو صاحب الشكوى؛ لأنه هنا أبهمهُ، ويدخل فيه أيضًا المرأة إذا وجدت مثل ذلك.

وقوله: (يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ): أي: يخيل إليه هل انتض وضوؤه أم لا؟.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧)، ومسلم برقم: ٩٨-(٣٦١)

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩-(٣٦٢).

قوله: («لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»): وهذا إنما هو على الغالب، وإلا إذا تيقنَّ حصول الحدث لزمهُ الخروج شمَّ أو لم يشم؛ لأن بعض الناس يكون أخشم لا يشم، وبعض الناس يكون أصم لا يسمع، فَعُلِّقَ الأمر بحصول الأمرين، ثم إن قُدِّرَ أنه لم يشم أو لم يسمع، لكن تيقن خروج الحدث فإنه يخرج.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطارئ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وشك في الحديث حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. انْتَهَى

فَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ عَمِلَ بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ عَمِلَ بِيَقِينِ الْحَدَثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

وذكر النبي ﷺ ذكر الصوت والريح؛ لأن هذا الحدث هو الذي يقع داخل المسجد، فلم يقل: (حتى يجد بللًا)؛ لأن الأصل أن المسجد لا يقع داخلهُ البلل، وإلا مثلًا من عندهُ إسهال غاصب وتيقنَّ خروج الشيء انتقض وضوؤهُ بحصول اليقين بذلك، لكن في الغالب أن الأحداث داخل المسجد: الصوت والريح، وعلى هذا حُمِلَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[1]، **قال بعض**

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤) وجاء عند النسائي وغيره.

أهل العلم: لأن هذا الحديث اختصرهُ شعبة، **وقال بعض أهل العلم**: الحديث لم يختصر وإنما ذكر النبي ﷺ أهمَّ الأحداث التي تقع في المسجد.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

أي: أن القبلة ليست بناقضة للوضوء على الصحيح.

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»): قال: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِلَى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسيفان الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيثُ الْبَابِ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ تُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»، الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، وَفِي لَفْظٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثم سجد.

وذهب ابن مسعود وابن عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِلَى أَنَّ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا دَلَائِلُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [سورة النساء:٤٣] وقرئ: **{أَوْ لَمَسْتُمْ}** قَالُوا: الْآيَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ اللَّمْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي لمس اليد، ويؤيده بقاؤه عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ قِرَاءَةُ: **{أَوْ لَمَسْتُمْ}** فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي مُجَرَّدِ اللَّمْسِ مِنْ دُونِ الْجِمَاعِ، **وَأُجِيبَ**: بِأَنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ مُرَادٌ بِهِ الْجِمَاعُ؛ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ وَهِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّقْبِيلِ، وَحَدِيثُهَا فِي لَمْسِهَا لِبَطْنِ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ فسرَّ به ابن عَبَّاسٍ الَّذِي عَلَّمَهُ اللهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ وَاسْتَجَابَ فِيهِ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنَّ اللَّمْسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْجِمَاعُ)، وهذا هو الصواب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ): اختلفَ في عروة هذا كما سيأتي.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابٌ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا، عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

قوله: (أَخْبَرَنَا أَصْحَابٌ لَنَا): مبهمون.

قوله: (قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ): يعني: هذا إعلال للحديثين؛ لأنهما لا يثبتان.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا): عند الترمذي، قال: (وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَصِحَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَكِنِ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا. وَأُجِيبَ ضَعْفُ الِانْقِطَاعِ مُنْجَبِرٌ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ الْعَدِيدَةِ).

كلها عائدة إلى طريق واحد وهو حديث لا يثبت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

هذه مسألة اختلف فيها العلماء إلى أقوال:

الأول: أن من مسَّ ذكرهُ انتقض وضوؤه.

الثاني: أن من مسَّ ذكرهُ لم ينتقض وضوؤه.

الثالث: أن من مسَّ ذكرهُ بشهوة انتقض وضوؤه.

الرابع: أن مسَّ ذكرهُ بغير حائل انتقض وضوؤه في أقوال.

وبعضهم ذهب إلى أن حديث طلق بن علي منسوخ؛ لأنه كان في مبدأ الإسلام، وبعضهم ذهب إلى ضعفهِ، وبعضهم ذهب إلى تقديم حديث بُسرة؛ لأنه متأخر وناسخ لذلك الحديث.

والصحيح: أن العمل على حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفي رواية: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، سواءً مسَّ فرجهُ أو فرج غيرهِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قوله: (فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ): أما من ذهب إلى إعلال الحديث بأنه لم تروهِ إلا امرأة، هذا الإعلال لا يستقيم؛ لأنهُ كم من الأحاديث التي روتها النساء والأحكام قائمة عليها.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٩٤).

قال: (**قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"**: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عُمَرَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وقبيصة وأروى بيت أُنَيْسٍ. انْتَهَى

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أَيْضًا أَخْرَجَهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مَسُّهُ بِلَا حَائِلٍ، وَأَمَّا الْمَسُّ بِحَائِلٍ فليس ناقضًا للوضوء كما أخرج ابن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بينها سِتْرٌ وَلَا حَائِلَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ"، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ ولفظه فيه: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ**».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا بلفظ: «**من مس فرجه فليتوضأ**»، رواه ابن مَاجَهْ، وَالْأَثْرَمُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَلَفْظُ: (الْفَرْجِ) يَشْمَلُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَبِهِ يُرَدُّ مَذْهَبُ مَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِالرِّجَالِ وَهُوَ مَالِكٌ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهُ (فَرْجَهَا) فَلْتَتَوَضَّأْ**» وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أيما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما مرأة مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**»، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ"**: عَنِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا عِنْدِي صَحِيحٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَكِنَّهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: الرخصة في مس الذكر، وأن ذلك لا ينقض الوضوء، لكن تقدم أن هذا الأمر متعلق: إما بالقول بالنسخ، وإما أنه من وراء حائل.

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

ملخص المسألة ما ذكرناه، والأقوال هنا كثيرة، لكن ذكرنا الملخص.

وهذا إيذان من المصنف بذكر أحداث الوضوء منها:

الأول: **القبلة**؛ والصحيح: أنها ليست بناقضة، ويدخل فيه مسَّ المرأة.

الثاني: **مس الفرج**؛ والصحيح: أنه ناقض.

وسيأتي بقية الأحداث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ): وهذا الناقض ثبت فيه حديثان عن النبي ﷺ:

الأول: حديث جابر بن سمرة عند مسلم.

والثاني: حديث البراء بن عازب؛ كما عند المصنف وغيره.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مِنْ جُمْلَةِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختار الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ: جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَإِنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمَنْصُورُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون، وابن مسعود، وأبي بن

كعب، وابن عَبَّاسٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ النَّقْضِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، **قَالُوا**: وَلَحْمُ الْإِبِلِ دَاخِلٌ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ نِيئًا بَلْ يُؤْكَلُ مَطْبُوخًا، فَلَمَّا نُسِخَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ نُسِخَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ أَيْضًا.

وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ عَامٌّ، وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ على العام.

وقال ابن المقيم: وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ كَوْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْوُضُوءِ سَوَاءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تمسه فيوجب الوضوء من نيه وَمَطْبُوخِهِ وَقَدِيدِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَحْمُ الْإِبِلِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ فكيف يقدم على الخاص).

زد على ذلك: أن في الحديث: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»**)، فلو كان المراد به ما مستهُ النار لبينهُ أيضًا في لحوم الغنم، لكن قد غاير بينهما فدلَّ على المغايرة.

قوله: (**«لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»**): قال: (أَيِ الْإِبِلِ تَعْمَلُ عَمَلَ الشَّيَاطِينِ وَالْأَجِنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَثِيرَةُ الشَّرِّ فَتُشَوِّشُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، وَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهَا أَوْ أَذًى يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا، فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وُصِفَتْ بِأَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ.

قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**فَإِنَّهَا مِنَ الشياطين**»، على حقيقة وَأَنَّهَا أَنْفُسَهَا شَيَاطِينٌ، **وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ**: إِنَّ الشَّيْطَانَ كُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالدَّوَابِّ. انْتَهَى

وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

(فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ) زَادَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، **وَالْمَعْنَى**: أَنَّ الْغَنَمَ فِيهَا تَمَرُّدٌ وَلَا شِرَادٌ بَلْ هِيَ ضَعِيفَةٌ وَفِيهَا سَكِينَةٌ فَلَا تُؤْذِي الْمُصَلِّي وَلَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ..

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ وَعَلَى جَوَازِهَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، **قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ بِحَالٍ، **قَالَ**: وَمَنْ صَلَّى فِيهَا أَعَادَ أَبَدًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطَنَ الْإِبِلِ؟ **قَالَ**: لَا يُصَلِّي قِيلَ فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثوبًا قال لا.

وقال بن حَزْمٍ: لَا تَحِلُّ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ وُجُودِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هِيَ النَّجَاسَةُ، وَذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نَجَاسَةِ أبوال الإبل وأزبالها).

أما أبوالها وكذلك أزبالها فليست بنجسة؛ لأن النبي ﷺ أمرَّ العرنيين الذين قدموا واجتووا المدينة أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، وهذا دليل على طهارة بولها وروثها.

وأما ما جاء من الأحاديث أنه قال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»، لا تدل على نجاسة الروثة؛ لأن الحمار، والبغل، والخيل مما يُركب وليس بنجس، ولو كان نجس لقيل لمن ركبه: اغتسل وأزل النجاسة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ، وَعَمْرٌو: أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ): وهذا هو الصحيح: أن الحديث مرسل ولا يثبت، ومسَّ اللحم لا ينقض الوضوء، وإنما المراد به: أكل لحم الإبل، وكان قبل ذلك أكل أيِّ لحمٍ ثم نُسخ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

أي: أن مسَّ الميتة لا ينقض الوضوء.

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ،

فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قوله: (فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ): والحديث بتمامه في "مسلم": أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»(١).

استدل به: على أن مسَّ الميتة ليس بناقض للوضوء.

وفيه: حقارة الدنيا، وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من تذكير أصحابهِ ودعوتهم إلى الخير.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أي: نسخ ما تقدم من الأحاديث إلا ما كان من لحم الإبل.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

١٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢-(٢٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧)، ومسلم برقم: ٩١-(٣٥٤).

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟».

قوله: (فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ): يعني: أنه قام إلى الصلاة ولم يأمرهُ بوضوء، قال: (اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الْعَشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، قُلْتُ: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُخَالِفٍ لِقَوْلِهِ: «إِذَا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بِالْعَشَاءِ»، وَإِنَّمَا هُوَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَصَابَهُ الْجُوعُ وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ، وَهَذَا فِيمَنْ حَضَرَهُ الطَّعَامُ وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُزْعِجُهُ الْجُوعُ وَلَا يُعَجِّلُهُ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيفَاءِ حَقِّهَا انْتَهَى مُلَخَّصًا).

وفيه: فضيلة السواك، وفيه: شعيرة قصّ الشارب؛ لأن ذلك من الفطرة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: (حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ): رواية مضطربة.

قوله: («أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»): الحديث في الشواهد، وإلا رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

وهذا دليل على أن أكل اللحم غير ناقض للوضوء؛ لأن حديث: (الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، قد نُسخ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧، ٢٠٨).

ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

هذا حديث ضعيف؛ فإن (عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ) لا يُعرف، والحديث فيه نكارة؛ إذ كيف يستمر في الأكل حتى يُكبر تكبيرة الإحرام، فالنبي ﷺ كان يُلازم السواك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أي: الوضوء مما مست النار.

١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»(١).

١٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أَخِي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٠-(٣٥١).

قال: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلى أنه لا ينتفض الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلى وجوب الشَّرْعِيِّ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَاسْتَدَلَّتْ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ عَنْ أَحَادِيثِ: «**الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ**» **بِوُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، بَلِ اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَحَدُ رُوَاتِهِ كَمَا عَرَفْتَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا على الوجوب وهذا اختيار الخطابي وابن تَيْمِيَّةَ صَاحِبِ الْمُنْتَقَى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَحَقِيقَةُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تغتسل لِلْوُضُوءِ، فَلَا يُخَالَفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ إِلَّا لِدَلِيلٍ.

وَالَّذِي تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ مَا حَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الرَّاجِحُ مِنْهَا نَظَرْنَا إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَّحْنَا بِهِ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، وَارْتَضَى بِهَذَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يتوضئوا. قال الحافظ بن حَجَرٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارُ آثَارٌ أُخَرُ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أجمعين). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

الوضوء من اللبن لا يُشرع، وإن وجد أن النبي ﷺ توضأ فالمراد به ما هو موضح في هذا الحديث: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»)، وهذهِ المضمضة على الاستحباب وليست على الوجوب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(١).

قال: (**قَالَ النَّوَوِيُّ**: الْحَدِيثُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَشْرُوبِ وَالْمَأْكُولِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ؛ لِئَلَّا يَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَلِيَنْقَطِعَ لُزُوجَتُهُ وَدَسَمُهُ وَيَتَطَهَّرَ فَمُهُ. **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابن مَاجَهْ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: ترك الوضوء من شرب اللبن.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١١)، ومسلم برقم: ٩٥-(٣٥٨).

١٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»، قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

قوله: («إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»): وما مضى أنه تمضمض إنما أراد المضمضة المُطلقة ولم يُرد الوضوء.

واللبن طاهر ولم يقل أحد بأنه من نواقض الوضوء، وإنما له دسومة ورائحة إذا بقيت في الفم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ

الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

قوله: (عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ): مجهول، قال: (عَقِيلٌ مَجْهُولٌ لَكِنْ بِجَهَالَةِ الْعَيْنِ لَا بِجَهَالَةِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ وَهُوَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ أَنَّهُ: إِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "شَرْحِ النُّخْبَةِ": فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ كَالْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ. انْتَهَى

وَعَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاوِي قَدْ وَثَّقَهُ ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ فَارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ وَصَارَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ.

وَقَدْ أَطَالَ أَخُونَا الْمُعَظَّمُ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي "غَايَةِ الْمَقْصُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَأَوْرَدَ أَبْحَاثًا شَرِيفَةً فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ).

أما من حيث الصناعة الحديثية فالحديث ضعيف كما ترى؛ لأن في سنده مجهول.

وأما من ذكر: أنهم خرجوا له وصححوا فهو من المتساهلين، وتصحيحهم من غيره لا ينفعهُ.

قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا): والإنسان إذا رُميَّ بسهم أو غيره أو جُرح أو لحقهُ ضرر له أن يقطع صلاتهِ أو يتجوز فيها.

وكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديث؛ ليبين أن خروج الدم ناقض للوضوء وليس كذلك؛ فقد بوبَّ البخاري في صحيحه وساق مجموعة من الآثار تُبين أن خروج الدم من أعضاء الجسم لا ينقض الوضوء، ولا يؤدي إلى بطلان الطهارة.

وذهب بعضهم إلى الوضوء من الرُعاف، وبعضهم إلى الوضوء من القيء، وكل هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد كان الصحابة يُصلون في جراحاتهم، ولا يتوضؤون إلا إذا انتقض وضوؤهم بأمر خارج، وأما الجراح بحد ذاتها فليست بناقضة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

قوله: (بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ): هذا الباب اختلف فيه العلماء، والصحيح: إذا كان النوم مستغرقًا يتوضأ منه؛ كما في الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"(١)،

وإن كان النوم غير مستغرق كنوم الجالس، والراكع، والساجد فليس بناقض.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦).

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»(١).

قوله: («لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»): وذلك لأنهم كانوا هم السابقون، وقلَّ الموحدون في غير المدينة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٠٠- حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ عَيْنَ النَّوْمِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَكَانَ أَيُّ حَالٍ وُجِدَ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَعَمْدُهَا وَخَطَؤُهَا سَوَاءٌ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةٌ لِلْحَدَثِ مُوهِمٌ لِوُقُوعِهِ مِنَ النَّائِمِ غَالِبًا، فَإِذَا كَانَ بِحَالٍ مِنَ التَّمَاسُكِ فِي الِاسْتِوَاءِ فِي الْقُعُودِ الْمَانِعِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ مِنْهُ كَانَ مَحْكُومًا بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مَائِلًا إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ أَوْ عَلَى حَالَةٍ يَسْهُلُ مَعَهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ كَانَ أَمْرُهُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَدَثُ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَالِبًا، وَلَوْ كَانَ نَوْمُ الْقَاعِدِ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجُزْ على

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٠)، ومسلم برقم: ٢٢١-(٦٣٩).

عامة أصحاب رسول الله وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلُّوا مُحْدِثِينَ بِحَضْرَتِهِ، فَدَلَّ أَنَّ النَّوْمَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلطُّهْرِ).

هذهِ المسألة اختلف فيها العلماء، **فقال بعضهم**: النوم ناقض مطلقًا، **وقال بعضهم**: النوم ليس بناقض مُطلقًا، وفصل بعضهم قال: ما كان من نوم يذهب معهُ العقل بالكلية فهو ناقضٌ وما كان بنوم غير مستغرق بمعنى: أنه ينعس تارة ويقوم أخرى لم يتمكن منهُ النوم فهو غير ناقض جمعًا بين الأحاديث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، «فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

قوله: («فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا»): والسبب في هذا النعاس الذي طرأ عليهم: أنهم كانوا يعملون بالنهار ويتعبون، وربما ليست هناك قيلولة، فبمجرد أن يجلس أحدهم إلا ويهجهم عليه النوم، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالوضوء.

وفيه: مواتاه النبي ﷺ لأصحابهِ؛ بحيث أنه بقيَّ يُناجي هذا الرجل حتى ناموا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي

وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادٌ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: «مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ».

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ): والحديث في الصحيح: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى، وليس فيه هذهِ الزيادة.

قوله: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ): وهو صدوق يُخطئ كثيرًا.

قوله: (وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ): هذهِ فائدة مهمة.

وهناك حديث عن قتادة يرويه عن أبي العالية عن ابن عباس ليس من هذهِ الأربعة وهو في الصحيحين، وهو: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ»(١).

قوله: («مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ») يعني: الوضوء على من نام مضطجعًا، وهي زيادة منكرة، لو قُدِرَّ أنك كنت مضطجعًا نومة خفيفة لم يذهب فيها النوم مبلغًا، فليس بناقض.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٠٣- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ): مدلس وقد عنعن.

قوله: (عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»): وجاء عن معاوية رضي الله عنه، وقد خرجَّ طُرقه ابن الملقن في "البدر المنير".

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (السَّهُ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ، (وَالْوِكَاءُ) الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ الَّذِي (يَجْرِي) مَجْرَى الْأَمْثَالِ: "احْفَظْ مَا فِي الْوِعَاءِ بِشَدِّ الْوِكَاءِ" وَالْمَعْنَى: الْيَقَظَةُ وِكَاءُ الدُّبُرِ أَيْ: حَافِظَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مستيقظًا أحس بما يخرج منه، **قال ابن الْأَثِيرِ**: وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَ اسْتُهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٧٧)، وأحمد برقم: (٨٨٧).

كَالْمَسْدُودَةِ الْمُوكَى عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وِكَاؤُهَا كَنَّى بِهِ عَنِ الْحَدَثِ بِخُرُوجِ الرِّيحِ، **وَقَالَ الطِّيبِيُّ**: إِذَا تَيَقَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. انْتَهَى).

هنا فائدة: قال: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ هَلْ تُنْقَضُ الطَّهَارَةُ أَمْ لَا عَلَى تِسْعَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَصْلًا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بحديث أنس: قال كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون تَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّوْمَ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَمَا أَقَرَّهُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَأَوْحَى إِلَى رَسُولِ الله كَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ نَجَاسَةِ نَعْلِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَعَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَتْ، وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ..

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلَهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ.

قَالَ فِي "السُّبُلِ": وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ بِنَفْسِهِ بَلْ مَظِنَّةَ النَّقْضِ، وَالْكَثِيرُ مَظِنَّةٌ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ..

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينَ كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتَقَضَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ... -تقدم أن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ-.

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن بن حَنْبَلٍ رحمه الله.

قَالَهُ النَّوَوِيُّ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ هَيْئَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَظِنَّةٌ لِلِانْتِقَاضِ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ..

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ السَّاجِدِ..

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ..

الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِلَّا انْتَقَضَ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ خُرُوجِ الرِّيحِ، فَإِذَا نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لِلْمَقْعَدَةِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجُ الرِّيحِ فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَدَلِيلُ هذا المذهب حديث علي وابن عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، **قَالَ الشَّوْكَانِيُّ**: وَهَذَا أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ عِنْدِي وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ": وَالْأَقْرَبُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النوم المستغرق الذي لايبقى مَعَهُ إِدْرَاكٌ نَاقِضٌ.

وَالَّذِي فَهِمْتُ أَنَا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِي كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَغْرَقَ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِلْمُضْطَجِعِ وَالْمُسْتَلْقِي، وَأَمَّا النَّائِمُ الْمُسْتَغْرِقُ فِي هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ لَا ينقض وضوؤه سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَكَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ إِنْ كَانَ النَّوْمُ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ) اهـ بتصرف.

القول بأنه نقاض مُطلقًا لا يستقيم، والقول بأنه مظنة أيضًا يُحمل على التشكك يبقى عند المصلي، لكن القول بأن المستغرق ينقض، وما كان غير مستغرق لا ينقض هذا الأقرب.

يذكرون أن بعض العلماء كان لا يرى أن النوم غير ناقض للوضوء، فنام عندهُ رجل فأحدث، فقال له ذلك العالم: قم توضأت، لم أحدث، قال: بلى أحدثت، فقال له: أنت الذي أحدثت، ثم رجع إلى القول بأن النوم المستغرق ينقض الوضوء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ

أي: يدوس النجاسة، هل ينتقض وضوؤه؟ **الجواب**: لا ينتقض وضوؤه.

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ هَنَّادٌ، عَنْ شَقِيقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ.

قوله: (حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ): ثلاثة قرنوا جميعًا.

قوله: («كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»): هذا أثر ثابت عن ابن مسعود، ومضمونه: أن من وطأ نجاسة لا ينتقض وضوؤه، مع أنه يلزمهُ أن يغسلها؛ لأن من شروط الصلاة: إزالة النجاسة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»(١).

قوله: (بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ): أي: من يقع منهُ الحدث في الصلاة بفساء أو ضُراط أو نحو ذلك؛ فإنه ينصرف من الصلاة، لكن هل يبني إذا رجع أم أنه يستأنف الصلاة من أولها؟ **الصحيح**: أنه يستأنف الصلاة من أولها، مع أن الحديث الذي في الباب ضعيف، ولأن الحدث مُبطل للوضوء مُبطل للصلاة.

قوله: (عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ): مقبول.

قوله: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ): مقبول، قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ سَلَّامٌ كُلُّهُ بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ الصَّحَابِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ. انْتَهَى)؛ حتى شيخ البخاري فيه خلاف.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ): وبعضهم يجعله هو و(طلق بن علي) واحد، **والصحيح**: أنهما غير.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»): حديث ضعيف لما تقدم في سنده.

قال: (**فِيهِ دَلِيلٌ**: عَلَى أَنَّ الْفُسَاءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيَلْزَمُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْهُ لَا الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ).

(١) أخرجه أحمد مختصرًا ج٣٩ ص(٤٧٠).

ومما يدل على أن الفساء ناقض مع ضعف هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «**فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)، وقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢)، والحدث فسرهُ أبو هريرة بالفساء والضُراط.

قال: (وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يتكلم**»، أخرجه بن مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَجْهُ التَّضْعِيفِ: أَنَّ رَفْعَهُ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ: الْمُرْسَلُ الصَّوَابُ، فَمَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُحْدِثَ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَيَبْنِي عَلَيْهَا وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِشَرْطِ: أَنْ لَا يَفْعَلَ مُفْسِدًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ). والصحيح خلاف هذا القول، وحديث عائشة في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيون، وروايتهُ عنهم ضعيفة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩-(٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢-(٢٢٥).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْمَذْيِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -أَوْ ذُكِرَ لَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْمَذْيِ): هي ثلاثة أنواع:

الأول: **(المني)**، طاهر وخروجهُ يوجب الغُسْل.

الثاني والثالث: **(المذي والوذي)**، اختلف فيهما، **فقال بعضهم**: بطهارة المذي؛ لأن أصلهُ من المني، وذهب الجمهور إلى نجاسته، وهكذا الودي، والفرق بينهما: أن المذي يخرج بسبب مداعبة أو تذكر للجماع، بينما الودي قد يخرج بسبب فتور في الجسم، ويوجبان الوضوء؛ لأنهما من نواقض الوضوء، مع أنه جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: (لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي) (٢).

قوله: (قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً): أي: كثير المذي.

قوله: (فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي): لأنه كان يظن: أن المذي يوجب الغُسل، وهذا عليه كثير من الناس بسبب جهلهم وبعدهم عن تعلم الدين.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٩)، ومسلم برقم: ١٧-(٣٠٣).

(٢) "موطأ مالك" حديث رقم: (٩٨).

قوله: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -أَوْ ذُكِرَ لَهُ-): الصحيح: أنه ذُكِرَّ له، وقد جُمِعَ؛ لأنه جاء أن المقداد هو الذي سأل النبي ﷺ كما في الصحيحين، وهنا قال: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، وجاء أن عمار بن ياسر هو الذي سأل النبي ﷺ كما عند النسائي، وجُمِعَ بينهما لعلَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكرهُ في مجلس فيه عمار والمقداد، فكلٌ منهم سأل النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ سأل علي بن أبي طالب: أتشكو من كذا؟ فقال له علي نعم، فكان كأنهم الثلاثة سألوا النبي ﷺ.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ»): وهذا مما يدل أن الخطاب لعلي بن أبي طالب.

قوله: («إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»): في بعضها: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(١)، والواو لا تقتضي الترتيب.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ لَا غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِيجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالنَّادِرُ كَالدَّمِ، وَالْمَذْيِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، (فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) الْفَضْخُ بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الدَّفْقُ أَيْ: إِذَا صَبَبْتَ الْمَنِيَّ بِشِدَّةٍ وَجَامَعْتَ فَاغْتَسِلْ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَنُعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَالْجَمَاهِيرِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

فيه: الحياء من الصِهر، وأنه لا ينبغي أن يُذكر عنده ما قد يُذكر عند غيره.

وفيه: ما عليه الناس من مداعبة زوجاتهم، وسيأتي أن كل فحل مذاء، قال النبي ﷺ: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١)، فالغالب أن ما من ذكر من الذكور إلا ويصيبهُ ذلك عند الوسوسة أو المداعبة أو نحو ذلك.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وعلى التفقه.

وفيه: رفع ما أشكل إلى أُولي الأمر الذين هم العلماء.

وفيه: التوكيل للسؤال والعلم.

قوله: («فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ») بمعنى: يغسل فرجه.

قوله: («وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»): هل هذا على الوجوب في كل مذي يخرج، أم على من أراد الصلاة فقط؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجب الوضوء إلا لمن أراد الصلاة؛ لأن المذي ناقض من نواقض الصلاة، وليس معنى ذلك: أن من كل من أمذى وجب عليه الوضوء حتى وإن لم يُرِد الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٨)، عن علي ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: («لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»): قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ رُبَّمَا انْتَشَرَ فَأَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ، -وهما الخصيتان-، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِذَا أَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ رَدَّ الْمَذْيَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

قوله: (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ): هذا مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من أبيه، وكذلك لم يسمع من علي رضي الله عنه.

قوله: (لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ): قال: (وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْأُنْثَيَيْنِ، فَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَ أَنَّ رِوَايَةَ غَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ غَيْرُ وَارِدَةٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

مُرْسَلٌ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ خَالِيَةٌ عَنْ ذِكْرِ الْأُنْثَيَيْنِ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِزِيَادَةِ الْأُنْثَيَيْنِ، **قَالَ الْحَافِظُ**: وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِغَسْلِهِمَا مَعَ غَسْلِ الفرج.

وثالثها: الْإِشْعَارُ بِالِاضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ زُهَيْرًا يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ.

وَالثَّوْرِيُّ والمفضل بن فضالة وبن عُيَيْنَةَ يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَسْلَمَةُ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: **قُلْتُ**: لِلْمِقْدَادِ وابن إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»(١).

قوله: («يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»): قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥)، وابن ماجه برقم: (٥٠٦)، وجاء عند أحمد والدرامي.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا: لَا يَجْزِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْغَسْلِ.

وَفِيهِ مَا سَلَفَ: عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْغَسْلِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ رِوَايَةَ النَّضْحِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مُعَارِضٌ فَالِاكْتِفَاءُ بِهِ صَحِيحٌ مُجْزِئ. وَانْتَهَى

قُلْتُ: مَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْمَذْيَ نَجَسٌ يُغْسَلُ الذَّكَرُ مِنْهُ، وَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ مَا مَسَّهُ مِنَ الثَّوْبِ، وَأَنَّ الرش يجزئ كَالْغَسْلِ).

والمُراد بالنضح: أن يُنضح الماء حتى يتغلب على النجاسة إن وجدت.

فيه: ما بوب له من أن المذي ناقض للوضوء، وأن من أراد أن يُصلي لزمهُ الوضوء. وفيه: ما يدل على نجاسة المني من أمرهِ برش الثوب بالماء حتى يتبدد النجس.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

قوله: (وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ): لأن الإنسان في الغالب بعد الجماع يخرج منهُ شيء، وهذا الشيء الخارج لا يوجب الغُسل.

قوله: («ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»): هذا اللفظ فيه دليل لما ذهب إليه أهل العلم: من أن الوضوء

يكون كالوضوء الشرعي؛ لأن بعضهم قال: المراد بالوضوء غسل الذكر والأنثيين، لكن هذا موضح: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، لكن على التفصيل الذي تقدم، هل يجب عليه الوضوء حتى إذا لم يُرد الصلاة؟ الذي يظهر أنه لا يجب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قوله: (عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟): أي: ما يحل لي الاستمتاع به؟؛ فإن الله ﷻ حرمَّ على الرجل أن يقرب امرأته وهي حائض بمعنى: يجامعها، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فظنَّ بعضهم من قوله: **{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ}**: أي: جميع أنواع القُرب، فقال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**(١)، فدلَّ على أن القُرب الممنوع منهُ هو النكاح، فهنا ذكروا للنبي ﷺ ما يستمتع به من الحائض، فقال: **(«لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»): ثم اختلفوا، فقال بعضهم**: له أن يستمتع ما فوق السرة، وقال بعضهم: له جميع الجسم ما عدا المكان الذي فيه الدم، واستدل على ذلك بحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ، وسيأتي أن النبي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦-(٣٠٢).

ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا، وسيذكرهُ المؤلف في (باب الرجل يصيب منها دون الجماع).

قال: (وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ غَيْرَ الْفَرْجِ لَكِنْ مَعَ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْفَرْجِ يَكُونُ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ).

قوله: (وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ): مؤاكلة الحائض جائزة ولا محضور فيه، وإنما اليهود الذين إذا حاضت المرأة لا يؤاكلوها ولا يجامعوها في البيوت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ - أَمِيرُ حِمْصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ.

قوله: (حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ): مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

قوله: (عَنْ سَعْدٍ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ): لم يُدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله: («مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»): الحديث ضعيف كما ترى.

قال: (قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هَذَا يُقَوِّي مَا يُقَرَّرُ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ

فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يَسْتَمْتِعُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَا كَانَ لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمِلَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَعَلَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ غَلَبَةَ شَهْوَتِهِ فَرَأَى أَنَّ تَرْكَهُ لِذَلِكَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي مَحْظُورٍ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الإِكْسَالِ

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ، مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قوله: (بَابٌ فِي الْإِكْسَالِ): الإكسال: أن الرجل يُجامع أهلهُ ثم لا يُنزل، إما يكسل، وإما يضعف، وإما يأتيه الصارف، فعند ذلك هل يلزمهُ الغُسل؟

جاء عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢)، وجاء في رواية، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»(٣)، لكن هذا قد نُسخ، فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠، ١١١)، وأحمد برقم: (٢١٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠-(٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٤-(٣٤٦).

أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»(١).

وقد اختلف الأنصار ومن إليهم فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في الصحيح: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» (٣).

فالصحيح: أن حديث: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، منسوخ في مسألة الجماع، وبقيَّ حكمهُ في مسألة النوم، مثلًا: كمن أتى أهله ثم كسل أو لم يُنزل وجب عليه الغُسل بمجرد الإيلاج، ومن نام ثم احتلم إن قام وفيه ماء اغتسل، وإن قام ولم يجد ماء ليس عليه غسل.

قوله: (حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَي): هؤلاء مبهمون والمبهم من قسم الضعيف.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»): هذا دليل على النسخ، وقد ذهب بعضهم إلى أن الرخصة كانت لقلة الثياب، فأراد أن لا يُضيق عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٩-(٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٨-(٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٧-(٣٤٨).

قال: (وَلَمْ يُفْهَمْ تَعْلِيلُ الرُّخْصَةِ بِقِلَّةِ الثَّوْبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ مُحْتَاجِينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الثِّيَابِ، حَتَّى قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ بِلَا إِنْزَالٍ مُوجِبًا لِلِاغْتِسَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَتَحَرَّجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَقَعُوا فِي الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَوِ اغْتَسَلَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنَ الدُّخُولِ مُنْزِلًا وَغَيْرَ مُنْزِلٍ لَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ الْكَثِيرَةَ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ».

وهذا دليل على النسخ، وهذا الحديث خرجهُ الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، والنسخ يُعرف بُطرق ومنها هذه الطريق: (كانت الفُتيا كذا فصارت كذا).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**): وليس المراد بمس (الختان الختان) يعني: مس الحشفة للفرج،

وإنما تغييب الحشفة في الفرج، هذا هو المعنى؛ لأنه لا يمس ختان الرجل ختان المرأة إلا مع الإيلاج، وهذا دليل على أن الجنابة تكون بمطلق الجماع لا بمجر الإنزال، فتكون بأمرين: **الأول**: الإنزال، **الثاني**: الجماع مع إنزال أو بغير إنزال.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١)، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

أصلهُ في الصحيح، وهو أطول من هذا، وفيه قصة: فعن سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢)، لكن هذا الحديث كما ترى قد نُسِخَ بقول النبي ﷺ، وبفعل النبي ﷺ.

قال: (قَالَ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ": حَدِيثُ الْغُسْلِ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»، أَرْجَحُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مُوَافِقًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْآيَةُ تُعَضِّدُ الْمَنْطُوقَ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠-(٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠-(٣٤٣).

قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجْنَبَ عَنْ فُلَانَةٍ عُقِلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أن الزنى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجَلْدُ هُوَ الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ. انْتَهَى

فَتَعَاضَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيلَاجِ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ النَّسْخَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ روى عن النبي ﷺ الرُّخْصَةَ أَفْتَى بِوُجُوبِ الْغُسْلِ وَرَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ.

أخرج مالك في الموطأ: عن بن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: (إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

قُلْتُ: وَثَبَتَ الرُّجُوعُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ). اهـ

مع أن فتوى عثمان بن عفان، وأبي أيوب، وعلي بي أبي طالب، وغيرهم في البخاري: أن الماء من الماء؛ لكن كما ترى أنهم قد رجعوا عن ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨-(٣٠٩).

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ): أي: يأتي أهله ثم يحب أن يعود مرة أخرى.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»): لكن هل معنى هذا: أنه لم يستنجِ بينهما أو لم يتوضأ؟ الجواب: هذا أمرٌ يستبعد؛ لأن الإنسان يحتاج إلى إزالة ما لصق به من أذى بعد كل حالةٍ.

قال: (وأخرجه الترمذي والنسائي وابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)، هذا دليل على أن الحديث أحيانًا في مثل هذا الأمر ليس بالمستقبح؛ فإن الناس عادتهم أن يتحدثوا بمثل هذه الأمور، إلا أنه لا يُشاع الحديث بها بين الأطفال وبين النساء، وكذلك بين العُزاب الذين ما قد عرفوا هذا الشيء، والله المستعان.

قال: (**فَائِدَةٌ**: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا فَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي نَوْبَةِ ضَرَّتِهَا مَمْنُوعٌ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، **فَقِيلَ**: كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ.

وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَأْنَفَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تُرِكَ بَعْدَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاعِ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ ذلك الكثير الطيب، ومن نم فَضْلُ بَعْضِهِمْ (بَعْضِهِنَّ) عَلَى الْبَاقِيَاتِ). اهـ

وقد جاء في "الصحيحين": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[1]، سبحان الله! لو قُسم الليل ربما من عشرين دقيقة ما يفي، أو من عشر دقائق ما يفي، لكن لله الحكمة، وكان الأنبياء لديهم قوة في هذا الباب، والله أعلم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨١٩)، ومسلم برقم: ٢٥-(١٦٥٤) بلفظ: (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً...)، الحديث.

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ): الوضوء مستحب لمن أراد أن يعود إلى الجماع لا سيما غُسل المكان.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي البصري.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ): مقبول.

قوله: (عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى): مقبولة، أو قيل فيها: لا تُعرف.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا): يعني: الحديث ضيعف.

ويعني: أنه طاف عليهنَّ بغسل واحد، ومع ذلك لو اغتسل عند كل واحدة جازّ، لكن نحن نُريد من حيث الوجوب.

قال: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالَّذِي قَالَاهُ هُوَ حَسَنٌ جِدًّا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَمَرَّةً تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَرَّةً فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ أَزْكَى وَأَطْهَرَ).

لكن الحديث ضعيف كما ترى، الجمع إنما يكون بين الأحاديث الصحيحة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»(١).

قوله: («إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»): وهذا يدل على الاستحباب، وقد زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، لكن هذه اللفظة رأينا أن العلماء يضعفونها.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨-(٣٠٨)، وجاء عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

وقد اختلف الناس في هذا الوضوء: هل هو الوضوء الشرعي كوضوء الصلاة، أم أنه غُسل الموطن؟

قال: (ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": اخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُسْتَحَبُّ. **وقال الجمهور**: يستحب وقال بن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَجِبُ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الحديث.

وأشار ابن خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَهُ عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ، فَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ غَسْلُ الفرج ثم رده بن خزيمة بما رواه من طريق بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَظُنُّ الْمُشَارَ هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عاصم في هذا الحديث كرواية بن عُيَيْنَةَ وَزَادَ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ». انْتَهَى كَلَامُهُ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

قوله: (**بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ**): أي: قبل أن يغتسل، هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز أن ينام الجُنب قبل أن يغتسل، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ؛ لما سيأتي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهل الوجوب على الوضوء على الوجوب أو الاستحباب؟

قال: (**قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ**: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِهِ وَفِيهِ شُذُوذٌ). وهذا هو القول الصحيح؛ أن الوضوء للجنب قبل النوم مستحب وليس بواجب؛ لأن الأمر الذي أمرَّ به النبي ﷺ عمر بن الخطاب للإرشاد.

قوله: («**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»): هذا اللفظ غير مُراد، أي: أنه يبدأ بالوضوء ثم يغسل الذكر، وإنما المراد: اغسل ذكرك، ثم توضأ، إلا من ذهب من أهل العلم إلى أن الوضوء ليس هو الوضوء الشرعي، وإنما هو مجرد التنظف فلا بأس عندهم من تقديم غسل الذكر أو تأخيره.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الطهارة، وسؤال للنبي ﷺ ما يلزم من ذلك.

وفي الحديث: جواز نوم الجنب، وهل يجوز أن ينام قبل أن يمس ماءً؟، سيأتي حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان ينام ولم يمس ماءً)، إلا أن هذه اللفظة انتقدت على أبي إسحاق.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١).

قوله: (بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ): يعني: هل يأكل قبل أن يغتسل قبل وضوئه؟ أم قبل أن يغتسل بعد وضوئه؟

الذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه إذا كان جُنبًا وأراد أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة، وهذا على لاستحباب وليس على الوجوب، وقول عائشة رضي الله عنها: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، دليل على أنه الوضوء الشرعي؛ بحيث يتمضمض ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»):

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها **في "مسلم"**: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ -وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ"(٢).

وفي الحديث: أن الجنابة ليست بنجاسة، وإلا لما تلبس بها النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يُحب أن يكون على أكمل الهيئات والصفات.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٨)، ومسلم برقم: ٢١-(٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢٩-(٧٣٩).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قوله: (زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»): هذا اللفظ قد يُشكل ويعارض ما تقدم: من أنه يخالف الوضوء الشرعي، والحديث الأول يدل على الوضوء كوضوء الصلاة، فيكون الوضوء كوضوء الصلاة على الاستحباب، وإن غسل يديه لإزالة القذر كفى.

قوله: (فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا): أي: اقتصر ابن وهب في روايته على أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم.

قوله: (وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ): والرواية الأولى الراجحة؛ لأنها في الصحيحين، رواية الاتصال.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ(١).

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ): أي: توضؤه على الاستحباب، ثم يأكل ويشرب وينام.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ): قال العلماء في سبب هذا الوضوء، قيل: يُخفف الجنابة، وقيل: لعلهُ أن يتنشط ويغتسل، وقيل غير ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

قوله: (أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ): صدوق يَهم كثيرًا ويُدلس، ولم يسمع من ابن عباس التفسير.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٢-(٣٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٢٥).

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): الحديث منقطع بينهما، ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ لِأَنَّ الْعَظِيمَةَ (الْعَزِيمَةَ) أَفْضَلُ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الْوُضُوءِ؛ لِإِرَادَةِ النَّوْمِ، وَالْوُضُوءِ لِإِرَادَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، **قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ**: هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَبِحَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ، لَكِنَّ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمُعَاوَدَةِ فَهُوَ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ فِيهَا بِأَنَّهُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ. انْتَهَى).

قوله: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ»): هذا من المعلقات، والمسألة دائرة على الاستحباب إلا قول الظاهرية بالوجوب وقولهم ضعيف.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي

آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ»، قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ): هو بمعنى الأبواب السابقة، إلا أنه يبوب على أحكام وجُمل، يعني: إذا أخرَّ الجنب الغُسل هل يأثم؟ لا يأثم، فأبو هريرة رضي الله عنه كان جنبًا وجعل يمشي في طُرق المدينة ولم يُنكر عليه النبي ﷺ ذلك، بل قال له: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»(٢)، وحُذيفة كذلك.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»): هذا دليل على تأخير غُسل الجنابة من النبي ﷺ فضلًا عن غيره، كان الأمر على ما شاء، إن أحبَّ أن يغتسل على الفور اغتسل، وإن أحبّ أن يؤخر الغُسل إلى الفجر أخرهُ.

والغسل في أول الليل لا سيما في المناطق التي تستخدم فيها الإنسان البطانيات ونحو ذلك أحسن، والغُسل في آخر الليل في المناطق التي فيها مكيفات ومرواح

---

(١) أخرجه مسلم مختصرًا حديث رقم: ٢٦-(٣٠٧)، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

أحسن؛ لأنه إذا اغتسل ثم نام تحت المكيف أو المروحة ربما ضرهُ ذلك وأدى إلى مرضهِ، بينما في المناطق الباردة إذا اغتسل والتحف لم يضرهُ شيء، وإذا اغتسل ثم خرج إلى المسجد أو إلى العمل ربما ضرهُ الريح والبرد.

قوله: (قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً): يعني: ليس على الإنسان أن يغتسل مباشرة، فقد يكسل أو يتعب إلى غير ذلك.

قال: (وَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ ﷻ جعل في الاغتسال وسعة بِأَنْ يَغْتَسِلَ مَتَى شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ فِيهِ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى الْفَوْرِ).

قوله: (قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»): في رواية في "الصحيح": عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً"(١).

قوله: (قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ): فيه: المجيء بالتكبير في حيال التعجب وغير ذلك.

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً): وهذا من رحمة الله بالمؤمنين إذ لم يُضيق عليهم بحال واحد، فإنه إذا قُيِّض الأمر بحال واحد ربما شقَّ ذلك عليهم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦-(٣٠٧).

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ): فيهما كلام.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»): أما: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»، فالحديث في الصحيحين عن أبي طلحة وغيره، وأما: («وَلَا جُنُبٌ») فهي رواية شاذة، بل مُنكرة تفرد بها من تقدم ذكر حالِه.

قال: (**قال الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ"**: يُرِيدُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ، دُونَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمُ الْحَفَظَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْجُنُبَ وَغَيْرَ الْجُنُبِ. **وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْجُنُبِ ها هنا مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَخَّرَ الِاغْتِسَالَ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِ الَّذِي يُجْنِبُ فَلَا يَغْتَسِلُ وَيَتَهَاوَنُ بِهِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا تَأْخِيرُ الِاغْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً). لفظة: (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**) شذَّ بها أبو إسحاق لم يضبطها.

ثم قال: (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ أَنْ يَقْتَنِيَ كَلْبًا لَيْسَ لِزَرْعٍ أَوْ لِضَرْعٍ أَوْ لِصَيْدٍ، فَأَمَّا إِذْ يَرْبُطُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ لِحِرَاسَةِ دَارِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ كُلُّ مُصَوَّرٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كَانَتْ لَهُ أَشْخَاصٌ مُنْتَصِبَةٌ أَوْ كَانَتْ مَنْقُوشَةً فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ مَصْنُوعَةً فِي نَمَطٍ أَوْ مَنْسُوجَةً فِي ثَوْبٍ أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّ قَضِيَّةَ الْعُمُومِ تَأْتِي عَلَيْهِ فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه).

خرجنا من هذا أن زيادة: (ولا جُنب) منكرة لا تثبت، وعلى هذا ستأتي إلى كل الأحاديث التي فيها: أن الجنب لا يدخل المسجد، لا يقرأ القرآن، لا ينام، كلها أحاديث لم يثبت فيها شيء، الجُنب لا ينجس، لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»(١).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: («هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ): يعني: ساقهُ أبو داود مع ذِكر علته. **ومما يدل على نكارته أيضًا**: ما تقدم من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ».

قال: (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، يَعْنِي: حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تَشُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَمَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شُرَيْحٍ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ على أنه كان لا يمس ماءا لِلْغُسْلِ)، يعني: هذا من باب الجمع بين الأحاديث، وإلا فقد أُعلت، لكن إذا أراد أن يحكم على الحديث بالثبوت قال: (لا يمس ماءً للغسل).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨)، وجاء عند أحمد وابن ماجه.

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ"(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ): هذه المسألة اختلف فيها على تفاصيل:

الأولى: هل يجوز له أن يقرأ القرآن مطلقًا؟.

الثانية: هل يجوز له أن يقرأ القرآن من حفظِهِ بغير مس مصحف؟.

الثالثة: هل يحرم عليه قراءة القرآن مطلقًا؟.

والذي يظهر: أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك، فيجوز له أن يقرأ القرآن سواءً كان بمصحف أو كان من حفظِهِ؛ فإن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانِهِ، ومن أحيانِهِ أن يكون جنبًا، ومن ذكر الله قراءة القرآن، وقال النبي ﷺ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(٢)، والحاج يقرأ القرآن وغير ذلك.

ويقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»(٣)، ويقول لعائشة: ب

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦)، والنسائي برقم: (٢٦٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

(٢) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١)، فالصحيح: الذي عليه أهل التحقيق: أن القرآن يجوز أن يُقرأ على أيِّ حال ما دام لم يمتهن، وإذا توضأ فهو أطيب وأفضل؛ لأن النبي ﷺ ردَّ عليه رجل السلام فلم يرد عليه حتى ضرب يدهُ بالجدر وتيمم، ثم قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»(٢)، هذا على الاستحباب.

قوله: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ): ثقة، عيب عليه: أخذ الأجرة على التحديث، **وقالوا**: كان أبناؤه كُثْر.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ): صدوق تغيَّر، وشعبة سمع منه بعد الاختلاط.

قوله: (فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجْهًا): أي: أرسلهما لحاجة.

قوله: (وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ): قال: (تَثْنِيَةُ (عَلْجٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِثْلَ: ثَلَاثِ لُغَاتٍ فِي كَتِفٍ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: يُرِيدُ الشِّدَّةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى الْعَمَلِ، يُقَالُ: رَجُلٌ عِلْجٌ إِذَا كَانَ قَوِيَّ الْخِلْقَةِ. **وَفِي النِّهَايَةِ**: الْعِلْجُ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ، (فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ جَاهِدَا أَوْ جالدا. انتهى. **وقال ابن الأثير**: أَيْ مَارِسَا الْعَمَلَ الَّذِي نَدَبْتُكُمَا إِلَيْهِ وَاعْمَلَا بِهِ).

قوله: (ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ): أي: دخل مكان قضاء الحاجة، وهو ما يُسمى بالحمام الآن.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ): للوضوء أو نحو ذلك.

قوله: ("إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ"): هذا الحديث كما ترى ضعيف؛ لمن تقدم من رواية عبد الله بن سلمة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١-(٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٧).

قال: (**قال الشَّافِعِيُّ**: لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ. **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ**: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأَنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كَبِرَ. قَالَهُ شُعْبَةُ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﵁ كَانَ يُوَهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْمُحْدِثِ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَمْ نَرَ فِيهِ خِلَافًا، وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِلْجُنُبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْقُوَّةُ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ). لا بد أن تكون القوة إذا كان الضعف منجبر، أما إذا كان الضعف غير منجبر فلا تنتقض والله أعلم.

ثم قال: (وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمُحْدِثِ فِي الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»)، الحديث مرسل ويُحمل على أنه: (**لا يمس القرآن إلا مسلم**)؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال أبو داود ﵀ تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ): يعني: هل يجوز له أن يُصافح، ويشتري، ويُجالس وغير ذلك؟ نعم.

قوله: («إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»): قال: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ فَعَرَقُهُ لَا يَنْجُسُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِينُ، وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تُتَيَقَّنَ النَّجَاسَةُ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، وَدَلَائِلُ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عن ابن عَبَّاسٍ تَعْلِيقًا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». انْتَهَى

وَتَمَسَّكَ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ نَجَسُ الْعَيْنِ، وَقَوَّاهُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة المائدة:٦] وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانَبَةَ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ لِعَدَمِ تَحَفُّظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجَسٌ فِي الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَقَهُنَّ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآدَمِيَّ الْحَيَّ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

قوله: (وَأَنَا جُنُبٌ): أي: حال كونه جنب قبل أن يغتسل.

قوله: (فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ): يعني: تحرجَّ أن يُسلم على النبي ﷺ وهو على جنابة.

قوله: (فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»): فيه: تفقد النبي ﷺ لأصحابه.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا): أي: على جنابة.

قوله: (فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»): وهذا دليل على طهارة المسلم، ودليل على جواز قراءته للقرآن، ودخوله إلى المسجد وغير ذلك، إلا أنه يستحب أن يكون على أكمل حال من هذا.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ.

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ): وكذا الحائض هل يجوز لهما؟ نعم، فقد كانت امرأة تقم المسجد، وكان لها خيمة في المسجد، ومعلوم أن النساء تحيض، وكنَّ النساء يعتكفنَّ مع النبي ﷺ في المسجد، ومعلوم أن الحيض ليس له وقت بحيث أنها ما تحيض في حال اعتكافها، وهكذا أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وهم شباب، والشاب قد يقع منهُ الاحتلام وغير ذلك.

أما قول بعضهم: (إذا احتلم يتيمم في مكانهِ ثم يخرج)، هذا قول غير صحيح؛ لأنه لم يرد عليه دليل من الكتاب والسنة، وهكذا إذا قيل بنجاسة الجُنب فيلزمهم لوازم كثيرة.

قوله: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)**: حديثهُ صحيح إلا عن الأعمش ففيه كلام، **قال الشيخ مقبل**: لا ينقص عن الحُسْن.

قوله: **(قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ)**: لا تُعرف، **قال البخاري**: تأتي بعجائب.

قوله: (جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ): أي: متجهة إلى المسجد.

قوله: (فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»): نعم قد جاء أنه أمرَّ بسد الخوخ إلا خوخة أبي بكر، لكن ليس لأن المسلم ينجس، لكن ليصان المسجد عن الدخول والخروج إليه من البيوت.

قوله: («وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»): تقدم أنه ضعيف؛ لأجل (جسرة بنت دجاجة).

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا: أَفْلَتُ رَاوِيهِ مَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ، وَفِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّهُ مَجْهُولٌ نَظَرٌ فَإِنَّهُ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ وَيُقَالُ: فُلَيْتُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيُّ، وَيُقَالُ: الذُّهْلِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَسَّانَ حَدِيثُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: شَيْخٌ، وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وذهب بعضهم: إلى أن هذا المنع فِي السَّفَرِ، ولَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكْرَارًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ مِثْلِهِ.

قَالَ ابن كَثِيرٍ: وَمِنَ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ). تقدم القول في ذلك، وأنه لا بأس أن يمكث ولا بأس أن ينام، إلا أنه إن اغتسل فهو أفضل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ».

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ): إن كان قد شرعَّ في الصلاة وذكر بعد انتهاء الصلاة فصلاتهم صحيحة، ويجب عليه أن يغتسل ويعيد صلاتهُ، وإن كان قد ذكرَّ داخل الصلاة فيجب عليه أن ينصرف ويولي غيرهُ ليتم لهم الصلاة، وإن كان قبل أن يدخل في الصلاة فإنه ينصرف ويغتسل ويرجع ويصلي بهم كما سيأتي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): حماد بن سلمة.

قوله: (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ): وهو نُفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»): وهذا فيه: أن النبي ﷺ ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاه مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَبَّرَ».

قوله: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»): سيأتي إعلال هذه الطريق، **والصحيح ما تقدم**: أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وكون النبي ﷺ طلب منهم التأخير؛ لأنه الإمام الراتب، فإن شعر الإمام أن المصلين يستعجلون فله أن يقدم غيره للصلاة بهم.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»): إذًا كونه كَبَر مرسلة، وما في الصحيحين يُقدم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، ح وحَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنُ حَرْبٍ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ «فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ»(١).

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنْ يُونُسَ): وهو ابن يزيد.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ): صنعاء اليمن، وأذن إبراهيم بن خالد في مسجدها سبعين سنة.

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ): وهو ابن مسلم.

وهذه الطريق التي ذكرها المصنف تبين ما تقدم؛ من أن الطريق الأولى مرسلة كونه دخل في الصلاة ثم خرج منها، ومع ذلك: **الحكم ما دلَّ عليه المرسل**: أن الإمام إذا ذكر وهو يُصلي وجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له أن يتم الصلاة على

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٣٩)، ومسلم برقم: ١٥٧-(٦٠٥)، وجاء عند النسائي وأحمد وغيرهما.

غير طهارة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز دخول الجُنب في المسجد، وأنه لا يلزم أن يتيمم حتى يمر من المسجد؛ فإن النبي ﷺ لم يُذكر عنهُ التيمم، وحديث: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، تقدم أنه ضعيف.

ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن النبي ﷺ تأخر حتى اغتسل ورجع.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٢).

قوله: (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ): أي: رجل ينام فيجد في سراويله بللًا بعد أن يقوم من النوم، ماذا يصنع؟ هل يغتسل، أو أنه يصلي على الأصل أنه على طهارة؟، سيأتي الكلام، وإن كان الحديث فيه ضعف إلا أن العمل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢-(٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣)، وابن ماجه برقم: (٦٠١) بنحوه.

وهذهِ الحالة فيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يقوم من نومهِ ويذكر الاحتلام ويجد البلل، فيغتسل إجماعًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١).

الثاني: أن يقوم من نومهِ ويذكر احتلامًا ولا يجد بللًا، فليس الغُسل إجماعًا؛ لأنه لم يخرج منهُ الماء.

الثالث: أن يقوم من نومه ويجد البلة ولا يذكر احتلامًا، فهنا عليه أن يغتسل؛ لأن هذه البِلة لا تكون إلا من مني، والمني الدافق لا يخرج إلا باحتلام.

قوله: (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**): وهو أبو رجاء البقلاني.

قوله: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ**): ضعيف، وفي طبقته (عُبيد الله) أوثق منه.

قوله: (**عَنِ الْقَاسِمِ**): وهو ابن محمد.

والحديث ضعيف، ومع ذلك العمل عليه، وأما وجوب الاغتسال يؤخذ من حديث أنس وغيره وحديث أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(٢).

قال: (**قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ"**: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ إِذَا رَأَى بِلَّةً وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ. **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ، **وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ حَتَّى يعلم أنها الماء الدافق. واستحبوا أن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠-(٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢).

يَغْتَسِلَ مِنْ طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ رُؤْيَةِ الْبِلَّةِ فِي الْمَنَامِ مُوجِبٌ لِلِاغْتِسَالِ هُوَ أَوْفَقُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»، وَبِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بِلَفْظِ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ**»، - أخرجه ابن ماجه وأحمد وحسنه بعض أهل العلم-.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَنِيِّ سَوَاءٌ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الدَّفْقُ وَالشَّهْوَةُ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَاللهُ أَعْلَمُ. (فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) هِيَ أُمُّ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهَا، (أَعْلَيْهَا غُسْلٌ): بهمزة الاستفهام وعليها خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَغُسْلٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى التعليل.

قال ابن الْأَثِيرِ: أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عليه الصلاة والسلام وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ لِأَنَّ شِقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ يَعْنِي فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ.

وأحكام الرجال والنساء في الدين واحدة، إلا ما جاء بالتخصيص، وإلا الأصل في الصلاة، والحج، والصوم وجميع شؤون الدين من الإيمان واحد، إلا ما جاء التخصيص منه بمنعها من الصيام والصلاة حال حيضها، وبأنها لا تطوف بالبيت إذا حاضت، وبنحو ذلك من الأحكام.

وهذا الحديث الضعيف أخذ به دعاة تحرير المرأة وهم مُخالفون للصواب في هذه المسألة؛ من وجوه:

أولًا: من حيث أن الحديث ضعيف.

الثاني: أنهم حملوا الحديث على عمومهِ إن صحَّ، مخالفين لما في الصحيحين، وقبل ذلك لما في القرآن؛ من أن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ونحو ذلك.

وهذهِ الأيام جعلوا يدعون إلى حق المرأة في المملكة العربية السعودية حرسها الله وسائر بلاد المسلمين؛ حتى خرجت يوم أمس قوانين تُجيز للمرأة الحصول على الجواز بدون إذن الولي، وربما تجد بعد أيام الإذن في سفرها بدون محرم، وهذا سبب لإفسادها، فالوصية لإخواننا في بلد الحرمين الذين رفعهم الله ورفع دولتهم بسبب السُنة، والعلم، والتوحيد، وتعظيم الدين؛ أن يبقوا على ما هم عليه، فهم منارة الإسلام في هذا الزمان، بغض النظر عن وجود المعاصي التي لا يسلم منها قطر ولا بلد، لكن هم الذين يمثلون السُنة ودعوة التوحيد؛ كما أن إيران هي ممثلة الرفض في هذا الزمن، فتجد أن الرافضة ومن إليهم يميلون إلى إيران حبًا وولاءً ونصرةً، وتجد أن أهل السُنة يميلون إلى حكومة المملكة العربية السعودية حبًا ونصرةً وولاءً؛ لأنهم شعارهم: (لا إله إلا الله)، ولأن دولتهم قامت على الوحيد وما زالت على ذلك؛ ولأنه مهما حصل فما زالوا أهل الخير في باب الدين، فغيرهم أسوأ منهم، لكن مع ذلك النصيحة بالثبات على دين الله ﷻ وعدم التزحزح للدعوة اللبرالية، والعلمانية، وللعولمة، ولغير ذلك من الدعوات.

انظروا ما زالوا في "السبسي" الذي هلك بعد أن أساء إلى دين الله ﷻ أيما إساءة؛ حتى جعل ميراث المرأة كميراث الرجل، مخالفًا لآيات صريحات واضحات بينات في سورة النساء، والله المستعان، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء: ٧]، ويقول في الآية الأخرى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فأفضى السبسي إلى ما تقدم وسيقف بين يدي الله ﷻ ويحاسب على مثل هذه الانتهاكات الفظيعة التي خالف بها القرآن الصريح، والسُنة الصريحة وإجماع أهل الإسلام.

والعجب أن تجد مثل الغنوشي وغيره من أئمة الإخوان المسلمين يعزون فيه وأنه كان وكان، نعوذ بالله من شهادة الزور وقول الزور، لو لم يكن من مساويه إلا هذه المخالفة فما بالك بغيرها من المخالفات.

قال: (**قال ابن الأثير**: أَيْ: نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عليه الصلاة والسلام، وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ شِقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ، يَعْنِي: فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ، وَإِلْحَاقُ حُكْمِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، -هذا إذا كان القياس مبني على اتحاد العلة- فَإِنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْمُذَكَّرِ كَانَ خِطَابًا لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَوَاضِعَ الْخُصُوصِ الَّتِي قَامَتْ أَدِلَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهَا. انتهى

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن مَاجَهْ، وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّ رَاوِيهِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحديث).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ: مُسَافِعًا الْحَجَبِيَّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ): أي: في منامها، هذا في الغالب، وإلا فإذا رأت ما رأى الرجل من خروج الماء ولو كانت في اليقظة فإنه يجب عليها الغُسل؛ لما سيأتي من قول النبي ﷺ لأم سلمة: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(١)، وفي لفظ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»(٢)، أي: إذا خرج المني، وقد تقدم أن هذا اللفظ استدل به على أن من رأى الماء ذاكرًا للاحتلام أو غير ذاكر أنه يجب عليه الغسل.

قوله: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): وهي الغميصاء، ويقال لها الرميصاء.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): فيه: إثبات صفة الحياء لله ﷻ على الوجه الذي يليق به ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١-(٣١٢).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٦).

قال: (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَيَاءَ اللُّغَوِيَّ تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ). اهـ

هذا تأويل يخالف منهج السلف في إثبات الصفات: من غير تحريف، ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هو ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قوله: (أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ): هذا كناية عن رؤية ما يوجب الغُسل؛ لأن الرجل سُميَّ محتلمًا؛ لأنه يرى في المنام أنه يفعل ذلك الشيء فيخرج منه الماء الدافق.

قوله: (أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟): أي: هل حكمها كحكم الرجل، فقد عُلِمَّ عندها أن الرجال يغتسلون لمثل هذا.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ»): بهذا القيد، لم يقل: (نعم فلتغتسل مطلقًا)، ولكن إذا وجدت الماء، وإذا كان منها ما يكون من الرجل.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ): يعني: كالكارهة لسؤالها، كأنها رأت أن هذا من العيب: أن يذكر عند الرجال، أو أن يُحمل على أن عائشة وأم سلمة لم يكن يقع منهنَّ هذا؛ لأن الاحتلام لا يقع من كل أحد.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنْكَارُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهم قَضِيَّةَ احْتِلَامِ النِّسَاءِ يَدُلُّ على قلة وقوعه من النساء.

وقال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ وَإِلَّا لَمَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ. **قَالَ**: وَقَدْ يُوجَدُ عَدَمُ الِاحْتِلَامِ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ أَوْجَدُ وَأَكْثَرُ.

قوله: (فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»): قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَصْلُهَا افْتَقَرْتِ وَلَكِنِ الْعَرَبُ اعْتَادَتِ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ، فَيَذْكُرُونَ (تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ، وَلَا أُمَّ لَهُ، وَلَا أَبَ لَكَ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ أَلْفَاظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ أَوِ الزَّجْرِ عَنْهُ أَوِ الذَّمِّ عَلَيْهِ أَو اسْتِعْظَامِهِ أَوِ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوِ الْإِعْجَابِ بِهِ.

أَيْ: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا فَلَمْ تَسْتَحِقَّ الْإِنْكَارَ وَاسْتَحْقَقْتِ أَنْتِ الْإِنْكَارَ لِإِنْكَارِكِ فِيهِ، (وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) بِكَسْرِ الشِّينِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهِمَا وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ).

وأما لفظة: (**أيهما سبق كان الولد**) قد تكلم عليها ابن القيم رحمه الله بالنكارة.

قوله: (وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ: مُسَافِعًا الْحَجَبِيَّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ): لعل الحديث قد روي من الوجهين: من طريق عروة عن عائشة، ومن طريق هشام عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد جاء الحديث أيضًا عن أنس بن مالك، وعن أم سليم نفسها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْغُسْلِ

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -هُوَ الْفَرَقُ- مِنَ الجَنَابَةِ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ»(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ: وسَمِعْت أَحْمَد يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قوله: (بَابٌ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْغُسْلِ): أي: ما هو المقدار الذي يُجزئ في الغُسْل؟ أما حد لأكثره فلا يوجد، وأما لأقله فقد ورد عن النبي ﷺ ما سيأتي، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يكون بعيدًا عن الإسراف.

قوله: (كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»): وفي رواية: كان يغتسل هو وعائشة ﵂ من إناء واحد.

قوله: (-هُوَ الْفَرَقُ- مِنَ الجَنَابَةِ»): جاء عن سفيان: أن الفرق ثلاثة آصع.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١-(٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠).

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْغُسْلُ بِالصَّاعِ أَوِ الْفَرَقِ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الْمُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ سَوَاءٌ كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلًا، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ، (يَقُولُ الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا) الرِّطْلُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ وَكَسْرُهُ أَفْصَحُ مِنْ فتحه، وهو بالبغدادي: اثنتا عشر أوقية والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وَخُمُسَا حَبَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَالرِّطْلُ: تِسْعُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ. كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرَقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي آخِرِ رِوَايَةِ بن عيينة عن الزهري: قال سفيان يعني بن عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ وَقِيلَ الْفَرَقُ صَاعَانِ، لَكِنْ أَبُو عُبَيْدٍ نَقَلَ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وَعَلَى أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْفَرَقِ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مَا رَوَاهُ ابن حبان عن عائشة بلفظ: قدر ستة أَقْسَاطٍ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: نِصْفُ صَاعٍ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ).

قوله: (**خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ**): قال: (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ كَافَّةً، وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِدَلَائِلَ مِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْفِدْيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ): أي: في كيفية الغُسل من الجنابة.

الغُسل من الجنابة يُجزئ باستيعاب الماء على البدن، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، والصحيح الذي عليه التحقيق: أنهما واجبتان.

قال: (قُلْتُ: قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ: هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ؟.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وبه يقول ابن أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ؛ -لأن الأحاديث فيه صريح- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لأنهما سنة من النبي فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ مِنْ تَرْكِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٤)، ومسلم برقم: ٥٤-(٣٢٧).

قُلْتُ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَشُكُّ شَاكٌّ فِي وُجُوبِهِمَا؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الوجوب قد تكاثرت، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يا نبي اللهِ حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللهِ وَذَكَرَ فِي تَعْلِيمِهِ لَهُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَمَنْ تركهما لا يكون متوضأً ولم يحكِ أحد من الصحابة: أنه تَرَكَهُمَا قَطُّ وَلَوْ بِمَرَّةٍ، بَلْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عليهما، فأمره مَعَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِمَا يَدُلُّ بِدَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى وُجُوبِهِمَا.

وَأَمَّا وُجُوبُهُمَا فِي الْغُسْلِ فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ أَوْ قَالَ بَشَرَتَكَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حسن صحيح وصححه أبو حاتم.

فقوله: «أَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»: وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَمَوْضِعُ الْمَضْمَضَةِ هُوَ الْفَمُ وَاللِّسَانُ، وَمَوْضِعُ الِاسْتِنْشَاقِ كِلَاهُمَا مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ فَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا، وَبَيَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى أَنَّهُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ). اهـ

ترى الخلاف ومع ذلك هذا هو القول الراجح.

وقوله: («أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا): وهو فعل النبي ﷺ: أنه كان يبلل شؤون شعرهِ ثم يفيض عليها الماء فتطهر، وجاء هذا أيضًا عن عائشة رضي الله عنها، وجاء عن جابر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ

الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

قوله: («دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ»): الحلاب هو: إناء تُحلب فيه الناقة ونحو ذلك، والمعنى: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بهذا الإناء وفيه الماء.

وأما البخاري رحمه الله فقد بوبَّ عليه كأنه نوع من الطيب أو نحو ذلك، والصحيح ما تقدم.

قوله: («فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ»): فيه: البدء بالأيمن فالأيمن من الأعضاء عند الطهارة سواءً في الغُسل أو الوضوء.

وفيه: أنه لا يُتشرط الدلك في الغُسل؛ لأن النبي ﷺ كان يفيض على سائر جسدِهِ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ»(١).

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ»):

هذا حديث ضعيف جدًا فيه (جُميع بن عُمير).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٤)، وأحمد برقم: (٢٥٥٥٢).

وسيأتي أنه لا يجب على النساء أن ينقضنَّ أظفارهنَّ من الجنابة، ومن نقضت في الحيضة فلا حرج، وأما عبد الله بن عمرو فكان ينكر عليهنَّ عدم النقض في الجنابة؛ حتى قالت عائشة متعجبة: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، "لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ(١).

وفي الحديث: السؤال عما أشكل، وسؤال المرأة المرأة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ»(٢).

هذ الحديث وما يأتي من حديث ميمونة أشمل الأحاديث في كيفية غُسْل النبي ﷺ من الجنابة، فيبدأ ويغسل يديه وما أصابهما من الأذى حين جماعهِ لامرأته، ويكون هذا الغُسل خارج الماء حتى لا يتقذر، وأما النجاسة فالماء لا يُنجسهُ شيء إلا ما غلب على طعمهِ أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩-(٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٨)، ومسلم برقم: ٣٥-(٣١٦).

قوله: («يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»): من أجل أن يغسل فرجه ويزيل ما به من الأذى، ويستحب غسل الفجر ابتداءً حتى إذا اغتسل لم يحتج إلى مسه فينتقض الوضوء، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء حتى ذُكِرَّ له ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أنه كان يغتسل فإذا انتهى أعاد الوضوء، فقيل له في ذلك، فقال: لعلَّ يدي وقعت في فرجي وأنا لا أشعر، أو نحو ذلك.

فقال الإمام أحمد: ماذا أفعل بهذا الأثر؟، بمعنى: أنه دليل على نقض الوضوء بمس الفرج.

قوله: («وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى»): أي: قبل أن يدخلها في الإناء.

قوله: («ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»): وهذا على الاستحباب، وإلا لو اغتسل أجمع بدون أن يبدأ بغسل الفرج صحَّ.

قوله: («وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»): جاء في حديث ميمونة أنه توضأ وضوءه للصلاة إلا غسل الرجلين فإنه أخرها، **وقيل**: بأنه أخرها؛ لأن المكان كان مبلولًا فأراد أن يُنظف رجليه.

قوله: («ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ»): لأن الشعر مظنة لرد الماء، فيدخل يديه حتى يُخلل الشعر.

قوله: («حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ»): يعني: وصل الماء إلى المكان الواجب.

قوله: («أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»): عند ذلك يدخل الماء بسهولة.

قوله: («فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ»): أي: إذا زاد شيء من الماء صبها على جسده.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ».

هذا جاء من حديث ميمونة أيضًا: أنه كان يدلكهما بالحائط؛ لإزالة ما بهما من الأذى.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ): قال: (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَهِيَ جَمْعُ رُفْغٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الْفَاءِ هِيَ الْمَغَابِنُ مِنَ الآبَاطِ وَأُصُولِ الْفَخِذَيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخِ وَالْعَرَقِ. قاله الجوهري وابن الْأَثِيرِ.

وَالْمُرَادُ: غَسْلَ الْفَرْجِ، فَكَنَّتْ عَنْهُ بِغَسْلِ الْمَرَافِغِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا الْتَقَى الرُّفْغَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ».

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): مدلس، فالحديث ضعيف.

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلُ الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، وقد أثبت سماع الشعبي من عائشة غير واحد.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ للنبي ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ»(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٩)، ومسلم برقم: ٣٧-(٣١٧).

كما ترى صياغة هذا الحديث طيبة في كيفية غُسل النبي ﷺ من الجنابة، وقد بوبَّ عليه البخاري أكثر من تسعة أبواب في كتابهِ الصحيح.

قوله: (كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ): أي: يكرهون التعود عليه.

وقد اختلف العلماء في شأن المنديل، فبعضهم منعهُ؛ لأن النبي ﷺ لم يستعمله، وبعضهم أمر به وإنما تركهُ النبي ﷺ لعدم حاجتهِ إليه، وبعضهم فصلَّ قال: إن كان في الشتاء فإنه يحتاج إلى إزالة الماء فلا بأس أن يستخدمه، وإن كان في الصيف فلا حرج.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التَّنْشِيفَ، بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شَاهِينَ فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ".

قال ابن شاهين: (وَكَرِهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ).

قال: وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَصْرِيُّ. **قَالَ الْبُخَارِيُّ**: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابن حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ نهيه ﷺ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَرَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلنَّهْيِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ الفارسي: «أن رسول الله تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بها وجهه»، أخرجه ابن مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: " إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ - فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ". ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ».

قوله: (عَنْ شُعْبَةَ): وهو ابن دينار، ضعيف.

وكما ترى أن هذا مخالف لطريقة تطهر النبي ﷺ، والحكم ما في حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً».

قوله: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ): مختلف فيه، وهو ضعيف.

فكما ترى الحديث ضعيف يُخالف الأدلة، وإنما يُستحب التثليث في غسل الرأس واليدين ونحو ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: (**حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ**): ضعيف.

قوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»**): قال: الشَّعْرُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ فَيُجْمَعُ عَلَى شُعُورٍ، مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ فَيُجْمَعُ عَلَى أَشْعَارٍ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ..

(**فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ**) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا أَيْ: جَمِيعَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَقْضَ الْقُرُونِ وَالضَّفَائِرِ إِذَا أَرَادَ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَعْرُهُ مَغْسُولًا إِلَّا أَنْ يَنْقُضَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ شَعْرَهُ يَجْزِيهِ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ انْتَهَى

قُلْتُ: وَاسْتُثْنِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ كَمَا سَيَجِيءُ، (**وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**) مِنَ الْإِنْقَاءِ أَيْ: نَظِّفُوا الْبَشَرَ مِنَ الْأَوْسَاخِ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وُصُولَ الْمَاءِ لَمْ تَرْتَفِعِ الْجَنَابَةُ).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٧)، وابن ماجه برقم: (٥٩٧).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ(١).

قوله: (أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ): اختلط، وهو من المدلسين.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»): قال النووي وابن كثير: الحديث ضعيف.

قال: (وقال المنذري" وأخرجه ابن مَاجَهْ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِأَبِي بِشْرٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ وَقَدْ كَانَ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، وَوَافَقَهُ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَوْ دَوَامًا، وَيَدُلُّ عَلَى جواز حلق الرأس حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمُؤَلِّفُ، وَيَجِيءُ بَحْثُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّرَجُّلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٩٩)، وأحمد برقم: (٧٢٧).

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ».

قوله: (بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ): أي: ما حكمهُ؟ وهل يكتفي بالغُسْل؟

هذهِ مسألة خلافية بين أهل العلم، والصحيح: أنه لو اكتفى بالغُسْل يُجزئ لا سيما إذا لم يمس فرجه في حال غسله.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»): سندهُ محتج به.

قال: (اكْتِفَاءَا بِوُضُوئِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْغُسْلِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ بِانْدِرَاجِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ تَحْتَ ارْتِفَاعِ الْأَكْبَرِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: هَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْغُسْلِ لَا مَحَالَةَ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْهُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ الترمذي والنسائي وابن مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغسل»، وفي حديث ابن مَاجَهْ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَسَنٌ.

قَالَ ابن سَيِّدِ النَّاسِ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ": إِنَّهَا تَخْتَلِفُ نُسَخُ التِّرْمِذِيِّ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَعَنْهُ مَوْقُوفًا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَيُّ وُضُوءٍ أعم من الغسل، رواه بن أبي شيبة -وأيضًا في الأوسط لابن المنذر-.

وروى بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، والله تعالى أعلم).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ - أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ ".

قوله: (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ): هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وجمهورهم: على أنها لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد كان عبد الله بن عمرو يفتي النساء بنقض شعورهن، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، "لَقَدْ كُنْتُ

أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ(١).

وقد جاءت أسماء بنت شكر رضي الله عنها إلى النبي ﷺ تسألهُ عن غسل الجنابة، قال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»(٢).

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(٣).

فعلى هذا يجوز للنساء أن تغسل نفسها من الجنابة بدون فك شعرها.

والحيضة مختلف فيها، فقد جاءت رواية عند مسلم: الجنابة والحيضة، لكن حكم العلماء على لفظ الحيضة بالشذوذ وعدم الثبوت.

وفي هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم غسل الشعر، وإنما الذي يُغسل فروة الرأس، وحديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، قد تقدم أنه ضعيف، ومع ذلك تغتسل وتُحاول في الاستيعاب، ولا تشدد على نفسها في نقضهِ ونحو ذلك، وسيأتي في بعض الروايات: أنها تدخل يديها في رأسها؛ حتى يصل الماء شؤونه.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): وهو أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب "العلم".

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩-(٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١-(٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٨-(٣٣٠)

قوله: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ): لعلها كنت في الأولى، وصرحت في الثانية.

قوله: (إِنِّي امْرَأَةٌ - أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَات مِنْ مَاءٍ» **ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»): في هذا الحديث دليل أنه لا يلزم الدلك، وما جاء في ذلك فهو حديث ضعيف لا يثبت.

قال: (هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ والمستفيض عند المحدثين والفقهاء.

وقال الإمام ابن أَبْزَى: وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَصَوَابُهُ: ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ ضَفِيرَةٍ: كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ فَتْحُ الضَّادِ وَالْمَعْنَى: إِنِّي امْرَأَةٌ أُحْكِمُ فَتْلَ شَعْرِ رَأْسِي. (**أَنْ تحفني**) من الحفن وهو ملأ الْكَفَّيْنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَيْ: تَأْخُذِي الْحَفْنَةَ مِنَ الْمَاءِ، (**عَلَيْهِ ثَلَاثًا**) أَيْ عَلَى رَأْسِكِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَهَذَا لَفْظُ ابن السَّرْحِ: (**تَحْثِي عَلَيْهِ**) تَحْثِي بِكَسْرِ مُثَلَّثَةٍ وَسُكُونِ يَاءٍ أَصْلُهُ تَحْثِوِينَ كَتَضْرِبِينَ أَوْ تَنْصُرِينَ فَحَذَفَ حَرْفَ الْعِلَّةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهِ أَوْ حَذَفَهُ وَحَذَفَ النُّونَ لِلنَّصْبِ وَهُوَ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ يُقَالُ: حَثَيْتُ وَحَثَوْتُ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْحَثْيَةُ هِيَ: الْحَفْنَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى، (**ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**) **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ أو جلل به بدنه من غير ذلك بِالْيَدِ وَإِمْرَارٍ بِهَا عَلَيْهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: إِذَا غَمَسَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ؛ حَتَّى يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى

وَيَجِيءُ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي آخِرِ الْبَابِ.

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي غُسْلِهَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَجِبُ النَّقْضُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**»: لكن بعضهم رأى أن هذا الأمر ليس للوجوب، وإنما لمَّا طال حيضها وطال شعثها أمرها بالنقض.

ثم قال: (وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّقْضِ لِلنَّدْبِ أَوْ يُجَابُ بِأَنَّ شَعْرَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ خَفِيفًا فَعَلِمَ ﷺ أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِهِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ النَّقْضُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَإِنْ وَصَلَ لِخِفَّةِ الشَّعْرِ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ، أَوْ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَشْدُودًا نُقِضَ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ الْمَاءُ أُصُولَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**بُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»، فَلَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ وَإِدْخَالُ أَصَابِعِهِ كَمَا سَلَفَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَفِعْلُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

هَكَذَا حَاصِلُ مَا فِي الشَّرْحِ الْمَغْرِبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ فَأَمَرَهَا ﷺ أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتُمَشِّطَ وَتَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ حَيْضِهَا، فَلَيْسَ إِلَّا غُسْلُ تَنْظِيفٍ لَا حَيْضٍ، فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَصْلًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي فِي غَايَةِ الرَّكَاكَةِ فَإِنَّ خِفَّةَ شَعْرِ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا مَشْدُودٌ وَهَذَا بِخِلَافِهِ وَالْعِبَارَةُ عَنْهُمَا مِنَ الرَّاوِي بِلَفْظِ النَّقْضِ دَعْوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

قوله: (عَنْ أُسَامَةَ): وهو ابن زيد الليثي، ضعيف.

قوله: («وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»): هذه زيادة منكرة كما ترى؛ لأمرين: الأول: الحديث في الصحيح بدونها، الثاني: من طريق أسامة بن زيد وأسامة ضعيف، وتفرد الضعيف يُعتبر منكر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ - هَكَذَا تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الْآخَرِ»[1].

فهذا الحديث فيه دلالة على عدم نقض الشعر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٧)

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ»(١).

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُوَيْدٍ): الثقفي، ثقة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ»): ومعناه: أنهنَّ لم ينقضنه، وإلا لو نقضنَّ الشعر لذهب الضماد، لكن كنَّ يغتسل مع بقاء الشعر على هيئته.

قال: (وَالْمُرَادُ بِالضِّمَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يُلَطَّخُ بِهِ الشَّعْرُ مِمَّا يُلَبِّدُهُ وَيُسَكِّنُهُ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ، لَا الْخِرْقَةُ التي يشد بها العضو المألوف، والمعنى: كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بِالصَّمْغِ وَالطِّيبِ وَالْخِطْمِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَا نُلَطِّخُ وَنُضَمِّدُ بِهِ مِنَ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ؛ لِعَدَمِ نَقْضِ الضَّفَائِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: كُنَّا نَغْسِلُ وَنَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِلُ بِهِ الْخِطْمِيَّ ولا نستعمل بعده ماءًا آخَرَ، أَيْ: نَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِلُ بِهِ الْخِطْمِيَّ وَنَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا نَسْتَعْمِلُ بعده ماءًا نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ.

قوله: (وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ): قال: (مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ، وَهُمَا فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهَا: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِقَوْلِهَا: نَحْنُ، وَالْمَعْنَى: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي الْحِلِّ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ).

قال أبو داود ﵀ تعالى:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٦٢).

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: ابْنُ عَوْفٍ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

قوله: (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو ابن عياش.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): إسماعيل بن عياش، وقد أنكر عليه عدم السماع من أبيه، وإنما روى عنه كتابةً، فتكلم العلماء في روايته هذا.

قوله: (عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ): تابعي مخضرم، ذُكرت له صُحبة وليس كذلك.

قوله: (أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا»):

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى

قال ابن الْقَيِّمِ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ وَحَدِيثُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ. انْتَهَى). لكن كما ترى قد تُكلِّمَ في الرواية.

قال: (**وَاعْلَمْ**: أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ رحمهم الله تَعَالَى فِي نَقْضِ الْمَرْأَةِ ضَفْرَ رَأْسِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: **الْأَوَّلُ**: لَا يَجِبُ النَّقْضُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كِلَيْهِمَا إِذَا وَصَلَ

الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ وَإِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَإِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ..

الثَّانِي: أَنَّهَا تَنْقُضُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ إبراهيم النخعي.

قال ابن الْعَرَبِيِّ: وَوَجْهُ قَوْلِهِ: وُجُوبُ عُمُومِ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَرَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ وَلَوْ رَآهُ مَا تَعَدَّاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: وُجُوبُ النَّقْضِ فِي الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ**»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ.

قُلْتُ: **قَالَ فِي "السَّيْلِ الْجَرَّارِ"**: فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ الْيَحْمَدِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ.

وَأَيْضًا إِقْرَانُهُ بِالْغُسْلِ الْخِطْمِيِّ وأشنان يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخِطْمِيِّ وَلَا الْأُشْنَانِ انْتَهَى.

وَاستدلوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**»، -وقد تقدم الكلام على هذا-..

الرَّابِعُ: لَا يَجِبُ النَّقْضُ عَلَى النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ بَعْضِ شَعْرِهَا الْمَضْفُورِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ هُوَ الْقَوِيُّ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ قَدْ دَلَّتْ وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ عُمُومَ الْغُسْلِ يَجِبُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مِنْ شَعْرٍ وَبَشَرٍ؛ حَتَّى لَا يَتِمَّ الْغُسْلُ إِنْ بَقِيَ مَوْضِعٌ يَسِيرٌ غَيْرَ مَغْسُولٍ، وَهَذَا

الْحُكْمُ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ): -تقدم أن الحديث ضعيف، والنساء والرجال في الأحكام سواء إلا ما خصّ الدليل أحدهما-.

ثم قال: (لَكِنْ رَخَّصَ الشَّارِعُ لِلنِّسَاءِ فِي ترك نقض ضفر رؤوسهن يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسول اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، وَكَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: "عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن"). اهـ بتصرف.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يجب النقض.

وأما في الرجال فقد صار الظفر الآن قليل، فكان في الزمن الأول ربما يظفرون لإطالة شعورهم، أما الآن قليل، ومع ذلك إذا وجد فيشملهُ هذا الحُكم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ): يعني: هل يكتفي به، أم يلزمهُ أن يضع معهُ غيره؟، والخطمي: بكسر الخاء كأنه نوع من الأشنان، قال: (هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ كَذَا لِلْجَوْهَرِيِّ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَمَنْ قَالَ خِطْمِيٌّ بِالْكَسْرِ فَقَدْ لَحَنَ قَالَهُ بن رَسْلَانَ وَقَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ بِكَسْرِ خَاءٍ نَبْتٌ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ).

كثير ما يختلف الفقهاء والمحدثون في تخريج بعض الكلمات، بعضهم يجعلها بالفتح وبعضهم يجعلها بالكسر وهكذا.

والصحيح في هذه المسألة: أنه لو غَسلَ بدون أشنان -خطمي- لا يلزمهُ شيء، ولكن إن استعملهُ لإزالة القذر والأذى فلا حرج.

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله النخعي، ضعيف.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ): رجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، فالحديث ضعيف لا يثبت.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في "الصحيحين" من حديث عائشة، وجابر، وجُبير بن مطعم: أنه كان يحثي على رأسهِ ثلاث حثيات، فكيف كان لا يصب الماء؟!.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الْمَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

قوله: (بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ): أي: يسيل، فيجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل، والرجل يتوضأ بفضل المرأة، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

ومع ذلك هذا الحديث ضعيف كما ترى؛ لما تقدم من العلة في الحديث الذي قبله، ومع ذلك إن صبَّ الرجل أو صبت المرأة على زوجها فلا حرج؛ لأن الماء

المستعمل على الصحيح ليس بنجس إلا أن تقع فيه نجاسة تغير طعمهُ أو ريحهُ أو لونه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»(١). فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

قوله: (بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا): المراد بالمجامعة هنا: المخالطة في البيت، وليس المراد بالمجامعة: الجماع؛ فإن جماع الحائض حرام، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ أي: من الحيض، **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}** أي: اغتسلنَّ، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦-(٣٠٢).

ﷺ؛ وذلك أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولا يأكلوا من طعامها، ولا مما صبتهُ من الشراب، ولا يجلسوا على ما وضعتهُ من الفِراش، مفاصلة، فجاء الإسلام ونسخ هذا الحُكم، والنصارى لا يُبالون في شأن الحيض ربما يأتيها وهي حائض، والإسلام: منع إتيانها مع الحيض، ورخصَّ في الاستفادة من بقية الأعمال، فهذا هو المراد، تصنع لزوجها طعامًا وتأكل معه ويأكل معها لا يضر، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة، فائدة: حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت، وفي الغالب إذا أُطلق اسم (حماد) فهو ابن سلمة، مع أنه قد روى عن ثابت الحمادان.

قوله: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ): يعني: أسبوع ربما أكثر أو أقل وهي في ضيقة، ربما تنام وحدها في ذلك الزمن الموحش لا كهرباء، ولا أبواب ربما للبيوت، وربما يخرجونها في أماكن الحيوانات، والله المستعان، بينما النبي ﷺ كان يأمر زوجتهُ إذا كانت حائض أن تأتزر ثم تنام معه في فرش واحد؛ كما سيأتي من حديث أم سلمة.

والأن يقولون: حقوق المرأة، يُريدون إخراج نساء المسلمين إلى الشوارع والاختلاطات والفتنة.

وحقوق المرأة: أن تُعطى ما شرع الله لها، وتُمنع مما نهاها الله ﷻ عنه، هذهِ هي حقوق المرأة، أما حقوق المرأة أن تُسافر بدون محرم، هذا ليس بحق لها، هذهِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١-(٢٩٨).

معصية، قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

وليس من حق المرأة: أن تختلي بالرجال، ولا أن تختلط بالرجال، هذا مفسد لها وضرر عليها، فانظروا إلى غِلظ اليهود على النساء، والآن يُنادون بتحريرها؛ لإفساد المجتمعات المسلمة.

قوله: (﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾): أي: في حال الحيض.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»): هذا لفظ عظيم يدل على وجوب مخالفة الكفار، وأن هذا كان قد اشتهر عندهم وظهر.

قوله: (فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ): خالفهم في اللباس، والقبلة، وفي جميع ما يُخالفون فيه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).

وما أحسن ذلك الكتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، أي: من أراد أن يكون على الصراط المستقيم والدين القويم، فعليه أن يُخالف أصحاب الجحيم من اليهود المغضوب عليهم، والنصارى الضالين.

قوله: (فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ): كلاهما صحابيان فاضلان.

قوله: (فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ): فيه: تمعر الوجه من المنكر ومن مخالفة الشرع.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٢٠-(١٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٠٣١)

قوله: (فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا): فيه: الرفق في الإنكار والتعليم؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: هذا الفعل منكما يؤدي إلى كذا وكذا، وأنتما ما فقهتما الدين، فلم يرد هذا عنه، وإنما لمَّا تمعر وجههُ ﷺ عرف الناس أن هذا أمر لا يجوز بلسان الحال لا المقال، مع أنه كان عندهم محرمًا من قبل وهم يعلمون ذلك.

وفيه: الملاطفة، فإنهما إن رجعا البيت وهما يشعران بغضب النبي ﷺ عليهما يشق ذلك عليهما.

فانظر إذا فارقت صاحبك وأنت تظن أنك قد أغضبتهُ أو هو يظن أنه قد أغضبك فالقلب يتألم ويتحسر، وربما لا ينام الرجل الليل، فالنبي ﷺ لاطفهما بجميل عبارة، وأرسل إليهما بهدية من لبن حتى يعلما أنه لم يجد عليهما.

فهكذا نحن يا أخوة إذا شعر أحدنا مثلًا: أنه أغلظ على الآخر بكلمة أو نحو ذلك يلاطفهُ قبل أن يمشي، ويشعرهُ أن لا شيء في القضية.

قوله: (فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا): لأنهما رضي الله عنهما أرادا مخالفة المشركين أصحاب الجحيم، ولكن هذا الحُكم لا يجوز؛ فلذلك لم يقرهم النبي ﷺ عليه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤-(٣٠٠).

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ»): يعني: العظم الذي حولهُ اللحم بعد أن يؤخذ منهُ اللحم الظاهر يبقى الإنسان يتعرقهُ، وهذا من أطيب اللحم، فكثير من الناس يحرصون على العظم الذي يحيط به اللحم، فيأكلون اللحمة الظاهرة ثم يتعرقونه، يبقى فيه بقايا لحم ومخ وهكذا.

قوله: (وَأَنَا حَائِضٌ): في عدتها الشهرية.

قوله: (فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ): ولو كانت نجسة ما جازَّ له ذلك، ولبتعد عنه النبي ﷺ فهو أبعد الناس عن النجاسات وملامستها، فكان يبتعد من القذر فضلًا عن شيء نجس.

قوله: (وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ): فيه: ملاطفة الزوجة، وفيه: أن الحائض لا تنجس إلا موضع الدم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدي.

قوله: (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ): أظنها أم منصور، والله أعلم.

قوله: (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ»): فهذا دليل على أن الحائض ليست بنجسة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ): أي: تأخذ شيئًا منه، وهذا يقضي على قولهم؛ بأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، فإن المناولة من المسجد يلزم منهُ دخول بعض الجسم، ولو كان نسجًا كما يذكرون لمنعت من ذلك.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»): والخمرة، هِيَ السَّجَّادَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَيْ: تَسْتُرُهُ وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ حُرَّ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ.

وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: هِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةِ خُوصٍ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١-(٢٩٨).

وَفِي حَدِيثِ الْفَأْرَةِ تَصْرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا، (مِنَ الْمَسْجِدِ): اخْتُلِفَ فِي مُتَعَلَّقِهِ فَبَعْضُهُمْ قَالُوا مُتَعَلِّقٌ: (بِنَاوِلِينِي) وَآخَرُونَ قَالُوا: مُتَعَلِّقٌ بـ(قَالَ): أَيْ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ذَهَبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى الثَّانِي وَقَالَ مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتُنَاوِلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»؛ فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى. قَالَهُ النَّوَوِيُّ

وَذَهَبَ إِلَى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن مَاجَهْ وَالْخَطَّابِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ.

قُلْتُ: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَنْبُوزٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَالْمَعْنَى: أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد ونقف خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ). اهـ

هذا تكلف بل عائشة رضي الله عنها استدلت بالحديث: على أن الحائض لا تُمنع من المسجد، وإنما النجس إنما يكون في موطن خروج الدم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ»(١).

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قوله: (بَابٌ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ): أي: أيام حيضها.

قوله: (فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟): لعل مذهب الخوارج كان فيه قضاء الصلاة والصيام للحائض، وهو مذهب غير معمول به، وسُمي الخوارج حروية؛ لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب في منطقة يُقال لها: حوراء، وسموا بالأزارقة نسبة إلى نافع بن الأزرق، وبالأجاردة إلى أحدهم، وكذلك بالإباضية إلى عبد الله بن أباض.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ بِخِلَافِ الصِّيَامِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢١)، ومسلم حديث رقم: ٦٧-(٣٣٥).

وفي الحديث: أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي، فإذا صلت حال حيضها فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك إذا صامت وهي حائض فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنهُ يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

قوله: (بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ): أي: بالجماع في فرجها، وجماعها حرام إلا أنهم اختلفوا في الكفارة على ما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ): فشعبة كان يُحدث بهذا الحديث على الاتصال والرفع، ثم ترك التحديث به مرفوعًا، فَذُكِرَ له ذلك فقال: (كنت مجنونًا فصحيت)، يعني: كأنه يُنكر على نفسه إضافة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وجمهور المحدثين لا سيما أهل التحقيق يرون أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو موقوف على ابن عباس، وجمهور الفقهاء يرون العمل بحديث ابن عباس.

والخلاف الذي فيه: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)، قالوا: يتصدق بدينار إذا جاءها في مبدأ الحيض، ويتصدق بنصف الدينار إذا كان في أواخر الحيض.

لكن كما ترى أن الحديث لا يصح.

قال: (**قال المنذري**: وأخرجه الترمذي وبن مَاجَهْ مَرْفُوعًا، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: قَدْ رُوِيَ عَنِ بن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا، **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ**: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ أَوْ موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعًا. والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كَلَامِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَقَعَ الِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا وَمُعْضَلًا، **وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**: قِيلَ لِشُعْبَةَ إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ، وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ فَرُوِيَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ عَلَى الشَّكِّ، وَرُوِيَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يُصِيبَهَا فِي الدَّمِ أَوِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَرُوِيَ يَتَصَدَّقُ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ، وَرُوِيَ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَرُوِيَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الكفارة على من وطأ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَدِيمًا، ثُمَّ قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مَحْظُورٌ كَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَزَعَمُوا أَنَّ هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعًا، والذمم برئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَصَابَهَا فِي فَوْرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: دِينَارٌ لِلْحَائِضِ وَنِصْفُ دِينَارٍ إذا أصابها قبل أن يغتسل.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِ الدِّينَارِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ انْتَهَى. كَلَامُهُ بحروفه).

والقول بأن عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين قول بعيد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ»، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ»، وَهَذَا مُعْضَلٌ):

وخرجنا بهذا الباب: بأن من أتى امرأته وهي حائض مرتكب لإثم وليس عليه كفارة إلا التوبة، وأحسن ما يثبت به الحديث ما جاء عن شعبة مرفوعًا، وقد قال شعبة: (كنت مجنونًا فصححت)، يُنكر على نفسه التحديث به مرفوعًا، فكيف يأخذون بقول شعبة مع أنه قد رجع عن الرفع إلى الوقف.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ): يعني: من المباشرة، والقبلة، والضمة ونحو ذلك مما يُفعل.

قوله: (عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ): **قال الحافظ**: مقبول.

قوله: (عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ): قال الحافظ: مقبولة.

الحديث في الصحيحين من غير هذه الطريق، وقد جاء عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يُباشر من فوق الإزار، فلا بأس أن يباشر من فوق الإزار إلا أنها تُغطي موطن الدم حتى لا يتنجس بملابسته.

وبعضهم أوجب عليها أن تُغطي إلى السرة والفخذين، والصحيح أنه لا يلزم إلا موضع الدم.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣٠٣)، ومسلم برقم: ٣-(٢٩٤).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا» وَقَالَ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا».

قوله: («ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا»): كلمة زوجها غير مثبتة في أكثر الروايات، والمضاجعة: إلصاق البشرة بالبشرة بغير إيلاج؛ لأن ذلك حرام، وكانت عائشة تقول: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه) (١).

فالشاهد: أن الإنسان يتحرز من الدنو من المحرمات؛ لما قد يقع فيه من الحرج.

قال: (وَالْمُرَادُ: أَنْ يَأْمُرَ كُلَّ مُسْلِمَةٍ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرَهَا زَوْجُهَا، لَكِنْ جَعْلُ الرِّوَايَاتِ مُتَّفِقَةً أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَمَعَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَ فِي حَقِّ سَائِرِ النِّسَاءِ. انْتَهَى

فَشُعْبَةُ شَاكٌّ فِيهِ مَرَّةً يَقُولُ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٢).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤).

قوله: (فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ): الشعار: ما يلي الجسد من الثياب. وفيه: دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد، وهو الشعار من غير إزال يكون عليها.

قوله: (طَامِثٌ): الطمث من أسماء الحيض، وله عدة أسماء، أوصلها بعضهم إلى عشرة، وبعضهم إلى خمسة عشر.

قوله: (فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ): وكون النبي ﷺ يغسل ما أصابه من الدم دليل على أن دم الحيض نجس، ويجب على الإنسان أن يزيل النجاسة من جسمه قبل أن يُصلي، فإن صلى والنجاسة في جسمه لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاتهُ صحيحة، بخلاف إذا صلى على غير طهارة فيلزمه أن يعيد الصلاة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ». فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ): مجهول.

والحديث ضعيف كما ترى، وساقهُ المصنف؛ ليبين جواز النوم مع المرأة حال حيضها، وأن النجاسة إنما تكون في موطن الحيض.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ».

قوله: (عَنْ أَبِي الْيَمَانِ): كثير بن اليمان، وهو مستور.

قوله: (عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ): مجهولة حال.

وهذا حديث منكر، زد على ذلك: أنه يُخالف ما في الصحيحين.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».

قوله: (أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا): حتى لا يتلوث، وهذا موافق لما في الصحيحين.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ، فَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ بِمَا عَدَاهُ، وَبَعْضُهَا

عَلَى جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ أَيْضًا لَكِنْ مَعَ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْفَرْجِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ: **أَحَدُهَا**: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْأَشْهَرُ مِنْهَا: التَّحْرِيمُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي: عَدَمُ التَّحْرِيمِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ أَوْ لِشِدَّةِ وَرَعِهِ جَازَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ جَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْحَائِضِ بِجَمِيعِ عُضْوِهَا مَا خَلَا الْجِمَاعَ هُوَ قَوْلٌ مُوَافِقٌ لِلْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ): الاستحاضة هي: التي تُسمى في أيامنا هذهِ بالنزيف؛ وذلك أن الدم يستمر في السيلان ولا ينقطع، وقد يطول ذلك ويكثر، وللنساء حالات مع الدم الخارج:

الأولى: **دم الحيض**، المعروف بريحه ولونه وطبيعتهِ.

الثانية: دم النزيف أو الاستحاضة، المعروف بمميزاته.

الثالثة: المرأة التي يقع منها الأمران، فتستحاض ثم يتميَّز دم حيضها من استحاضتها، وهذهِ أمرها سهل، تُصلي وتصوم، فإذا تميَّز حيضها تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت.

الرابعة: المرأة المستحاضة التي لا يتميَّز أمرها، إما لأن الاستحاضة بدأت بها قبل أن تعرف أيام حيضها، وإما أن الدم نفسه لم يُميَّز، فهذهِ تعامل نفسها معاملة الطاهر، وتتحيض على أقرب النساء بها شبهًا أو نسبًا، وسيأتي بيان ذلك في الأحاديث.

فعلى هذا: فمن كانت حيضها ظاهرًا تتعامل معاملة الحائض، وما كان حيضها مميزًا تعامل زمن الحيض معاملة الحائض، وما كان غير مميز تقدم أنها ترجع إلى من كانت إليه صفات أو قرب نسب.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٨)، وابن ماجه برقم: (٦٢٣)، وجاء عند أحمد والدرامي.

قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»):

وفي الحديث: بيان لما سبق من تحيض المرأة التي قد تميَّز زمن حيضها فإنها تعامل نفسها معاملة الطاهرة طيلة الشهر، فإذا دخل الوقت تحيضت، أي: عاملت نفسها معاملة الحائض: إذا ذهب الوقت اغتسلت لحيضها، وهذا الذي هو في استطاعتها ثم تُصلي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويستحب الاستثفار حتى لا تلوث المكان الذي تُصلي فيه، والاستثفار هو: وضع قطن في فرجها حتى يمنع سيلان الدم، ويغني عنهُ ف هذا الزمان فالحفاظات فإنه يقوم بما كان يقوم به وزيادة.

قال: (وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ لِعَادَتِهَا مَيَّزَتْ أَمْ لَا، وَافَقَ تَمْيِيزُهَا عَادَتَهَا أَوْ خَالَفَهَا.

قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة، ويكون لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي أَيَّامِ الصِّحَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تُسْتَحَاضُ فَتُهَرِيقُ الدِّمَاءَ وَيَسْتَمِرُّ بِهَا السَّيَلَانُ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا فَإِذَا اسْتَوْفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ اغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَيْهَا وَجَوَازِ الطَّوَافِ إِذَا حَجَّتْ وَغِشْيَانِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ وهذه مسألة تقدمت، وهي أن من كان حدثهُ بسلسل بول أو دم أو ريح غاصب فإنه يخرج من جملة الأحداث، ويبقى حدثهُ بغير هذا الغاصب، هذا على القول الصحيح.

ثم قال: (لِأَنَّ طَهَارَتَهَا ضَرُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ كَالْمُتَيَمِّمِ. انْتَهَى كَلَامُهُ)، هذا كلام عليه ما عليه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ». بِمَعْنَاهُ.

إذًا: هذا السند يسوقهُ المصنف كالمعل للسند الأول؛ إذ أن سُليما بن يسار لم يسمع من أم سلمة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: «فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٢٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ): وهو ابن عبد الله، ثقة.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): رجل مبهم، ولا يلزم من كون نسبه إلى الأنصار أن يكون صحابيًا.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ".

ذكر العلماء: أن المستحاضات على عهد النبي ﷺ كنَّ سبع، وليس من زوجات النبي ﷺ منهنَّ أحد، وما جاء في بعض الروايات أنها زينب بن بنت جحش إنما هو وهم، وإنما كانت الاستحاضة في غيرها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

قوله: (وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ): قال: (وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ قُتَيْبَةَ ذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ التَّحْدِيثِ أَنَّ لَفْظَ: (جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) فِي الْإِسْنَادِ ثَابِتٌ بَيْنَ السُّطُورِ أَوِ الْحَاشِيَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِهِ، وَلِذَا حَدَّثَ مَرَّةً بِإِثْبَاتِهِ وَمَرَّةً بِإِسْقَاطِهِ، وَيَحْتَمِلُ فِيهِ تَوْجِيهٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنْ يُجْعَلَ جَعْفَرٌ منونًا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٥-(٣٣٤).

مضافًا إليه لحديث، وابن رَبِيعَةَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي رَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: (فِي آخِرِهَا) بِكَسْرِ الْخَاءِ أَيْ: فِي آخِرِ السُّطُورِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ قُتَيْبَةَ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ جَعْفَرٍ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لِأَبِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ سُطُورِ حَدِيثِ جَعْفَرٍ فِي آخر السطور موجود لفظ ابن رَبِيعَةَ).

والفقه الذي في الحديث: أن المرأة المستحاضة تتحيض في زمن حيضتها بمقدارهِ، ولا يلزمها غير ذلك؛ لأنها لا تستطيع أن تُميّز الدم زاد الوقت أم نقص هي على التمييز، فدم الحيض أسود يُعرف بأن له رائحة كريهة، فإذا كان مميزًا تستحاض به، أما إذا لم يكن مميز ترى الدم كأنه دم نزيف كغسيل اللحم ليس له رائحة الحيض، فهنا: تتحيض الزمن الذي كانت تتحيض فيه قبل وقوع النزيف، هذا الذي باستطاعتها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»(١).

قوله: («إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»): هذا فيه دليل لمن يذهب إلى القرء هو الحيض،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١١).

والصحيح: أن هذا اللفظ مشترك بين الطهر والحيض، كما بين ذلك القرطبي في تفسيره، وهكذا الشنقيطي في تفسيره.

والذي يتعلق به العدة هو الطهر، فمتى دخلت في الحيضة الثالثة انتهت عدتها، ومن قال بأن العدة متعلقة بالحيض تبقى عدتها إلى أن تنتهي من الحيضة الثالثة.

قال: (**قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "المعالم"**: يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ حَدَثَتْ بِهَا مِنْ تَصَدُّعِ الْعُرُوقِ فَانْفَجَرَ الدَّمُ وَلَيْسَ بِدَمِ الْحَيْضِ الَّذِي يَقْذِفُهُ الرَّحِمُ لِمِيقَاتٍ مَعْلُومٍ فَيَجْرِي مَجْرَى سَائِرِ الْأَثْقَالِ وَالْفُضُولِ الَّتِي تَسْتَغْنِي عَنْهَا الطَّبِيعَةُ فَتَقْذِفُهَا عَنِ الْبَدَنِ فَتَجِدُ النَّفْسُ رَاحَةً لِمُفَارَقَتِهِ. انْتَهَى

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي "الْمُصَفَّى" بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ: وَالْأَمْرُ الْمُحَقَّقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَدَمَ الْحَيْضِ هُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَكِنْ دَمُ الْحَيْضِ هُوَ مُطَابِقٌ لِعَادَةِ النِّسَاءِ الَّتِي جُبِلْنَ عَلَيْهَا، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَجْرِي عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِنَّ؛ لِفَسَادِ أَوْعِيَةِ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ هَذَا بِتَصَدُّعِ الْعُرُوقِ، (**قَرْؤُكِ**) بِفَتْحِ الْقَافِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْقُرُوءِ وَالْأَقْرَاءِ، **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: يريد بالقرء ها هنا الْحَيْضَ، وَحَقِيقَةُ الْقَرْءِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْحَيْضُ أَوِ الطُّهْرُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلطُّهْرِ كَمَا قِيلَ لِلْحَيْضِ: قَرْءًا. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُنْذِرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ هُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ). اهـ

حتى الأحاديث التي ظاهرها الصحة كان قد ذكر شيخنا مقبل رحمه الله منها جملة في الصحيح المسند ومع ذلك رجع عنها، فالمسألة تعود إلى ما في الصحيح، وأما مسألة الاغتسال لكل صلاة فالجمهور: على أنه زادها الزُهري، وعلى القول بثبوتها فإنما

أمرَّ به النبي ﷺ من باب الاستحباب للوجوب، أو أنه فهم من الصحابية رضوان الله عليها وهو موقوف عليها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، " فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحِفَاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا» وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا».

قوله: («فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»): هذهِ مميزة بالأيام، فمثلًا: امرأة تعلم من حالها أنها تحيض في الرابع والعشرين من كل شهر هجري، وتطهر في الثلاثين من الشهر الهجري، ففي هذهِ الفترة تتحيض، لا يأتيها زوجها ولا تصلي ولا تصم، فإذا كان اليوم المعهود في طهورها تغتسل وتصلي.

قوله: («أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، "فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ"»): وهذهِ اللفظة أصح؛ لأنها تغتسل من الحيض غسلة واحدة ولا تغتسل من الاستحاضة لكل صلاة.

قوله: («قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا»): هذهِ فائدة نفيسة يدل على أن أبا داود من أئمة العلل.

قوله: («وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»»): وهو صحيح موقوف.

قوله: (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا»): هذا كما ترى مرسل، والذي عليه العمل: (تترك الصلاة قدر تحيضها).

وذكر هنا أبو داود رحمه الله طرقًا للحديث، ذكرها إما معللًا وإما مستشهدًا، وهي عبارة من معلقات.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»): قال: (وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ علي بن أبي طالب وعائشة وبن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءً وَمَكْحُولًا وَالنَّخَعِيَّ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَالْقَاسِمَ مِنَ التَّابِعِينَ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تَرْجِعُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

ثم يعمد جاهل من الجُهَّال ويقول: أهل الحديث ما عندهم فقه، انظر إلى أبي داود مع أن كتابهُ كتاب حديث، ومع ذلك لمَّا ذكر هذه المسألة المختلف فيها ساق من الأحاديث المرسلة والمتصلة والضعيفة وأقوال الصحابة والتابعين ما ترجم له، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

ففي هذه المسألة: أن المرأة تستحاض، ثم قد علمت من نفسها أنها تحيض خمسة أيام أو ستة أيام في الشهر، فتعامل نفسها معاملة الطاهرة من أول الشهر إلى الأيم التي قد علمت من نفسها أنها تحيض فيها، ففي اليوم المعلوم لحيضتها تتوقف عن الصلاة، وعن الطواف إن كانت حاجة أو معتمرة بالبيت، وكذلك يمتنع عنها

زوجها إن كانت متزوجة، تعامل منفسها معاملة الحائض، فإذا انتهى الوقت اغتسلت ولو لم ينقطع الدم؛ لكون الدم مستمر وموجود طول الشهر، والدم أحمر غير مميز، ما عندها دليل على أنه حيض، لكن قد ميزت من نفسها قبل ذلك، هذهِ هي المسألة التي طرقها أبو داود.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ: الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ

٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، قيل في ترجمته: عالم سُنة.

قوله: («إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»): هذا في المرأة التي فيها الحيض ظاهر، فإذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، أو كذلك في المرأة المعلومة الأيام، فإذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٠)، ومسلم برقم: ٦٢-(٣٣٣).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»(١).

قال: ("فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" أَيْ: بَعْدَ الِاغْتِسَالِ كَمَا جَاءَ فِي التَّصْرِيحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الِاغْتِسَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الِاغْتِسَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّمِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ. انْتَهَى.

(فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا): أَيْ: قَدْرُ الْحَيْضَةِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ أَوْ عَلَى مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بِاجْتِهَادِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَادَتِهَا فِي حَيْضَتِهَا.

فِيهِ احْتِمَالَاتٌ ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ.

قال: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَمْ يُوجَدْ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ وَكَذَا ليس في المنذري).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ): هذا موافق للتبويب الأول، إلا أن الأول أعم، فإذا أقبلت الحيضة وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة تدع الصلاة، قال: ("تَدَعُ الصَّلَاةَ": وَأَنَّهَا تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ): ضعيف، قال: (ضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ، وقال ابن مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ).

قوله: (عَنْ بُهَيَّةَ): مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، " فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الْأَوْزَاعِي وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ «وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ مِن ابْنِ عُيَيْنَة، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ ".

قوله: («إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»): لماذا تغتسل وتُصلي؟ هذا هو الإشكال الذي وقع، هل تغتسل عند كل صلاة، أم تغتسل لحيضتها؟ الصحيح: أن تغتسل لحيضتها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٧)، ومسلم حديث رقم: ٦٤-(٣٣٤).

قوله: («وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»): هذا موضح للإجمال في الحديث الأول.

قوله: («وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ»): وهذا الصنيع من أبي داود يُشعر بإعلال هذه اللفظة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» وَقَالَ مَكْحُولٌ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٥، ٣٦٢).

يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» وَقَالَ التَّيْمِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ «إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّ» وقَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا، وسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

قوله: (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»): أي: يُعرف بلونه، قال: (فِيهِ احْتِمَالَانِ: **الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ المعرفة، قال ابن رَسْلَانَ: أَيْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ. **قَالَ الطِّيبِيُّ**: أَيْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ بِاعْتِبَارِ لَوْنِهِ وَثَخَانَتِهِ، كَمَا تَعْرِفُهُ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْرَافِ أَيْ لَهُ عَرْفٌ وَرَائِحَةٌ).

ثم قال: (وَهَذَا الحديث فيه: رَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ؛ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنك الدم وصلي»، ولاينافيه هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» بَيَانًا لِوَقْتِ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا، فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَيَّزَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا إِمَّا بِصِفَةِ الدَّمِ أَوْ بِإِتْيَانِهِ فِي وَقْتِ عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا، فَفَاطِمَةُ هَذِهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ» أَيْ: بِالْعَادَةِ أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، وَلَا مَانِعَ مِنِ اجْتِمَاعِ الْمَعْرِفَتَيْنِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ غَيْرِهَا. انْتَهَى كَلَامُهُ).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ): جعله في السند الأول عن فاطمة بنت أبي حُبيش، وهنا عن عائشة. هنا فائدة: حديث عائشة رضي الله عنها استنكرهُ أبو حاتم، فمحمد بن عمرو حسن الحديث وحديثهُ لا يحتمل التفرد.

قوله: (قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»): قال: (الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ) بِفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَنُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ وَالْبَحْرُ التَّوَسُّعُ فِي الشَّيْءِ وَالِانْبِسَاطُ.

وَفِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ": الْبَحْرُ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ لِلدَّمِ الْخَالِصِ الشَّدِيدِ الْحُمْرَةِ بَاحِرٌ وَبَحْرَانِيٌّ، (وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي) وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا رَأَتْ دَمًا شَدِيدَ الْحُمْرَةِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَهُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ البحراني فلتغتسل وتصلي، فجعل ابن عَبَّاسٍ ﷺ عَلَامَةَ دَمِ الْحَيْضِ خروج الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ، وَعَلَامَةَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ خُرُوجَ غَيْرِ الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ).

قوله: (وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً): وهذهِ تُسمى الصفرة والكدرة، وسيأتي بيانها.

- **ما سبب كثرة الخلاف في باب الحيض، وكثرة الإشكال فيه؟**

الأول: أن أغلب الذين يتكملون فيه هم الرجال من الفقهاء، فهم يتكلمون في أمر لم يروه.

الثاني: أن كثير من النساء قد لا تُعرب عما هو الواقع، فإذا قلت لها: ماذا رأيتِ؟ ماذا شممتِ ما تعرف.

الثالث: أن كثير من النساء تختلف عاداتهنَّ وأجسامهنَّ وأمرهنَّ؛ فلذلك تجد أن الكلام يطول ف هذا الأمر، لكن مردهُ إلى ما تقدم، الحيضة الواضحة حيض، والحيض المميز بلونهُ أو بوقته حيض، والغير مميزة هذا هو الإشكال، قلنا: ترد إلى أقرب امرأة في هيئتها وفي صفاتها، أو من قريباتها.. وهكذا.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»): وهذهِ مسألة مختلف فيها؛ فإن الناس

اختلفوا في أقل الحيض وأكثره، والصحيح: أنه لا حد لأقلهِ ولا أكثره، فمثلًا: الذي يقولون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، فلو حاضت المرأة عندهم يومين ما يعتبرونه حيضًا، ومن قال: بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوم لا يعتبر ما زاد عن خمسة عشر يوم حيضًا ولو كان نفس اللون والهيئة والشكل، فلذلك الحنابلة حددوه بخمسة عشر يوم إلى سبعة عشر يومًا أي: أكثر، وقد وجد في الواقع أنه يقع أكثر من خمسة عشر يوم، وأكثر من سبعة عشر يوم، وربما تحيض المرأة ساعة، فإذا قلنا: بأن أقل الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام معناه عندهم: أن هذا ليس بحيض، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، فلا بد من ضبط هذا الباب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ

فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: فَقَالَتْ: حَمْنَةُ فَقُلْتُ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ رَجُلُ سُوءٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابِتُ بْنُ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ): الصحيح فيه: أنه ضعيف، وإن كان يُحسن له البخاري، لكن إذا تأملت ما يرويه تجد أنه يخالف الثقات كثيرًا.

قوله: (فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»): أي: تعالجي الكرسف، وهو: القطن، أي: استعمليه واحشي به فرجك فإنه يذهب الدم ويقطعهُ.

قوله: (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»): يعني: ألجمي به الفرج حتى لا يخرج الدم.

قوله: (فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا): أي: أصبهُ صبًا كثيرًا.

قوله: («سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ»): فعلى القول

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨)، وابن ماجه مختصرًا برقم (٦٢٧)، وجاء عند أحمد.

بصحة الحديث أخبرها بحالين: **الأول**: ردها إلى الزمن الذي كانت تحيضه قبل أي: ردها إلى عادتها التي كانت تقع لها لها قبل الاستحاضة، **الثاني**: أو أنهُ ردها إلى أغلب النساء اللاتي هنَّ على صفاتها.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ): يعني: أن أحمد يُضعف هذا الحديث، قال: (وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خِلَافُ ذَلِكَ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثُ حَمْنَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى

وَكَذَا نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ تَصْحِيحَهُ نَصًّا وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ التَّعْيِينَ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَعَ لَهُ فَفَسَّرَ بِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ صِحَّتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ تَرَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ بن عَقِيلٍ رَاوِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي وبن مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ هَذَا هُوَ أَبُو ثَابِتٍ وَيُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ كُوفِيٌّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى

وَأَطَالَ الْكَلَامَ أَخُونَا الْعَلَّامَةُ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ تَحْتَ حَدِيثِ حَمْنَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةً تُرَدُّ عَلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُبْتَدِئَةُ الْمُمَيِّزَةُ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ لِحَدِيثِ: «إِذْ كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا انْضَمَّ بِهِ، وَالَّتِي تَفَقَّدَتِ الْعَادَةَ وَالتَّمْيِيزَ فَإِنَّهَا تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ.

وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ لَا مزيد على حسنه. انتهى ملخصًا).

نعم العمل على هذا الجمع، إلا أن الحديث ضعيف كما ترى، وإنما قيل بهذا الجمع؛ لأدلة ف الباب تقدم ذكر أبو داود لبعضها، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ(١).

(١) أخرجه البخاري مختصرًا حديث رقم: (٣٢٧)، ومسلم برقم: ٦٤-(٣٣٤).

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: (بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): هذهِ مسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أن الاغتسال واجب عليها، ومنهم من ذهب إلى أن الاغتسال إنما هو مستحب وفضيلة في حقها أمرَّ به النبي ﷺ لا على سبيل الوجوب، ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بالاغتسال إنما هو متعلق بالحيضة، ففهم على أنه متعلق بالاستحاضة، ومنه من ذهب إلى أن الغُسل فعلها ولم يأمرها النبي ﷺ به.

هذا ملخص ما في الباب، وسيأتي إعلال بعض الروايات التي فيها الأمر بغسلها: من أنها زيادة عن ابن شهاب رحمه الله.

والذي يظهر: أن الغُسل لا يجب عليها إلا إذا طَهُرت من حيضها.

قوله: (خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ): أي: أنها أخت زوجتهِ زينب بنت جحش؛ ولهذا وَهِمَّ بعضهم وزعم أن زوج النبي ﷺ هي التي كانت تستحاض وهذا غير صحيح.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ):

قال: (قال ابن رَسْلَانَ: يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْقَصْرِيَّةِ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا فَتَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ مِنْ غَيْرِهَا فَتَسْتَنْقِعُ فِيهَا فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْمُتَسَاقِطُ عَنْهَا بِالدَّمِ فَيَعْلُوهُ حُمْرَةُ الدَّمِ السَّائِلِ عَنْهَا فَيَمُرُّ الْمَاءُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَظِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْغُسَالَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ فَتَغْسِلُ خَارِجَهَا مَا أَصَابَ رِجْلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالدَّمِ. انتهى.

(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ) أَيْ: أُمُّ حَبِيبَةَ، (لِكُلِّ صَلَاةٍ): قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رسول الله ﷺ إن تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا).

كلام الشافعي يُشير إلى أن الأمر بالغسل من الحيض لا للاستحاضة، وأنها كانت تغتسل من ذات نفسها تطوعًا.

وفي الحديث: حرص الصحابيات على السؤال.

وفيه: أن ليس كل خارج من الرحم نجس؛ فإن دم الاستحاضة ليس بنجس، وهكذا ما يخرج من المياه مع الحمل ليس بنجس، وإنما النجس: الحيض، والنفاس، والبول.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: (وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ): قال: (لَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ، وَجُمْلَةُ وَلَمْ يَقُلْ إِلَخْ مَقُولَةٌ لقال أي زاد بن عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ جُمْلَةَ وَلَمْ يَقُلْ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ» [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأوزاعي أيضًا قال فيه: قالت عائشة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأوزاعي أيضًا قال فيه: قالت عائشة: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): قال: (وَالْمَعْنَى أن بن أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ كِلَاهُمَا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٩٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ: أَبِي الْوَلِيدِ.

قوله: (عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ): مدلس، ولا يقبل حديثه إلا إذا صرحَّ بالتحديث، وفي الجملة: هو حسن الحديث.

قوله: («اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): هذهِ اللفظة ليست صحيحة، الصحيح ما تقدم.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): وهذه الزيادة ستشكل؛ لأن القول الراجح: أن صاحب سلسل البول، أو سلسل الريح، أو الاستحاضة؛ أن

الوضوء ينتقض بغير الغاصب، مثلًا: رجل حدثهُ بالريح، نقول: توضأ ويصلي بوضوئه فرضًا ونفلًا مع خروج الريح حتى يُحدث بغير الريح كالبول أو مس فرج، هذا هو الصحيح، لكن من هذه الزيادة التي وقعت في الحديث: («تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ») يحتج بها من يرى: أن صاحب الحدث الغاصب يتوضأ لكل صلاة، ويقيد أيضًا: ويشرع في الوضوء بعد دخول الوقت، لكن عند المحاققة أن هذا لا يلزم.

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: ولم يذكر بن شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا).

فائدة: "السنن الكبرى" للبيهقي تعتبر من كتب العلل؛ فإن البيهقي كثيرًا ما يُعلل ويرجح لا سيما بين الروايات المختلفة كهذهِ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» وأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ: «إِنْ قَوِيتِ

فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي» كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قوله: (عَنِ الْحُسَيْنِ): لعله المعلم.

قوله: (كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ): قال: ("كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ " الْآتِي بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

فحديث ابن عَقِيلٍ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ الْآتِي فِي كِلَيْهِمَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حديث ابن عَقِيلٍ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقَاسِمِ الْقَاسِمَ بْنَ مَبْرُورٍ وَبِحَدِيثِهِ حديث حمنة الذي روى عن ابن عَقِيلٍ لِيَزُولَ الْإِشْكَالُ، أَيْ رَوَى الْقَاسِمُ فِي روايته عن ابن عَقِيلٍ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: "إِنْ قَوِيَتْ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلِي فَاجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ"، وَلَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عن بن عَقِيلٍ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَاللهُ تَعَالَى أعلم).

ثم لو ثبت أن القاسم بن مبرور رواه عن ابن عقيل، بقي ابن عقيل وهو ضعيف، وقد تقدم: أن حديث حمنة ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، فعلى القول بتحسين حديثه سيكون شاذ؛ لمخالفتهِ الثقات الأثبات، وعلى القول بضعفهِ سيكون منكر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا

٢٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»(١). فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا): وهذا من فقه أبي داود أنه يأتي على جُمل كالموافق لبعض التبويبات والمخالف في بعضها، فقوله: (مَنْ قَالَ) كأنه لا يرى هذا القول، وإنما ذكرهُ؛ لوجود الدليل عليه.

والجمع في حقها، هل هو جمع صوري؛ بحيث تصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتصلي المغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها، هذا الذي يظهر؛ لما سيأتي في الرواية.

قوله: (فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ): قال: (هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ لِشُعْبَةَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا أحدثك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، أَيْ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ وَبِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُحَدِّثُكَ، وَالْمَعْنَى: لَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهَا: "أُمِرَتْ"، هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَلَا أَدْرِي أَنَّ الْآمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ عَبْدُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٠)، وجاء عند أحمد.

الرَّحْمَنِ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ شَأْنِهَا إِنَّ الْآمِرَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

والذي يظهر لي في قوله: (لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ): كأنه يقول: هل كل ما أحدثك يكون عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ «اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

وهذا حديث ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ - مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ.

قوله: («سُبْحَانَ اللهِ»): يؤتى بها للتعجب، وللإنكار، وللتنزيه.

وفيه: العذر بالجهل؛ إذ لم يلزمها بإعادة الصلاة التي تركت، ولم يعاتبها ويعنفها، ومسألة العذر بالجهل من المسائل المهمة في ديننا، فما من مسلم عالم أو جاهل إلا وله ما يجهله من الدين، فإذا كان الناس يؤاخذون بكل ما يجهلون هلكوا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والنبي ﷺ يقول: «مَا عَلَّمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، وهنا انظر امرأة تركت الصلاة مع ذلك لم يعنفها النبي ﷺ، غير أنه تعجب من هذا الصنيع إذ لم تُميَّز بين الحيضة والاستحاضة، ولم تعجل بالسؤال.

قوله: («لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ»): وهو إناء، وهو الأناء الواسع الذي توضع فيه الملابس للغسل الآن.

قوله: («فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ»): قال: (أَيْ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَظْهَرُ الصُّفْرَةُ فَوْقَ الْمَاءِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَصُبُّ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ خَارِجَ الْمِرْكَنِ.

وَفَائِدَةُ الْقُعُودِ فِي الْمِرْكَنِ؛ لِأَنْ يَعْلُوَ الدَّمُ الْمَاءَ فَتَظْهَرَ بِهِ تَمْيِيزُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَا الدَّمُ الْأَصْفَرُ فَوْقَ الْمَاءِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ حَيْضٌ، فَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمِرْكَنِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَخَارِجُ الْمِرْكَنِ لَا فِيهِ فِي الماء النجس. قاله العلامة اليماني(١)).

(١) وهو الشوكاني رحمه الله.

والذي يظهر: أن هذا الغُسل ليس بواجب، وإنما الغسل الواجب هو الغُسل من الحيض، أما بقية الأغسال فإما أن نقول بالاستحباب، أو نقول بأنه فعل نفسها؛ لأن هذه الروايات ما من رواية إلا وقد جاء فيها قول للعلماء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَاد عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ): يعني: تغتسل من الحيض، قال: (أَيْ: تَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلًا وَأَحَادِيثُ الْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ كَمَا مَرَّ).

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): قال: (قَالَ المنذري: وأخرجه الترمذي وابن مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنِ أَبِي الْيَقْظَانِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخِطْمِيُّ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى اسْمُهُ قَيْسٌ الْخِطْمِيُّ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»(١).

يرتب الكلام على هذا: («ثُمَّ اغْتَسِلِي»): أي: من الحيض، («ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ») أي: إذا أحدثتِ: «وَصَلِّي».

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

قوله: («فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا»): وهذا موافق لقول الجمهور، تغتسل للحيض ثم تتوضأ في بقية أيامها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدرامي بنحوه.

لَا تَصِحُّ» وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَبَيَانٌ، وَالْمُغِيرَةُ، وَفِرَاسٌ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَرِوَايَةَ دَاوُدَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ".

قوله: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ): في هذا الموطن لعله ابن هارون.

قوله: (عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ): وهو ابن أبي مسكين، وفيه كلام.

قوله: (وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ"): قال: (وَحَاصِلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَقَفَهُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى عَائِشَةَ، وَبِأَنَّ الْأَعْمَشَ أَيْضًا رَوَاهُ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بَيَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ، هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ خَالَفَ الزُّهْرِيَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الِاغْتِسَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَكَرَ حَبِيبٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي قَدْ زَيَّفَهُ الْخَطَّابِيُّ، **فَقَالَ فِي "الْمَعَالِمِ"**: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ لَا تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبِ بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال في حديث مُضَافٌ إِلَى فِعْلِهَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهَا، وَأَمَّا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ حَبِيبٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَإِلَى أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ دُونَ مَا فَعَلَتْهُ وَأَتَتْهُ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ). اهـ

قوله: (**عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً»**): هذا اجتهاد من عائشة يخالف ما قد تقدم من الروايات التي رُويَّ بعضها عن عائشة، وهذا يُشعر بالضعف، فإذا كان الموقوف يُخالف المرفوع فقد يُستدل به على ضعف المرفوع، مع أنها ليست قاعدة مضطردة، سيقول القائل: لنا ما روى لا ما رأى، لكن الصحيح في مثل هذا الحال: أنه يُضعَّف.

قوله: (**وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ**): يتتابع كلام أبي داود على أنه لا يرى شيء في هذا الباب.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَ رِوَايَاتٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا مَرْفُوعَةٌ:

- حَدِيثُ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
- وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عن حبيب بن أبي ثابت.
- وحديث بن شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ.

وَسِتٌّ مِنْهَا مَوْقُوفَةٌ: أَثَرُ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَثَرُ عَدِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَثَرُ عَمَّارٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَأَثَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَبَيَانٍ وَمُغِيرَةَ وَفِرَاسٍ وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَثَرُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَثَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَضَعَّفَ الْمُؤَلِّفُ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا إِلَّا ثَلَاثَةً مِنَ الآثَارِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ اسْتَثْنَاهَا مِنَ التَّضْعِيفِ كَمَا بَيَّنَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا حَدِيثَ قُمَيْرٍ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الآثَارِ لَيْسَتْ بِضَعِيفَةٍ لَكِنِ اسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا حَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل) أي: لكل صَلَاةٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي خَالَفَ الْقَوِيَّ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ، فَحَدِيثُ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّوَايَاتِ ضَعِيفَةٌ إِلَّا أَثَرَيْنِ: أَثَرَ قُمَيْرٍ، وَأَثَرَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

٣٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتْ بِثَوْبٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ» وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ، " إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ «عِنْدَ الظُّهْرِ»، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»، إِنَّمَا هُوَ «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ»، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ " وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ".

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ): أي: من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، لكن سيأتي أن هذا اللفظ قد تصحف وتحرف، وإنما هو (من طهر إلى طهر).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»): قال: (بالمعجمة، قال الحافظ ابن سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: اخْتُلِفَ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَالْمَرْوِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْإِعْجَامُ، وَأَمَّا الْإِهْمَالُ فَلَيْسَ رِوَايَةً مَجْزُومًا بِهَا.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْعِرَاقِيِّ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِلَفْظِ: إِنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ).

قوله: (وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ"): كما ترى أن الرواية مختلف

فيها، لكن قد ذهب إلى هذا القول كما ذكر ابن عمر، وهكذا عائشة رأت أنه في كل يوم مع أن فيه كلام.

قال: (وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: قُلْتُ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَا ظَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلِاغْتِسَالِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَلَا أَعْلَمُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ (مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ) وَهُوَ وَقْتُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. انْتَهَى

وَنَازَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ وَالَّذِي اسْتُبْعِدَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ عَنْهَا الِاغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ دَفَاءِ النَّهَارِ وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ. انْتَهَى

(وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ إِلَخْ) مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِيرَادِ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ تَأْيِيدُ كَلَامِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّ مِسْوَرًا رَوَاهُ بِالْإِهْمَالِ فَقَلَبَهُ النَّاسُ بِالْإِعْجَامِ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ».

قوله: (عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ): مجهول.

قوله: («الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»): قال: (أَيْ اتَّخَذَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ صُوفَةً مَدْهُونَةً بِالسَّمْنِ أَوِ الزَّيْتُونِ، وَتَحَمَّلَتْ فِي فَرْجِهَا فَهَذِهِ تَقْطَعُ جَرَيَانَ الدَّمِ وَتَسْتَرْخِي تَشَنُّجَ الْعُرُوقِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِسَيَلَانِ الدَّمِ. قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ). اهـ

لكن هذا الحديث كما ترى موقوف على علي بن أبي طالب، وزد على ذلك: أن فيه راوي مجهول، فلا يثبت.

وقد تقدم إعلال أكثر الروايات، وسيأتي القول الفصل: أنه لا يلزمها غير الوضوء إذا أحدثت بحدث غير الغاصب، هذا ملخص هذهِ الأبواب جميعًا.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ): قال: (أي: الَّتِي كَانَتْ حَسِبَتْهَا أَيَّامَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عند انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَمَرَّةً فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَظْهَرُ تَوْجِيهُهُ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قوله: («تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ»): وكما ترى أن هذا الحديث مقطوع، فلو صحَّ لا يلزم منهُ إثبات حُكم، فكيف إذا كان مخالف للثابت عن النبي ﷺ؟!.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي بْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَلَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): وأصحاب هذا القول عمموه في السلسل، وفي غيره من الغواصب.

وساق المصنف هذه المتابعة؛ ليدلل على أن هذه اللفظة قد اختلف فيها، فإذا قُدِّمَ شعبة على غيره من الرواة كان المحفوظ: الشذوذ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ:

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ): أي: للمستحاضة، وهذا هو القول الصحيح في هذهِ المسألة: أنه لا وضوء عليها إلا بحدث غير الغاصب، وقد

تقدم الكلام في اختلاف أهل العلم فمنهم من ذهب إلى إيجاب الغُسل، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى أنه اجتهاد منها، ومنهم من ذهب إلى أنه شذوذ لم يثبت عن النبي ﷺ.

ثم جاءت أقوال أخرى:

- تغتسل في اليوم.
- تغتسل في الطهر مرتين.
- تتوضأ لكل صلاة.
- تتوضأ عند الحدث.

والقول الأخير هو الراجح، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا كنتم محدثين، أما إذا لم يكن هناك حدث فلا يلزم الوضوء، إلا إذا كان من باب: (الوضوء على الوضوء نور على نور)، مع أن هذا الحديث لا يثبت، لكن قد كان النبي ﷺ يتوضأ من غير حدث.

قوله: (**حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ**): هذا ظاهرهُ الإرسال.

قوله: (**«أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**): لفظ القُرء تتناوب بين الحيض والطهر، والمراد به هنا الحيض، والأصل: أنه للطهر، فإذا اقترنت به قرينة تدل على الحيض فذاك.

ولمراجعة المسألة يُرجع إلى كتاب تفسير القرآن للقرطبي، وكذلك أضواء البيان للشنقيطي، مع أن لأهل العلم قول آخر، لكن هذا هو الصحيح.

قوله: (**فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ**): أي: إذا رأت حدثًا، كأن مست الفرج، أو حصل لها بول أو غائط، أو جِماع أو غير ذلك من الأحداث، وأما هذا

السائل فهو غاصب، ولا ينقض وضوءها، بينما ذهب الجمهور أنه ناقض غاصب ليس عليها إثم فيه، إلا أنه يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة، والقول بإيجاب الوضوء لكل صلاة يحتاج إلى دليل؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»(١)، فأدلة العذر توضع في هذا الموطن.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ): كلاهما مصري.

قوله: (عَنْ رَبِيعَةَ): ربيعة بن عبد الرحمن، كان يُسمى بربيعة الرأي، وهو شيخ مالك، وإليه يُنسب أثر: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنهُ بدعة)، وينسب أيضًا إلى أم سلمة، واشتهر عن مالك، وهو القائل أيضًا: (لا ينبغي لأحد عندهُ شيء من الخير أن يضيع نفسه)، ابذل ما عندك من الخير ولو كان قليلًا يجعل الله ﷻ فيه بركةً.

قوله: («أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ): قلت: هذا هو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١٢-(١٣٣٧).

القول الصحيح، وانظروا إلى هذه الفوائد التي ساقها أبو داود بعبارة مختصرة وبسياقة مفيدة، فَحُقَّ لهذا الكتاب أن يُقدم على غيره من الكتب بعد الصحيحين في الفقه فأبو داود من أئمة الشأن.

قال: (وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ طَابَقَ الْحَدِيثُ الْبَابَ، لَكِنِ الْحَدِيثُ مَعَ إِرْسَالِهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) شَيْئًا مِنَ الدَّمِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَمَتَى رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ مَتَى شَاءَتِ مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهَا حَدَثٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَدَثُ دَمَهَا الْخَارِجَ أَوْ غَيْرَهُ، فَجَرَيَانُ الدَّمِ لَهَا حَدَثٌ مِثْلُ الْأَحْدَاثِ الْأُخَرِ)، هذا قول الشارح لكن ما جاء عن ربيعة ووافقه مالك وقرره أبو داود هو الصحيح.

ثم قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُ رَبِيعَةَ شَاذٌّ وَلَيْسَ للعمل عَلَيْهِ..، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَعِكْرِمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) اهـ بتصرف.

شاذ عند كثير من الفقاء، لكن الذي يظهر والله أعلم أنه هو المعتبر.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٦)، بدون لفظة: (بعد الطهر).

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا، أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قوله: (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ): هذا القيد مهم؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الصفرة والكدرة، فقال بعضهم: إذا كانت قبل الحيض فإنها تلتحق به ولها حكمه، وقال بعضهم: إذا كانت بين الحيض فإنها تلتحق به، وقال بعضهم وهو الذي عليه البخاري: إذا كانت بعد الحيض.

لكن الذي يظهر والله أعلم: أن الصفرة والكدرة ليست بشيء، سواءً وقعت قبل أو بعد؛ لحديث أم عطية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»، وكلمة: «بَعْدَ الطُّهْرِ»: انفرد بها أبو داود ليست في البخاري، وبسبب هذهِ الزيادة اختلف أهل العلم، لكن ما أطلقهُ البخاري هو الصحيح؛ لماذا؟

أولًا: صحيح البخاري أصح من أبي داود.

ثانيًا: لعل البخاري إنما تركها لإعلالها وعدم القول بها.

قوله: («كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»): قال: (**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَالنَّقَاءِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحِيضٍ، وَلَا تَتْرُكُ لَهَا الصَّلَاةَ، وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْعَشْرَ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَلَا تَطْهُرُ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا) وبعض النساء ما عندها بياض، وهناك ثلاث طُرق يُعرف بها انتهاء الحيض:

الأولى: انقطاع الدم الأسود، وانتقاله إلى صفرة وكدرة.

الثانية: الجفاف.

الثالثة: ظهور القُصة البيضاء؛ لأن بعض النساء تقول: أنا لم أرَ القُصة البيضاء وتترك الصلاة، كيف تترك الصلاة وهي قد طَهُرت ما هناك دم؟!، إذا انتهى الدم يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إن كان رمضان.

ثم قال: (وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْعَادَةِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا رَأَتْهَا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ كَانَتْ حَيْضًا ولا تعتبرها فيما جاوزها، وأماالمبتدأة إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتِ الدَّمَ صُفْرَةً أو كدره فإنها لَا يُعْتَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حُكْمُ الْحَيْضِ. انْتَهَى كَلَامُهُ).

وخلصنا من الصفرة والكدرة: أنها ليست بحيض في أي وقت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

قوله: (بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا): لأنه ليس بحيض، فيجوز أن يُجامعها مع وجود الدم.

قوله: (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ): وهو سليمان بن أبي سليمان، يُسمى فيروز.

قوله: (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»): استحاضت سبع سنين. قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي سَمَاعِ عِكْرِمَةَ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُمَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ).

إذًا لم يثبت لكن الحكم عليه؛ بأنه يجوز له أن يغشاها؛ لأن النبي ﷺ قد قال لها: «لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١)، فأمرها أن تصلي وهو أعظم من غشيان زوجها لها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»(٢).

وهذا الحديث منقطع فعكرمة لم يسمع من حمنة بنت جحش.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٥٥٤٤)، وابن حبان رقم: (١٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي مطولًا حديث رقم: (١٢٨)

بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي - مِنَ الكَلَفِ»(١).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ): الجمهور على أن النِفاس يكون أربعين يومًا، وهذا الذي عليه أكثر النساء؛ لعدم التفقه ربما تطهر لعشرين يومًا فتبقى على نفاسها عشرين أخرى لا تُصلِّ ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، وهذا غير صحيح، فلو خرج الولد بغير دم تغتسل وتصلي من حينها؛ لأنه قد يخرج من غير دم، ومتى انقطع الدم يجب عليها أن تغتسل وتُصلي، هذا هو، أما هذا الحديث سيأتي أنه من طريق (مُسَّةُ، وتُكْنَى بِأُمِّ مُسَّةَ).

ومن أحسن من حقق في هذه السمائل: ابن عثيمين في رسالة (الدماء الطبيعية)، يذكر الأقوال، وبعضها ليس عليه دليل، أو مبني على دليل ضعيف، فتعاد المسألة إلى الصحيح.

قوله: (عَنْ مُسَّةَ): وتنكى أم بُسة الأزدية، مجهولة.

قوله: (عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي - مِنَ الكَلَفِ»):

قال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ مُسَّةَ أَثْنَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩)، وابن ماجه برقم: (٦٤٨)، وجاء عند الدارمي.

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: مُسَّةُ هَذِهِ أَزْدِيَّةٌ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ).

وكون البخاري أثنى الحديث مثلًا يقول: (أصح حديث في الباب) لا يقتضي أنه صحيح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي جِبِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

قوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ): وهو الخرساني، صدوق يُخطئ.

قوله: (فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»): لم تقع الولادة إلا من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومارية كانت جارية وليست بزوجة، فهذا فيه نكارة مع جهالة مُسة.

أو يكون المراد بقولها: (نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) من باب التجوز: (نساء المؤمنين)؛ لكن هذا بعيد.

قال: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ

بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ)، انظر!! نقل الإجماع في الأول ثم بين أن لا إجماع في قضية الطُهر بالأربعين؛ لأنه قد يطول لأكثر من أربعين يومًا، ثم قال: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ سفيان الثوري وابن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا. انْتَهَى

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَى دَلِيلًا هُوَ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ بَلْ مَتَى يَنْقَطِعُ دَمُهَا تَطْهُرُ وَتُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ).

والصحيح: أنه قد يطول على الأربعين فمتى وجدت صفات النفاس فهو دم نفاس، ومتى تغيِّر إلى الصفرة والكدرة، أو إلى الدم الأحمر كغسيل اللحم فهو ليس بنفاس؛ لأن النفاس أصلًا هو دم الحيض الذي كان ينقطع في أيام الحمل يخرج بعد الولادة؛ ولذلك يخرج من المرأة التي يُجرى لها عملية قيصرية، يعني: لا يُظَن أن الدماء التي تخرج من المرأة هي بسبب خروج الولد؛ لا، الدماء هي الحيض المتجمع في فترة الحمل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الفَيْءِ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

قوله: (بَابُ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ): أي: كيف صفته.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ): مدلس وقد عنعن.

قوله: (عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ): مجهولة.

الحديث ضعيف، وساقهُ المصنف لبيان كيف تغسل الموطن الذي يقع فيه دم الحيض، ليس كيف تغتسل المرأة من الحيض، ويُجزئ عنه ما في الصحيح من حديث أسماء رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»(١).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)

جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ(١).

قوله: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ):

وهذا أصح حديث في كيفية غُسْل المرأة من الحيض، وأخبر النبي ﷺ أنها تأخذ ماءها وسدرتها، وتدلك شعر رأسها دلكًا شديدًا.

وقد تقدم أنها تنقض شعرها للحيض؛ لأن اللفظة التي جاءت عند مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: أنه لم يأمرها أن تنقض ظفرها للحيض، هذه لفظة أعلها أهل العلم.

وقوله: (فِرْصَتَهَا): هي التي تتخذ من المسك وتتبع بها آثار الدم، هذا للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الموضع يكون نتن فتطيبهُ بذلك الطيب.

وفيه: عدم التحدث بين النساء بما يُستحى منه لا سيما في هذا الباب، والله أعلم، إلا إذا كان من باب بث العلم ولا يُمكن الوصول إلى الفائدة إلا بالتصريح.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤)، ومسلم برقم: ٦١-(٣٣٢)، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدرامي.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ: مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «فِرْصَةً»، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: «قَرْصَةً».

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ: مَعْرُوفًا): والمعنى الذي أثنت عائشة على نساء الأنصار أنها قالت: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) (١).

قوله: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ): وهي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَل، وكانت تُسمى بخطيبة النساء.

قوله: («فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»): أي: فيها شيء من المسك مطلية به.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣١٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ»، وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١-(٣٣٢).

تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

والفرق بين هذا الغُسل وبين غُسْل الحيضة؛ بأنه قال في الحيضة: (ثم تدلك شعر رأسها دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها، أما هنا إنما أمرها أن تصب على رأسها).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ التَّيَمُّمِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا(١).

قوله: (بَابُ التَّيَمُّمِ): التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، وهو ثابت في الكتاب والسُنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة من خصائص هذه الأمة؛ كما ذكره النووي رحمه الله.

وهو ثابت في الكتاب والسُنة والإجماع؛ فأما في القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وأما السُنة فما سيأتي من الأحاديث، وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة في الجملة على مشروعية التيمم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٢)، ومسلم برقم: ١٠٨-(٣٦٧) وفيه قصة.

ويكون التيمم لأمرين:

الأول: فقدان الماء أو عوزه؛ بحيث يكون قليلًا لا يكفي للغسل والوضوء.

الثاني: العجز عن استخدام الماء، وهذا يكون في حق المريض والجريح ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(١)، بهذا اللفظ احتج جمهور العلماء: على أن التيمم يكون بالتراب، وأنه لا يُجزئ غير ذلك، والصحيح: أن التيمم يقع بكل ما صعد على الأرض من حجر أو رمل أو تراب أو غير ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]، فلم يُخصص شيئًا دون شيء، وما جاء في الحديث أنه قال: «تُرْبَتُهَا»، فعلى الغالب.

والنبي ﷺ سافر إلى تبوك، والأرض إلى تبوك عبارة عن رمال ليس فيها تراب، ومع ذلك كانوا يتيممون، وأيضًا تيمم من على الجدر، ومعلوم أن الجدار قد يكون ليس عليه تراب، والله أعلم.

وحد التيمم ضربة للوجه والكفين، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يضر بأيهما بدأ بالوجه أو بالكفين، فالسُنة قد جاءت بهما، والقرآن جاء بتقدم الوجه، وما جاء أنه يمس إلى الآباط أو المفرق كله لا يثبت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويذكر العلماء مسألة وهي: مسألة فاقد الطهورين، وهذه تتأتى في حال القول بلزوم التراب، وأما إذا قلنا: بأن الصعيد كل ما صعد على الأرض فهذا يتأتى عليه إلا في حالة المصلوب والمشلول العاجز عن التيمم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤-(٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

وإن استطاع أن يوضئ بعض الجسم وعجز عن بعضه فجمهور العلماء: على الجمع بين التيمم والوضوء، والمذهب الآخر: أنه لا يلزم التيمم؛ لأنه ممتثل لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا عجز عن الغسل للجنابة واستطاع الوضوء للصلاة تيمم للجنابة وتوضأ للصلاة؛ فإنه فعل بما يستطيع.

وهل التيمم رافع للحدث أم مُبيح؟

اختلف العلماء في ذلك، وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا إلى: هل يجوز أن يُصلى به إلى غير الفريضة الذي تُيمم لها؛ والصحيح: أنه رافع حتى يوجد الماء، وأنه يصلي به ما شاء من فرض أو نفل ما لم يُحدث بنواقض الوضوء السبعة وه المذكورة في البيتين:

نـــواقض الوضـــوء يـــا خليـــلُ ... ســـبع أتـــت يـــدعمها الـــدليلُ

الـــردة وأكـــل لحـــم الإبـــلِ ... وخـــارج مـــن دبـــرٍ أو قُبـــلِ

نـــوم ومـــس الفـــرج والجنابـــة ... زوال عقـــل هـــذه الإصـــابة

والثامن: وجود الماء، أو استطاعة التيمم بالماء.

وهناك أحكام أخرى ربما تُذكر مع الأبواب.

قوله: (الْمَعْنَى وَاحِدٌ): أي: حديث عبدة وحديث أبي معاوية معناه واحد، وقد يختلف في بعض الألفاظ.

قوله: («فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»): اختلفوا في آية التيمم، فقال بعضهم: هي آية المائدة، وقال بعضهم: هي آية النساء، وبكليهما قد جاء الأثر، فكلاهما آية تيمم.

وجاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم وفيه قصة، وهي: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ(١).

قوله: (فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ): استدل بها على صلاة افقط الطهورين، وأن صلاتهُ صحيحهُ.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ لِلْخَلَفِ وَالسَّلَفِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ ثُمَّ قَالَ: الرَّابِعُ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَيُعَضِّدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِيجَابُ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ فَلَا يَجِبُ، وَهَكَذَا يَقُولُ الْمُزَنِيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٢)، ومسلم برقم: ١٠٨-(٣٦٧).

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن الْمُنْذِرِ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى عَادِمِ التُّرَابِ وَالْمَاءِ وَلَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الطُّهُورِ، (فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ صَلَاتُهُمْ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ (فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة:٦] الآية). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ».

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ): أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): وهو أبو اليقضان، مبشر بالجنة.

قوله: (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا»): أي: تيمموا.

قوله: («لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»): لأنه لم يكن عندهم ماء أو كان الماء قليلًا.

قوله: (ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ»): سيأتي أن هذا اللفظة لا تثبت، وأنها مُعلة عند العلماء.

قال: (قال العلامة محمد إِسْحَاقَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ شَيْخُ شَيْخِنَا: هَذَا قِيَاسُ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمُوا كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ عَمَّارٌ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المناكب، وروى عنه النَّبِيِّ ﷺ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فَكَأَنَّ قَوْلَهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ قَالَ: ابْنُ اللَّيْثِ: «إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ».

قوله: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ): من مشايخ أبي داود.

قوله: (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ): وهذا أيضًا مهري مصري، انظر أصحاب المهرة أين كان يذهبون ويطلبون العلم ويجتهدون.

قوله: (قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْآبَاطَ قَالَ: ابْنُ اللَّيْثِ: «إِلَى مَا فَوْقَ

الْمِرْفَقَيْنِ»): سيسوق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما يدل على إعلال هذهِ الرواية، أو أنها كانت قبل توقيت توقيت النبي ﷺ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ [ص: ٨٧] جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بِطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ " زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ». كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «ضَرْبَتَيْنِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٤)، وأحمد برقم: (١٨٣٢٢).

اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الضَّرْبَتَيْنِ» إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ): يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُهري.

قوله: (عَنْ صَالِحٍ): وهو ابن كيسان.

قوله: (مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ): قال: (الْجَزْعُ: خَرَزٌ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ الْوَاحِدُ جَزْعَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَحُكِيَ فِي ضَبْطِ (ظَفَارٍ) وَجْهَانِ: كَسْرُ أَوَّلِهِ وَصَرْفُهُ، أَوْ فَتْحُهُ وَالْبِنَاءُ بِوَزْنِ قَطَامِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بسواحل اليمن)، الآن في عمان، كان يستخرج منها هذا العقيق.

وسند هذا الحديث ظاهره الاحتجاج، لكنهُ يخالف ما سيأتي من حديث عمار في الصحيحين.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الضَّرْبَتَيْنِ» إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ): قال: (أَيْ: ذَكَرْتُ اسْمَهُ، وَهُمْ يونس وابن إِسْحَاقَ وَمَعْمَرٌ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفْظَ الضَّرْبَتَيْنِ.

وَمَا عَدَاهُمْ كَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكٍ وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَغَيْرِهِمْ فَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ضَرْبَتَيْنِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْكُلُّ فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنِ الزهري على هذه اللفظة غير ابن إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمِرْفَقَيْنِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ، أَيْ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أولا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ هَذَا، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ أَيْضًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا ذَكَرَ تَيَمُّمَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاكِبِ إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُ، إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا تَيَمُّمًا وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ بن الصِّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَثْبَتَ وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللهِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيَمَّمُوا، فَاحْتَاطُوا وَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مِمَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدِي بِرِوَايَةِ بن شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَائِلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُتَيَمِّمَ أَنْ يَمْسَحَ بِالتُّرَابِ مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِيمَا قاله نظر فقد ذكر ابن الْمُنْذِرِ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّيَمُّمَ إِلَى الْآبَاطِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي انْقِطَاعِ الْعِقْدِ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

انظروا إلى أهل العلم كيف يجمعون بين الروايات المختلفة، الآن عندنا حديث عمار في "الصحيحين"، وسيأتي: أن النبي ﷺ علمهُ التيمم، قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٨).

وجاء عندنا بسند صحيح: أن عمار ذكر أنهم توضؤوا إلى الآباط والمناكب، فهذا يُحمل على ثلاثة احتمالات، أشار إليها كلام المنذري:

الاحتمال الأول: أن يكون الصحابة بادروا إلى فعل ذلك قبل أن يُبين لهم النبي ﷺ كيفية التيمم، فيكون الأمر موقوف عليهم، وقد خالفهُ النبي ﷺ بأمره فلا حجة فيه، فلا يُقال: يحتج بالتقرير.

الثاني: أن هذا منسوخ.

الثالث: أن حديث عائشة في الصحيحين يُقدم، فعائشة روت القصة ولم تذكر فيه صفة التيمم ولا أنهم تيمموا إلى الآباط، بل الصحيح: أنهم صلوا بدون تيمم. وأما حديث عمار خارج الصحيحين يقول: فتيممنا إلى الآباط والمناكب، فحديث عائشة أولى بالتقديم، وهي صاحبة القصة وأعلم بها من غيرها، وعليه بوب البخاري في "صحيحه": (صلاة فاقد الطهورين) ونحو ذلك.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ

كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»(١)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى): فعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب كان لهما مذهب في التيمم، وهو: أنه لا يصلي بالتيمم إذا كان جنبًا، بل يبقى بدون صلاة حتى يلقى الماء ويغتسل ويُصلي، فناظر عبد الله بن مسعود أبو موسى الأشعري، وناظر عمر بن الخطاب عمار بن ياسر، وكانت الحجة في هذه المسألة مع عمار وأبي موسى، أما عمر رضي الله عنه فعلهُ نسي، وأما عبد الله بن مسعود فكانت حجتهُ عقلية، وهو أنه قال: يوشك أن رخصنا لهم أن يصلوا بالتيمم إذا برد على أحدهم الماء ذهب إلى التيمم، وهذهِ الحجة لا تقاوم ما ثبت عن النبي ﷺ، **وقيل**: بأنهما رجعا رضي الله عنهما عن هذا المذهب.

قوله: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا): يعني: لا يتيمم ولا يُصلي، على مذهب ابن مسعود.

قوله: (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ): هذا احتجاج بالنظر، وترك الاحتجاج بالآية، والاحتجاج بالآية أولى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٦)، ومسلم برقم: ١١٢-(٣٦٨).

قوله: (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ): عدم قناعة عمر رضي الله عنه لا يؤدي إلى رد الحديث، فإن عمار عندهُ زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي، وعمار صحابي جليل، وهو صاحب القصة، وصاحب القصة قلَّ أن ينساها.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ): أحد رواه الأمهات الست، وكلهم ضعيف إلا العبدي فإنه ثقة.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ): يعني: ولو مكثت الشهر والشهرين.

قوله: (قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ): يعني: قياسًا، كان عندهم معلوم: أن المُحدث يتيمم إذا لم يجد الماء، فقال عمار في نفسه: إذا كان المُحدث حدثًا أصغر يمس الوجه والكفين فإذا أصابته الجنابة يمسح جميع البدن، فتمعك أي: عطى جمسهُ

بالتراب كما تفعل الدابة كما تروض في الأرض اجتهاد منه، والمجتهد له أجر؛ ولذلك لم يأمرهُ النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

قوله: («إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا»): دليل على أن التراب لا يتعين وإلا كان أبقاه.

قوله: («ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ»): فقرة: (إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ) زائدة وهي شاذة، ليست في "الصحيحين".

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَبِي حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، فَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ. وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَمَّارٍ نَفْسِهِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَهُوَ فَقِيهٌ حَافِظٌ لَمْ يَشُكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَسِيَاقُهُ أَحْسَنُ. انْتَهَى).

وفيه: دليل على أن عمر رضي الله عنه أذِنَّ لعمار بالتحديث وما أَذِنَّ له إلا لاعتقاده أن عمار ثقة في نقله وقوله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يَعْنِي، عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً): قال: (الذِّرَاعُ: من المرفق إِلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ، وَالسَّاعِدِ: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ، **وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ**: وَالسَّاعِدُ سَاعِدُ الذِّرَاعِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الزَّنْدَيْنِ وَالْمِرْفَقِ، وَالزَّنْدُ: بِالْفَتْحِ مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِي الْكَفِّ وَهُمَا زَنْدَانِ الْكُوعُ وَالْكُرْسُوعُ، فَطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ هُوَ الْكُوعُ وَطَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ. وَالرُّسْغُ مُجْتَمَعُ الزَّنْدَيْنِ وَمِنْ عِنْدِهِمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

قوله: (شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ»): إذن الشك غير محفوظ، والتحديد بالكفين أولى؛ لأنه في الصحيح.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، -أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ- قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

قوله: (قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولَ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ): إذن حكم عليها منصور وغيرهُ بالشذوذ، وشعبة أقر منصور على إنكارهِ على سلمة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَنْفُخْ». وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ».

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

قوله: (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»): هذا أصح مما تقدم.

قال: ("فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ": فِيهِ: دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى الِاقْتِصَارِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ مِنْ حيث الدليل.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِالِاكْتِفَاءِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصِّحَّةِ وَلَا يُعَارَضُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ. انْتَهَى

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ انتهى. وقال الحافظ ابن حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" تَحْتَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بَابُ: "التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ": أَيْ هُوَ الواجب والمجزئ، وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ **وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ**)، وهذا الحكم من الحافظ أبي داود: (**وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ**)، فحديث أبي جُهيم وحديث عمار في "الصحيحين"، إلا أن حديث أبي جُهيم انفرد به البخاري موصولًا وذكرهُ مسلم معلقًا.

ثم قال: (أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فَأَمَّا حَدِيثُ جُهَيْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَبِذِكْرِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي "السُّنَنِ"، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْآبَاطِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمِرْفَقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذِّرَاعِ فَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْآبَاطِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مما تقدم ذكره مرارًا وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَرَاوِي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

وهذا الحديث ضعيف؛ لجهالة وإبهام الذي حدث قتادة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(١).

قوله: (بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ): والحضر خلاف السفر، والجمهور على جواز التيمم في الحضر، مستدلين بحديث أبي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، والأصل في الأحكام الشرعية: أنها في الحضر والسفر، فإن جاء ما يدل على خلاف ذلك لا بُد أن يُبيَّن.

(١) أخرجه البخاري موصولًا حديث رقم: (٣٣٧)، ومسلم معلقًا برقم: ١١٤-(٣٦٩).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي): سلسلة طيبة، وأرجحهم الجد.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ): وهو الأعرج.

قوله: (قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»):

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابن حَجَرٍ: وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ جَوَازِهِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. انْتَهَى.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَدِ مُجْمَلٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظِ: (ذِرَاعَيْهِ) فَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ بِلَفْظِ يَدَيْهِ لَا ذِرَاعَيْهِ، فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَعَ مَا فِي أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَأَبِي صَالِحٍ مِنَ الضَّعْفِ. انْتَهَى).

إذًا فهي رواية منكرة.

مسألة: إذا خشيَ خروج وقت الصلاة إذا اغتسل أو توضأ، وإدراك الوقت إذا تيمم؟

فالجواب: أنه في هذه المسألة يغتسل أو يتوضأ إن كان الماء موجودًا ثم يُصلي؛ لأن الله ﷻ إنما أباح التيمم لفقد الماء أو عُذر المرض.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ " قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ**): ضعيف، قال البيهقي: سيأتي ورفعهُ منكر.

قوله: (**أَخْبَرَنَا نَافِعٌ**): وهو مولى ابن عمر أبو عبد الله المغربي، وقيل غير ذلك.

قوله: (**«ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»**): تقدم أنه لا يثب، فأيّ رواية فيها الزيادة على اليدين فهي منكرة أو شاذة.

قوله: (**"قَالَ ابْنُ دَاسَةَ**): وهي راوية أبي داود.

قوله: (**وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ**): فعل ابن عمر إن جاء من غير هذه الطريق فيثبت، أما هذه الطريق فضعيفة ومنكرة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

قوله: (**الْبُرُلُّسِيُّ**): بالضم وَشَدِّ اللَّامِ قَرْيَةٌ بِسَوَاحِلِ مِصْرَ.

والحديث كما ترى موافق لحديث أبي الجهيم، أما لفظة: (إلى الذراعين) فلا تثبت.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُّ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ

إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١)، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ: «غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ».

قوله: (بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ): يتيمم لعذر من الأعذار، ليس على إطلاقه، إما لفقد الماء وإما لشدة برودة الماء، وإما لعوز الماء، وإما لمرض، هذه أربعة أمور، فالعوز: أن يكون معهُ ما لا يكفيه للغسل والشرب فيبقي الماء لشربه.

قوله: («يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا»): يعني: اخرج بها إلى البادية.

قوله: (فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ): أي: يمكث خمس أو ست ليالي بدون غُسل.

قوله: («ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»): هذا كلام يقوله العرب ولا يريدون معناه، قال: (الثُّكْلُ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا أَيْ فَقَدَتْكَ أُمُّكَ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ الدُّعَاءَ، وَالْوَيْلُ: الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ).

قوله: (بِعُسٍّ): القدح العظيم.

قوله: («الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»): هذا الحديث له ما يشهد له، وهو حجة في أن الإنسان يصلي بالتيمم ما كُتِبَّ له ولو تأخر غُسله أو ضوؤه لفقد الماء أو لتعسر استخدام الماء.

وفيه: أن الجنابة ثقيلة على البدن فيشعر الإنسان بضيقة صدر ونحو ذلك؛ حتى يزيل عنه ذلك الحدث المعنوي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٤)، والنسائي برقم: (٣٢٢)، وجاء عند أحمد.

وقيل في معنى ذلك: أن الإنسان إذا أجنب خرج ماء جسمهِ، بل صفوة ماء جسمه فلذلك يشعر بالفتور فإذا اغتسل عاد النشاط إلى بدنهِ.

قال: («الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»: قَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ، **قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِفْرِيقِيُّ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"**: وَالصَّعِيدُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، **وَقِيلَ**: الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضَةِ، **وَقِيلَ**: مَا لَمْ يُخَالِطْهُ رَمْلٌ وَلَا سَبَخَةٌ، وَقِيلَ: وَجْهُ الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. **وَقِيلَ**: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ، **وَقِيلَ**: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [سورة الكهف:٨]: الصَّعِيدُ التُّرَابُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: لَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ، فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ، وَإِنْ خَالَطَهُ تُرَابٌ أَوْ مَدَرٌ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ الصَّعِيدَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ بِالنَّوْرَةِ وَبِالْكُحْلِ وَبِالزِّرْنِيخِ وَكُلُّ هَذَا حِجَارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ. -هذا هو الصحيح-

قَالَ وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الأرض ولا يبالي أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ وَإِنَّمَا هُوَ وجه الأرض ترابا كان أو غيره.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلَّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهَا ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مسح به وجه، قال الله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا}؛ لِأَنَّهُ نِهَايَةُ مَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَحْسَبُهُ مذهب مالك ومن قال يقوله وَلَا أَسْتَيْقِنُهُ. -نعم هو مذهب مالك ولذلك يرجحهُ القرطبي وغيره-

قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلْحَدِيقَةِ إِذَا خربت وذهب شجراؤها قَدْ صَارَتْ صَعِيدًا أَيْ: أَرْضًا مُسْتَوِيَةً لَا شجر فيها).

فالخلاصة: أن هذا الأمر لتحقيقه تتوصل إلى ترجيح مسألة:

الأولى: **إن قلنا**: أن الصعيد هو التراب كان التيمم لا يجوز إلا به؛ حملًا على حديث حُذيفة ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(١).

الثانية: أن الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، وهذا هو المرجح عندنا وعند كثير من العلماء، لكن جمهور العلماء يرون التراب، يقولون: حديث حُذيفة مُقيد، والصحيح ما تقدم.

قال: (**قُلْتُ**: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التُّرَابَ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِمَنْ وَجَدَ التُّرَابَ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ فَقَطْ عِنْدَ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، فَالتَّيَمُّمُ عَلَيْهِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْمُتَيَقَّنُ بِالْمُحْتَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التراب فيتيمم عَلَى الرِّمَالِ وَالْأَحْجَارِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولُ الصَّعِيدِ لُغَةً عِنْدَ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرِّمَالَ وَالْأَحْجَارَ فَيَتَيَمَّمُ عَلَى كُلِّ مَا ذُكِرَ آنِفًا فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ، وَلَا يُصَلِّي بِغَيْرِ التَّيَمُّمِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ كُلَّهَا فيصلي بغير طهارة والله أعلم). اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤-(٥٢٢) عن حذيفة ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ. هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

قوله: (فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ): أي: أن أبا يقول: لحقني مرض في المدينة لم أتحملها، وهذا جواب من أبي ذر بعد أن سأله فإن في الساقة إيهام الحذف.

قوله: (فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ): أي: من الإبل.

قوله: (وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا): جاء ما يدل على جواز الشرب من أبوال الإبل حديث أنس في الصحيحين.

قوله: (إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ): يعني: يبعد ويغرب، ولذلك يُقال: (أعزب) من بعدهِ عن الزواج.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة المائدة:٦] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

قوله: (بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ): ويصلي بغير اغتسال، لكن إذا خاف البرد للغُسل يتيمم للغسل ويبقى عليه الوضوء، ما يقول: أتيمم ويكفي؛ لا، هو تيمم للجنابة، ثم يبقى عليه الوضوء للصلاة، أما إذا عدم الماء بالكلية أو عجز عن استخدامه بالكلية فيجزئه تيمم واحد.

قوله: (قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ): إذا كان قائدها، وهي الغزوة التي قال له النبي ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي» فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[1]، وسُميت بغزوة ذات السلاسل؛ لأن الروم ربطوا أنفسهم بالسلاسل؛ حتى لا يقع منهم الفرار من المسلمين، قال: (فِي مَرَاصِدِ الِاطِّلَاعِ السُّلَاسِلُ: جَمْعُ سِلْسِلَةٍ مَاءٌ بِأَرْضِ جُذَامٍ سُمِّيَتْ بِهِ غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ).

قوله: (فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ): يعني: خفت على نفسي إن اغتسلت أن أموت أو أمرض.

قوله: (فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة المائدة:٦]): وهذا استدلال بالعموم، والمعنى صحيح.

* رواه البخاري معلقًا، وفي بعض رواته كلام، ومع ذلك الجمهور على تحسينه أو تصحيحهِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٧٦٣).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. قَالَ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: «فَتَيَمَّمَ».

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: «فَتَيَمَّمَ»): يعني: أن من روى القصة بزيادة التيمم أكثر وأرجح.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ»، يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد رقم: (٣٠٥٦).

قوله: (بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ): من أصيب بجرح، فربما إذا اغتسل لجنابة أو نحو ذلك ربما تقرح جسمهُ فيجوز له أن يتيمم.

قوله: (الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ): ضعيف، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

ونعلم من بحوث سابقة أن الحديث ضعيف لا يثبت، ومع ذلك العمل على حكمه من حيث التيمم لمن كانت به جراحة.

قوله: (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ): أما لحج أو عمرة أو سرية أو نحو ذلك.

قوله: (فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ): سقط على رأسه فكسر رأسه.

قوله: (ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟): فيه: أن الإنسان لا يقدم على عمل إلا بعلم. وفيه: أن الفتوى ينبغي أن تصدر عن عالم بمراد الله ومراد رسوله ﷺ؛ حتى لا يقع منهُ الفتوى بخلاف الواقع.

قوله: (فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ): هم نظروا إلى أنه يستطيع في الجملة، **والصحيح في هذه المسألة**: أن الإنسان إذا خشيَّ التلف أو زيادة المرض أو تأخر خشيَّ أن يتأخر البرؤ، مثلًا: بدون هذا الغسل العملية يُقرر لها خمسة أو سبعة أيام، مع وجود الغُسل ربما تتأخر إلى خمسة عشر أو عشرين يوم، فنقول هنا: يتيمم؛ وهم نظروا إلى صحتهِ العامة فقالوا: هذا مرض تستطيع معهُ الاغتسال.

قوله: (فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ»): فيه: جواز الدعاء على الظالم، وأنه قال ذلك زجرًا وتهديدًا وربما لا يُريد معناه.

قوله: («أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»): شفاء المتحير غير الضابط الجاهل أن يسأل غيره.

قوله: («إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ»): يعني: عن الغُسل.

قوله: (ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»): قال: (أَيْ: عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ. **قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: مِنَ الْعِلْمِ أنه عابهم بِالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَلْحَقَ بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتَلَةً لَهُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ.

قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلُّ أَعْضَائِهِ مَجْرُوحًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ كَفَاهُ التَّيَمُّمُ وَحْدَهُ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا الْغُسْلُ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ، وَقَالُوا: لِأَنَّهُ وَاجِدٌ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا: عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أمسح على الجبائر» أخرجه بن مَاجَهْ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ بِشَرْطِ: أَنْ تُوضَعَ عَلَى طُهْرٍ، أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ)، وهذا غير صحيح؛ فإن الجبائر تُخالف الجوارب، فالجوارب والخفاف يشترط أن تدخل على طهارة، وتكون مقيدة بوقت: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، بينما العصائب والتساخين وهذه الجبائر لا يشترط بها ذلك فيجوز أن تُدخل

على غير طهارة، واختلفوا في قضية المسح، فمن رأى المسح عليها جوزهُ حتى تُرفع؛ لأن الجبيرة لا يضعها الإنسان بمحض إرادته وإنما لوقوع الكسر فيه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ».

وهذا حديث ضعيف فإنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح، لكنه ذكره في الباب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسَيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ».

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قوله: (بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ): أي: هل يُعيد، مثلًا: رجل تيمم لفقد الماء ثم صلى صلاته، مشى قليلًا أو جاءهُ رجل ومعه ماء، هل يلزمهُ الإعادة؟ اختلف فيها، **والصحيح**: أن لا إعادة، بل اختلفوا ما لو رأى الماء وهو يُصلي، رجل بحث عن الماء ولم يجده فتيمم، فبينما هو في الصلاة رأى الماء أمام عينيه، هل يلزمهُ أن يخرج من الصلاة؟ ذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يلزمهُ أن يخرج من الصلاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يلزمهُ؛ لأنه دخل في الصلاة عل استطاعتهِ.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِلْمُتَيَمِّمِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَهُوَ لِلْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرُوِيَ عَنْ بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَلَوَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرْجَى فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لَا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ وطاووس وابن سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاسْتَحَبَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَلَمْ يُوجِبْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -هذا هو الصحيح- روى ذلك عن بن عَمْرٍو، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. انْتَهَى

قوله: (**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «**وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ**): قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا (عَنْ عَمِيرَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، (هُوَ مُرْسَلٌ) وَالْمُرْسَلُ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا أَوْ فعل كذا).

فالخلاصة: أن أبو داود إلى عدم ثبوت الحديث، والحديث يحتج به الجمهور على أن من صلى صلاةً بتيمم ثم وجد الماء وهو في الصلاة لا يلزمهُ الإعادة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وأيهما أكثر أجرًا: رجل أصاب السُنة، أو رجل له الأجر مرتين؟

الجواب: الذي أصاب السُنة، فكلمة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، فيه: أن أجرهُ أعظم من الذي صلى مرتين؛ لأن ذلك اجتهد، فأُجِرَّ على علمه الأول وأُجِرَّ على عمله الثاني، أما الأول فاكتفى بما تقدم فكان أجره أعظم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قوله: (بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): أي: هل هو واجب أم مستحب، وجمهور العلماء ذهبوا إلى استحبابه، مستدلين بما يأتي: عن سمرة بن جندب قال: قال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»(١)، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الغُسل للجمعة مستدلين بأحاديث مذكورة في الباب، منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢)، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٣)، ومنها حديث: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»(٤).

والجمعة واجبة إلا على أربعة: المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧)، وأبو داود برقم: (٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٤٢).

والأغسال الواجبة هي: غُسل الجنابة، والغُسل للجمعة، والغُسل في الدخول إلى الإسلام، وغُسل الميت، وإن كان ليس واجبًا عليه فهو واجب كفائي على من يليه.

وأما الأغسال المستحبة:

١- فـ(**الغُسل لدخول مكة**)؛ لحديث نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، "إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(١).

٢- (**الغُسل للإحرام**)؛ لحديث نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ(٢).

وذكروا غير ذلك من الأغسال؛ كالغُسل من غُسل الميت، لكن الحديث لم يثبت.

قوله: (**أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ**): معاوية بن سلام.

قوله: (**إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ**): وهو عثمان بن عفان ﷺ، قد جاء مصرحًا به في غير هذه الرواية.

قوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟**): فيه: جواز الإنكار حتى في ترك المستحبات بغير شدة ولا إغلاظ وإنما هو دعوة للناس إلى أكمل حال.

قوله: (**فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ**): وكان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا صعد الإمام على المنبر، لمن يكن للجمعة أذان غير هذا.

قوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا**): أي: لم تغتسل!.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦٢٨).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (١٥).

وفي الحديث: جواز تكلم الخطيب مع المأموم، والمأموم مع الخطيب، وأن ذلك لا يؤثر.

قوله: («إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»): قال: (الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ يَعْقُبُ الْمَجِيءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، قَالَ الحافظ بن حَجَرٍ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [سورة المائدة:٦] ، فَإِنَّ الْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتُمُ الْمُنَاجَاةَ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشْبَهَ أَنْ يَأْمُرَ عُمَرُ عُثْمَانَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَغْتَسِلَ، فَدَلَّ سُكُوتُ عُمَرَ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَابْنِ خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وبن عَبْدِ الْبَرِّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ. انْتَهَى).

أما قول الخطابي بأن إقرار عمر لعثمان على عدم الغُسل دليل على عدم الوجوب، فالرد عليه بما يأتي:

أولًا: لأن عثمان لا يرى الوجوب، أو لعلَّ عثمان رأى أن شهود الصلاة والمبادرة إليها أوجب من الانشغال بالاغتسال، أو لعلهُ عَلِمَ من عادته أنه إذا دخل الغُسل

تأخر، وكانت الخطبة قصيرة، فعلهُ يفوته الجمعة، فقدم الأفضل على المفضول، والأوجب على الواجب، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

قوله: («غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): وهذا دليل صريح على الوجوب، وسيأتي تأويل الجمهور له.

قال: (**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: مَعْنَاهُ وُجُوبَ الِاخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ وُجُوبِ الْفَرْضِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ وَأَنَا أُوجِبُ حَقَّكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالَّذِي لَا يَسَعُ غَيْرُهُ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذكره. انتهى

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ": ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأْكِيدِ كَمَا يُقَالُ: إِكْرَامُكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كان الْمُعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَلَا يُعَارِضُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. انْتَهَى)، وهو حديث منقطع سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨، ٢٦٦٥)، ومسلم برقم: (٨٤٦).

قوله: («مُحْتَلِمٍ»): المراد به البالغ، ليس المراد به من احتلم حتى كان جُنبًا، فغسل الجنابة واجب في الجمعة وغير الجمعة، إنما المراد به هنا: البالغ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغتسل الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ».

قوله: (عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ): هذا من المؤتلف، فعياش وعباس في الكتابة العربية واحد، ولكنها تختلف بالنطق، فإن عياش بالياء المعجمة نقطتان، وعباس بالباب المعجمة نقطة.

قوله: (عَنْ بُكَيْرٍ): وهو ابن عبد الله بن الأشج.

قوله: («عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): هذا حديث صريح في وجوب الغسل على من بلغ الحلم.

قوله: («رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ»): أي: من الرجال الأحرار غير المسافرين، وعلى كل من راح الجمعة الغسل، ولو قُدِرَ أن مسافرًا ذهب إلى الجمعة نقول: يجب عليه أن يغتسل، ولو قدر أن امرأة ذهبت إلى الجمعة نقول: يجب عليها أن تغتسل، ولو قُدِرَ عن عبدًا ذهب إلى الجمعة نقول: يجب عليه أن يغتسل، الجمعة ليست بواجبة عليهم، لكن إذا ذهبوا إليها عليهم الغسل لهذه الأحاديث.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧١)، وهو في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل رحمه الله.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغتسل الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ»): قال: (وَأَمَّا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَوَّلُ الْيَوْمِ شَرْعًا، فَمَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ اغتسل قبل مجيء الوقت.

قال ابن الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُجْزِئُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ. -بنية رفع الحدثين-

وقال ابن بطال: رويناه عن بن عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَجْزِيهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَهَا، وهو قول مالك في "المدونة" وذكره بن عبد الحكم وذكر ابن الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ اغْتَسَلَ للجمعة، قاله العيني في عمدة القاري). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ،

ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»(١) - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» - وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ): المرادي.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): ابن يسار، مدلس، إذا عنعن حديثهُ لا يحتج به إلا أن يصرح بالتحديث أو يُتابع.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»): ساق المصنف هذا الحديث؛ لإخبار النبي ﷺ عن غُسْل يوم الجمعة، واستحباب أن يلبس لها أحسن ما لديه من الثياب، وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ(٢).

قوله: («وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»): فإن لم يوجد فمن طيب أهله.

قوله: («ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ»): ولم يفرق بينهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال لذلك الرجل: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ»(٣).

قوله: («ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ»): فيه دليل على أنه يصلي ولو دخل الزوال، مع أن حديث: (يوم الجمعة لا تسجر النار) حديث لا يثبت، لكن هذا الحديث دليل على الصلاة إلى دخول الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ٢٦-(٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٦).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٧٤) وجاء عند غيره.

قوله: («ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ»): لأن من تكلم والإمام يخطب فقد لغى، قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، وأيضًا: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»(٢).

قوله: («كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»): لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقد قال النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٣).

الشاهد: أن المصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ ليبين فضيلة الغُسل يوم الجمعة، وإلا فأحكام الجمعة ستأتي في كتاب الصلاة.

قال: (قَالَ: هَذَا الْقَوْلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولَةَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَبِالتَّوْبَةِ، وَبِتَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ الْآتِيَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْأُسْبُوعِ هُوَ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ إِذَا وَقَعَ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ وَمَا تَأَخَّرَ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم برقم: ١١-(٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧-(٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦-(٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ» إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»(١).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِلَفْظِ الْوَاجِبِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِالسِّوَاكِ وَمَسِّ الطِّيبِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ وُجُوبِ الِاسْتِنَانِ وَالطِّيبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ فَالتَّقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ اتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بواجب؛ إذ لا يصح تشريك مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ انْتَهَى.

وتعقبه بن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعِ التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ لَمْ يَنْفَعْ دَفْعُهُ بِعَطْفِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أُخْرِجَ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري مختصرًا حديث رقم: (٨٨٠)، ومسلم برقم: ٧-(٨٤٦).

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي): (الْجَرْجَرَائِيُّ) نِسْبَةً إِلَى جَرْجَرَايَا بِفَتْحِ الْجِيمَيْنِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ مَدِينَةٌ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ بَيْنَ وَاسِطٍ وَبَغْدَادَ، (حِبِّي) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لَقَبٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ.

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»): قيل: غسل نفسه، وهذا كالتكرار، وقيل: بأنه غسل نفسه وغسل غيره، وجعل هذا الحديث خصيصًا للمتزوجين لا يستقيم؛ لان الدين عام للجميع.

قوله: («مَنْ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ»): وجاء فضل التبكير حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٢)، وسيأتي في أحكام الجمعة.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٦)، والنسائي برقم: (١٣٨١)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨١)، ومسلم برقم: ١٠-(٨٥٠).

قوله: («وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»): لأن المشي أفضل، وإن ركب جازَّ.

قوله: («وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ»): بحيث يكون قريب منه، وهذا يدل على محبته للتبكير بلسان الحال والمقال.

قوله: («فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»): يعني: بالكلام ومس الحصى ونحوه.

قوله: («كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»): وهذه الشروط كما ترى عظيمة قلَّ من يأتي بها، فبعضهم يأتي الجمعة مبكرًا ويجلس في آخر المسجد لا يهمهُ الدنو من الإمام، وبعضهم ربما يأتي بدون غُسل، وبعضهم ربما يأتي ويشغل نفسه بغير ما خرج لأجلهِ ويقع منه اللغو.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ):

هذا مُبين أن الحديث ليس فقط في حق المتزوج، وإن كان الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن الحديث في حق المتزوج، لكن الدين للجميع ليس لطائفة دون طائفة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

قوله: (أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ): ضعيف. مدلس وقد عنعن.

قوله: («وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا»): الحديث ثابت بدون هذه اللفظة الأخير، فأوائله له شواهد، (أما كانت له ظهرًا) كما ترى أنها من طريق ضعيفة وهي منكرة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ".

قوله: (حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ): ضعيف.

فالحديث ضعيف، وأما غُسل النبي ﷺ فثابت، والجنابة ثابت، وأما الحجامة وغُسل الميت فليس بثابت، وإن اغتسل فليس على الوجوب إنما هو من باب إزالة القذر أو إزالة الفتور الذي يلحق الجسم.

قال: ("كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ": قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَجْمَعُ النَّظْمُ قَرَائِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي تُرَتِّبُهَا وَتُنْزِلُهَا مَنَازِلَهَا، أَمَّا الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عليه السلام

يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ اسْتِحْبَابًا. -يراجع في كلمة استحبابًا؛ لأن القول بالوجوب عندنا أكرم-.

وَمَعْقُولٌ أَنَّ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْحِجَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى وَإِنَّمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الْمُحْتَجِمَ رَشَاشٌ مِنَ الدَّمِ فَالِاغْتِسَالُ مِنْهُ اسْتِظْهَارٌ بِالطَّهَارَةِ وَاسْتِحْبَابٌ لِلنَّظَافَةِ.

فَأَمَّا الِاغْتِسَالُ مِنَ الْمَيِّتِ فَقَدِ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»، وَرُوِيَ عَنِ بن الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروى عن بن عمر وابن عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: لَا يَثْبُتُ فِي الِاغْتِسَالِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثٌ، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ضَعِيفٌ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَأَى الِاغْتِسَالَ مِنْهُ، إِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يُصِيبَ الْغَاسِلَ مِنْ رَشَاشِ الْمَغْسُولِ نَضْحٌ، وَرُبَّمَا كَانَتْ عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ فَأَمَّا إِذَا عُلِمَتْ سَلَامَتُهُ فَلَا يَجِبُ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ. انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ فِي الْجَنَائِزِ وَقَالَ هَذَا مَنْسُوخٌ، **وَقَالَ أَيْضًا**: وَحَدِيثُ مُصْعَبَ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رحمه الله: لَا أَعْلَمُ فِيمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثًا ثَابِتًا وَلَوْ ثَبَتَ لزمنا استعماله. انتهى).

هؤلاء ثلاثة أئمة يجزمون: على أنه لم يثبت في الغُسل من غُسل الميت شيء: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذُهلي.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» فَقَالَ: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ»

إذن هذا مُبين لما ذهب إليه البعض: بأنه غسل نفسه وغسلَّ زوجته، وكان والله في النفس من هذا التأويل شيء، ولم يتيسر لي الاطلاع على مثل هذا الكلام، فالحمد لله؛ أن الإنسان يجد له من السلف ما ذهب إليه من الفهم.

وكان عندي وجه النكارة فيه في المعنى: أن الشاب ما ذنبه؟ فإذا كان الشاب يريد أن يعمل بهذا الحديث فنقول له: أنت ما تدخل في الفضل إلا بعد الزواج!، هذا معنى لا يستقيم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨١)، ومسلم برقم: ١٠-(٨٥٠).

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ): لقب بالسمان؛ لأنه كان يبيع السمن.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»): أي: اغتسل كالغسل من الجنابة، ليس المراد أنه يغتسل من الجنابة، فكير من الناس ربما لا يجنب في ذلك الوقت، وكثير من الناس عُزَّاب، وإنما كغسل الجنابة؛ لأنه أكمل أنواع الغُسل، يعني: يتوضأ وضوءهُ للصلاة، ثم يبدأ فيغسل رأسه، ويبدأ بميامنه، ثم يتنحى ويغسل رجليه وهكذا.

قوله: («ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»): أي: في الساعة الأولى، والبدنة تكون من الإبل ذكرًا أو أنثى.

ويُخالف في هذا الحديث الإمام مالك، سيأتي إن شاء الله في باب صلاة الجمعة، فالإمام مالك يجعل هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وهي الساعة الخامسة، مستدلًا بحديث: «نَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»(١)، وقال: والتهجير إنما يكون قبل الظهر.

لكن هذا حديث صريح؛ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»، والساعة الأولى معروفة بعد الفجر، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»(٢).

والشاهد من هذا الحديث: فضيلة غُسْل يوم الجمعة، وما فيه من البركات، وأما غير ذلك من الأحكام فسيأتي بيانها في موطنه.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٦٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ قَصَدَهَا وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا مُبَكِّرًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ خَمْسُ سَاعَاتٍ وَهَذَا جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ رَاحَ لِكَذَا؛ وَلِأَنْ يَفْعَلَ كَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ قَصَدَ إِيقَاعَ فِعْلِهِ وَقْتَ الرَّوَاحِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَاصِدِينَ للحج: حجاج وَلَمَّا يَحُجُّوا بَعْدُ، وَلِلْخَارِجِينَ إِلَى الْغَزْوِ غُزَاةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّوَاحِ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّوَاحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ كُلُّهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ قَسَمَ السَّاعَةَ الَّتِي يَحِينُ فِيهَا الرَّوَاحُ لِلْجُمُعَةِ أَقْسَامًا خَمْسَةً، فَسَمَّاهَا سَاعَاتٍ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: قَعَدْتُ سَاعَةً وَتَحَدَّثْتُ سَاعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ يُرِيدُ جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَهَذَا عَلَى سَعَةِ مَجَازِ الْكَلَامِ وَعَادَةِ النَّاسِ فِي الِاسْتِعْمَالِ. انْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): تقدم معنا بالأمس ذكر الأحاديث التي استدل بها العلماء على وجوب غُسل الجمعة، وما ذهب إليه الخطابي

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٣)، ومسلم برقم: (٨٤٧).

وغيره من تأويل حديث أبي سعيد ﷺ لا يستقيم فاللفظ صريح في الوجوب: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

وأما من قال: قد عُطِفَ على الغُسْل السواك والطيب وليس بواجب؟ **فيرد عليهم**: بأنه لا يلزم من العطف أن يتفق الجميع في الحُكم.

قوله: **(حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)**: وله حفيد اسمه: اسماعيل القاضي، صاحب كتاب "فضل الصلاة على النبي ﷺ".

قوله: **(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)**: الأنصاري.

قوله: **(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ)**: الْمُهَّانُ: جَمْعُ مَاهِنٌ وَهُوَ الْخَادِمُ.

قوله: **(فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ)**: أي: بدون غُسل أو تطيب أو تنظف.

قوله: **(فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»)**: وجاء عند مسلم بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(٢)، فقال من يرى استحباب الغُسْل يوم الجمعة: إنما أمرهم النبي ﷺ بإزالة الرائحة، فإذا أُزيلت الرائحة فلا وجوب، **والصواب**: أنه ليس فيه نفي للوجوب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦-(٨٤٧).

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو): مولى المطلب.

هذا الحديث لابن عباس موافق لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه: ضيق حال الناس في أول أمرهم، ثم فتح الله ﷻ عليهم الفتوح، ووسع عليهم الأرزاق.

وفي هذا دلالة لطالب العلم؛ على أنه إذا تفرغَّ لطلب العلم وأخلص لله ﷻ فإن مآله إلى السعة في الدنيا أو الأخرى.

وفي هذا الحديث: ما ذهب إليه ابن عباس: من أن الغُسل إنما أُمِرَّ به لسبب، ومعناه: أنه إذا ذهب هذا السبب لم يتعلق به الغُسل، والصحيح: أن هذا الحديث كما صرحَّ ابن عباس في أول الإسلام؛ حين كان الناس في ضيق من أمرهم، ثم جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ في الغُسل، فلا معارضة بين هذا الحديث وبين غيره.

وأما الذهاب إلى عدم الوجوب فهي فتوى من ابن عباس، وابن عباس إذا وقعت منهُ مخالفة الدليل كغيره يؤخذ بالدليل، مع احترامنا لأصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»):

بهذا الحديث احتجَّ جمهور أهل العلم إلى استحباب غُسْل يوم الجمعة وليس بواجب، إلا أن هذا الحديث كما ترون من طريق: **(الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ)** وللعلماء في الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب:

الأول: السماع مُطلقًا.

الثاني: المنع مُطلقًا.

الثالث: وهو ترجيح البخاري: أنه سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع منه غير ذلك، فعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم الثوابت في الصحيحين ونحوهما.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»): أي: اكتفى بالوضوء.

قوله: («فَبِهَا وَنِعْمَتْ»): أي: نعمة الفعلة والخصلة.

قوله: («وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»): لأن المغتسل يجمع بين الوضوء والغُسْل.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧)، والنسائي برقم: (١٣٨٠)، وجاء عند أحمد والدرامي.

قال: (**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: وَفِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ لِلْجُمْعَةِ، وَأَنَّ الْغُسْلَ لَهَا فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ. انْتَهَى

وَقَالَ الْحَافِظُ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَوَّلَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: «**فَالْغُسْلِ أَفْضَلُ**»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ، فَيَسْتَلْزِمُ إِجْزَاءُ الْوُضُوءِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة وابن حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّهُ مِنْ عَنْعَنَةِ الْحَسَنِ، **وَالْأُخْرَى**: أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيد وبن عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، **وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ**: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). -يعني: بعضهم يرى فيه الإرسال، وبعضهم يرى فيه الانقطاع، وبعضهم يرى فيه الاضطراب-.

ثم قال: (**وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ**: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا وَلَا لَقِيَهُ، **وَقِيلَ**: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ سَمَاعَهُ لِحَدِيثِ الْعَقِيقَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**» أي: فالبرخصة أَخَذَ، وَنِعْمَتِ السُّنَّةُ تَرَكَ، وَقِيلَ: فَبِالسُّنَّةِ "أَخَذَ وَنِعْمَتِ الْخَصْلَةُ الْوُضُوءُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الَّذِي تُرِكَ هُوَ السُّنَّةُ وَهُوَ الْغُسْلُ. انْتَهَى").

فائدة: النسائي يقول أيضًا بما ذهب إليه البخاري؛ من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

فالخلاصة: أصرح ما يحتج به الجمهور على استحباب الغُسْل هو حديث سمرة رضي الله عنه، وهو ضعيف كما ترى.

وأما حديث عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ حثهم على الغُسل؛ لعلة ما لحقهم من الريح ونحو ذلك، فهذا محمول على أنه في أول الإسلام، ثم جاءت الأحاديث الثوابت دالة على الوجوب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ): وهذهِ مسألة اختلف فيها العلماء، قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْغُسْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنْ لَمْ يفعل ولم يَكُنْ جُنُبًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّي.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ يُوجِبَانِ الِاغْتِسَالَ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، قَوْلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا يَخْلُو الْمُشْرِكُ فِي أَيَّامِ كُفْرِهِ مِنْ جِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ وَهُوَ لَا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠٥)، والنسائي برقم: (١٨٨)، وجاء عند أحمد.

يَغْتَسِلُ وَلَوِ اغْتَسَلَ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُشْرِكِ يَتَوَضَّأُ فِي حَالِ شِرْكِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ الْمُتَقَدِّمِ فِي حَالِ شِرْكِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ التَّيَمُّمَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ).

والصحيح: أنه إذا توضأ أو اغتسل قبل الإسلام بأن فعله لا يُجزئ عنه؛ لأنه مفتقر إلى شرط من شروط قبول العمل وهو الإسلام والإخلاص، والكفار لا إخلاص لهم.

قوله: (قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»): الحديث ستأتي له شواهد ومتابعات تدل على ثبوت الحُكم فيه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٥٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

قوله: (عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ): قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كُلَيْبٌ وَالِدُ عُثَيْمٍ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَةُ مَجْهُولٍ وَعُثَيْمٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ وَيَاءُ آخِرِ الْحُرُوفِ سَاكِنَةٌ وَمِيمٌ. انْتَهَى).

ومما يدل على غُسل الكافر إذا أسلم؛ حديث ثمامة بن أُثال، فإنه استأذن فخرج إلى حديقة بجانب المسجد فاغتسل بها ثم رجع وأسلم، وهكذا في حديث قصة أم أبي هريرة؛ فإن أبا هريرة رجع إليها وهي تغتسل، فدلَّ هذا على أن الغُسل عندهم كان معلومًا لمن أسلم.

وهل الغُسْل للجنابة أم للإسلام؟

الجواب: الذي يظهر أنه للإسلام، أما قول أحمد: لعله قد أجنب إما بزواج، وإما باحتلام، فالكافر في حال كفرهِ إن أسلم انتهى ما قد سلف، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد علمنا من نواقض الوضوء: أن الردة من نواقض الوضوء؛ قال تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإذا كانت ناقض بدون حدث، فكذلك إذا أسلم يغتسل من هذا الناقض، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ». قَالَتْ: «وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

قوله: (بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا): كان النساء حالهنَّ دون، وربما لا تجد المرأة كثير ملابس، فتحيض في الثوب ثم تغسلهُ وتصلي فيه، وإن وجد

للمرأة ثياب للحيضة فلا حرج، فقد اتخذت بعض نساء النبي ﷺ ثيابًا للحيض، كما قالت أم سلمة: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ(١).

قوله: (حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ): قال الحافظ: لا تعرف، إذًا الحديث فيه ما فيه والحكم عليه؛ أنهُ لا يلزم غُسل الثوب إلا إذا أصابهُ دم الحيض فيغسل ما أصابه من الدم؛ لأن الدم نجس.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا».

قوله: (ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا): قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ دَلَكَتْهُ بِهِ وَمِنْهُ قَصَعَ الْقَمْلَةَ إِذْ شَدَخَهَا بَيْنَ أَظْفَارِهِ).

وأبو موسى رضي الله عنه لمَّا جاء للحج ولقيَ بعض أهله دخل عندهم لتفليه، والنبي ﷺ كان يدخل عند بعض محارمهِ وتفليه، كما هو الحال عندما دخل على أم حرام رضي الله عنها.

فالقصع؛ كأن تضع القملة بين الظفرين وتقصع، أو كذلك إذا كان دم الحيض في الثوب تقصعهُ بظفرها ثم تضع ريقًا وتذهب أثره، ثم تذهب عينهُ.

وقد يُستدل بهذا على أن النجاسة إذا أُزيلت بغير الماء صحَّ ذلك، وهذا خلاف قول الجمهور لكن هو الصحيح، مثلًا: فلو أزيلت النجاسة من الثوب أو البدن بعصير

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٢٩)

أو بريق، أو بحجر، أو بشيء من المزيلات ذهبت النجاسة، أما الحدث لا يرفع إلا بالماء أو بالتيمم

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَّهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ): شيخ الإمام أحمد.

قوله: (بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى): ضعيف، وجدتهُ لعلها مجهولة، فالغالب في النساء الجهالة.

والحديث في الباب؛ أن المرأة إذا أصاب ثوبها دم الحيض غسلته ونقته، وإن لم يصبها دم الحيض فهو على الطهارة.

وأما مسألة فك الضفيرة من عدمها فقد تقدم؛ أن النبي ﷺ رخصَّ لأم سلمة إذا كانت تغتسل من الجنابة ألا تنقض الشعر، وتعجبت عائشة من قول عبد الله بن عمر

حين أفتاهنَّ بنقض الشعر، حتى أنها قالت: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ (١).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ»(٢).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ»):

وأصل الحديث في "الصحيحين" عن أسماء، ولفظه: قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»(٣)، أي: تحت الدم الظاهر، ثم تضع ماء ليبلل الدم الذي قد دخل في الخيط، وتصب عليه الماء، ثم تصلي فيه، على هذا الترتيب.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩-(٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم برقم: ١١٠-(٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم برقم: ١١٠-(٢٩١).

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

قوله: (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ): وهي زوجة هشام بن عروة وشيختهُ، أما هذا الزمان فلانة مستفيدة، فإذا وصلت وإذا بها مسكين، فالشاهد: أن أولئك كانت شيختهُ زوجته، وربما تلميذتهُ زوجته، فكانوا يهتمون بالعلم أكثر منا الآن، وهناك من هنَّ على حال طيب من حيث العلم والعمل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ».

تقدم أن أصله في الصحيح.

وفي هذا دليل: على أن الإنسان يبدأ ويخفف النجاسة بقدر المستطاع، مثلًا: لو ثوبك أصيب بشيء من النجاسة لا تدخلهُ في الماء مباشرة، ابدأ وأزل عين النجاسة خارج الماء، ثم بعد ذلك لو قُرص بماء وهو خارج الإناء كان أحسن، ثم إذا وضع في الماء تستطيع أن تستخدم الماء لشيء آخر، أما إذا وضع بعين نجاسته ربما بدل أن تكون النجاسة في مكان واحد تتبدد في بقية الملابس.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١).

قوله: (أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ): من المهاجرات الأولات، وأخوها: عكاشة بن محص المبشر بالجنة، من السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَإِنَّمَا أَمَرَ عليه السلام بِحَكِّهِ بِالضِّلْعِ؛ لِيَنْقَلِعَ الْمُتَجَسِّدُ مِنْهُ اللَّاصِقُ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ تُتْبِعُهُ الْمَاءَ لِيُزِيلَ الْأَثَرَ. انْتَهَى

وقوله: «وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: زِيَادَةُ السِّدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْظِيفِ وَإِلَّا فَالْمَاءُ يكفي).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٦٤- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بَرِيقِهَا»(٢).

قوله: (فَتَقْصَعُهُ بَرِيقِهَا): أي: تدلكهُ وتزيله.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه برقم: (٦٢٨)، وجاء عند أحمد والدارمي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٢)، وجاء عند الدارمي.

٣٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه».

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»):

وإسناده ضعيف، لكن الحكم عليه، قال: (قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ. انتهى

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ؛ فَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، **وَالْحَاصِلُ**: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَكِنْ مِنْ رواية ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي، والحديث فيه ابن لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ: مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. انْتَهَى).

وهذا عليه العمل حتى في بقية النجاسات؛ أن الإنسان أن استطاع أن يزيل العين والأثر فهو الواجب، وإن لم يستطع أن يزيل العين والأثر فليزل العين وإن بقي شيء من الأثر فلا يضر، وقد كان الناس يستنجون بالحجارة ثم يصلون، والحجر يبقى معهُ

الأثر، وربما تبقى معهُ الريح، فإذا كان في منطقة باردة ربما يصلي ولا تظهر الريح، أما إذا كان في منطقة حارة فربما وقع العرق فيؤدي إلى ظهور الريح، ومع ذلك فقد فعل ما أوجب الله عليه من الاستنجاء بالحجارة وصلاتهُ صحيحة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى».

قوله: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ): أي: يجامع فيه الرجل أهله؛ وذلك أن ما يكون من المني أو رطوبة فرج المرأة ليس بنجس.

قوله: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى»): وهذا دليل على طهارة المني، وأما كونها قالت: **(إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى)** لا يدل على النجاسة، إنما هو إزالة الأذى كإزالة المخاط والبُصاق، وما في بابه من الثوب.

قال: **("إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى"**: أَيْ: مُسْتَقْذَرٌ أَوْ نَجَاسَةٌ، أَيْ إِذَا لَمْ يَرَ فِي الثَّوْبِ أَثَرَ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ أَوْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ تَحْتَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: وَفِيهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى.

وَقَوْلُهُ: "وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى" لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي النَّجَاسَةِ، وَأَبْعَدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَوْ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الغسل مقصورا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. انْتَهَى

قُلْتُ: قَوْلُهَا مِنَ أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وَمَا قَالَ الْحَافِظُ فَفِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى).

هكذا قال الشارح، وما ذهب إليه الحافظ هو الصحيح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّ فِي شُعُرِنَا، أَوْ فِي لُحُفِنَا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي.

قوله: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ): قال: (والمراد بالشعار ها هنا: الْإِزَارُ الَّذِي كَانُوا يَتَغَطَّوْنَ بِهِ. قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهَا. انْتَهَى)

قوله: (قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي): يعني: شك في هذا السند، وسيأتي أن فيه انقطاع.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا» قَالَ

حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا فَسَلُوا عَنْهُ.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا»): قال: (اللِّحَافُ وَالْمِلْحَفُ وَالْمِلْحَفَةُ: اللِّبَاسُ الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللِّبَاسِ مِنْ دِثَارِ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَطَّيْتَ بِهِ فَقَدِ الْتَحَفْتَ بِهِ).

قوله: (وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا فَسَلُوا عَنْهُ): أي: سلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء، فوجود الواسطة وهو (عبد الله بن شقيق) لا يثبت به الحديث؛ لأن محمد بن سيرين قد تشكك فيمن رواه.

والصحيح: جواز الصلاة في اللُحف وفي الشعور ما لم يكن فيها نجاسة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ»(١).

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ»): قال: (الْمِرْطُ هُوَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِزَارًا وَيَكُونُ رِدَاءً وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ صُوفٍ وَيُتَّخَذُ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ. انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣٣٣)، ومسلم برقم: (٥١٣)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»):

فيه: أن الثوب لا ينجس بملامسة الحائض ما لم يقع فيه النجاسة.

قال: (ولفظ ابن ماجه: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ"(١)، ولفظ مسلم: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ "(٢). قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَى عَلَيْهِ دَمًا أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَى.

وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ غَيْرِهَا. انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧٣-(٥١٣).

الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ(١).

قوله: (بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ): أي: هل ينجسهُ أم لا ينجسه؟ والصحيح: أنه لا ينجسهُ، فالله ﷻ خلق الإنسان من المني، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]، ومن الإنسان: الأنبياء، والرُسل، وأهل الصلاة، فلا يستقيم الأمر أن يكون أصلهم من النجاسة.

قوله: («لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»): وفي رواية: "يَابِسًا بِظُفُرِي"(٢)، فالمني إذا وقع في الثوب إن كان رطبًا أُزيل بعود أو نحوه، وإن كان يابسًا يُزال بالظفر أو نحوه، والثوب طاهر، وإن غسله من باب إزالة القذر لا حرج.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

قوله: (عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ): صاحب أبي حنيفة.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي: ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنَى، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩-(٢٩٠)، والترمذي برقم: (١١٦)، وجاء عن النسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩-(٢٩٠).

قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَتْ: «ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا»(١).

ولا تعارض بين هذا الحديث الذي فيه أنها كانت تغسله، وبين حديث أنها كانت تفكره؛ فإن هذا لتنوع الحالات والأوقات، ويُجزئ فيه الفرك إن كان يابسًا، ويُغسل إذا احتيج إلى غُسله.

قال:

قال: (وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ أَوْ يَكُونَ شَكًّا مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، والحديث أخرج الأئمة الستة في كتبهم.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ، **فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ**: بِطَهَارَتِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بِنَجَاسَتِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهِ، **فَقَالَ مَالِكٌ**: يَغْسِلُ رَطْبَهُ وَيَابِسَهُ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: يَغْسِلُ رَطْبَهُ وَيَفْرُكُ يابسه.

أما مالك فعمل القياس فِي الْحُكْمَيْنِ أَعْنِي: نَجَاسَتَهُ وَإِزَالَتَهُ بِالْمَاءِ. انْتَهَى

وأما بسط الدلائل مع مالها وَمَا عَلَيْهَا وَمَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَذْكُورٌ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

وملخصه: أنه طاهر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٢)، ومسلم برقم: ١٠٨-(٢٨٩).

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا، «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١).

قوله: (بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ): قال: (الصَّبِيُّ الْغُلَامُ وَالْجَمْعُ صِبْيَةٌ وَصِبْيَانٌ. **وقال بن سيدة**: عن ثابت يكون صبيان مادام رَضِيعًا.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ "لِلْكُرَاعِ": أَوَّلُ مَا يُولَدُ الْوَلَدُ يُقَالُ لَهُ وَلِيدٌ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ

وَقَالَ بعض أئمة اللغة: مادام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمى صبيًا مادام رَضِيعًا، فَإِذَا فُطِمَ يُسَمَّى غُلَامًا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ. ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ).

وهل يُغسل الثوب من بول الصبي إذا أصابه، وهل يلزم ذلك؟ سيأتي أنه يُرش إذا كان غلامًا ذكرًا، ويُغْسل إذا كان صبيًا أنثى.

واختلفوا في سبب ذلك؛ فقالوا: لحرارة بول الأنثى، وقالوا: لقلة ملامسة الأنثى بخلاف الذكر، فإنه رُخِصَّ في الرش من الذكر؛ لأن العرب تحبهم ويكثرون ملامستهم فيشق عليهم الغُسْل في كل مرة.

وأيًا كان فينبغي أن نعمل بالحديث: يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٣)، ومسلم برقم: ١٠٤-(٢٨٧)، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك في "الموطأ"، والدرامي.

وهذا الحديث قد جاء عن جمع من الصحابة، منهم: عائشة، وأم قيس بنت محصن، ولبابة بنت الحارث، وعلي بن أبي طالب، وإياد مولى النبي ﷺ، وجاء عن غيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال: (**قَالَ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"**: النَّضْحُ الرَّشُّ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَنْضَحُهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ.

وَفِي حَدِيثِ قتادة: "النضح من النضح"، يريد من أصابه نَضْحٌ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْبَوْلِ رشاش كرؤوس الإبر. **وقال بن الْأَعْرَابِيِّ**: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى اعْتِمَادٍ وَهُوَ مَا نَضَحْتَهُ بِيَدِكَ مُعْتَمِدًا).

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

وفيه: مجيء الصحابة بأبنائهم إلى النبي ﷺ ليبركهم.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَنْ رَوَى

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»(١).

قوله: (عَنْ قَابُوسَ): وهو ابن أبي ضبيان، ضعيف.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه النسائي مختصرً حديث رقم: (٣٠٤)، وابن ماجه برقم: (٥٢٦).

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاء قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ».

قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ): وهو إياد.

قوله: (فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاء قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ»):

وفي هذا الحديث ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يُرش من بول الجارية، ويُرش من بول الغُلام، لا يُفْرَقُ بينهما.

المذهب الثاني: أن بول الجارية وبول الغلام كلاهما يُغسل.

المذهب الثالث: يُنضح من بول الغلام، ويُغْسل بول الجارية، وهو أعدل هذه المذاهب؛ لثبوت الدليل عليه.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»(١).

قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): وهو سعيد.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»): زيادة: (مَا لَمْ يَطْعَمْ) زادها قتادة، لم يرفعها غيره.

قال: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ رَفَعَهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وَقَفَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ وَهِشَامٌ يَرْفَعُهُ وَهُوَ حَافِظٌ. انْتَهَى).

وضابط الإطعام: أنه يستغني عن الحليب ويأكل ما يقيمه من الطعام، أما مجرد أن يأكل قليلًا من أرز أو نحو ذلك هذا لا يؤثر لا يُسمى إطعامًا.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمْ زَادَ». قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦١٠)، وابن ماجه برقم: (٥٢٥)، وجاء عند أحمد.

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِي إِزَالَتِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مَعًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. انتهى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا

بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»(١).

قوله: (بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ): يعني: كيف تُطَّهر؟ هل تُغسل أم يُكتفى بضرب الشمس والريح لها؟ الجواب: فإن صُبَّ عليها الماء كما صُبَّ بأمر النبي ﷺ على ذلك الذي بال في المسجد فحسن، وإن لم يقع ذلك وبقيت حتى ضربتها الريح أو الشمس فأمرٌ طيب، فالنجاسة لا يجوز أن يُجلس عليها ولا يُصلى عليه، ولا أن يُخالطها المسلم إلا إذا كان ناسيًا أو جاهلًا، أما أن يتعمدها فلا.

وهنا تنبيه: وهو أن كثير من الناس ربما لا يستنجي من بولِهِ، فيلوث سراويلهُ، ثم إذا أراد أن يُصلي نزع السراويل وصلى ثم يرجع إلى لبس السراويل بعد الصلاة.

نقول: لا يجوز لبس النجاسة، وكذلك إبقاء النجاسة على الجسم، فيجب أن تُزال، قال الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر:٤]، وتجد في المناطق الشيعية هذا الأمر منتشر فيها جدًا، فتجد أن سراويلهم البيضاء قد اسودت من طول ما لصق به من هذه القاذورات والنجاسات، فَشُرِعَّ الاستنجاء لإزالة البول والغائط من الإنسان، ثم لا يلوث ثوبًا ولا سراويل.

قوله: (ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ): يعني: بعد أن جلس قام يبول، فعادة الأعراب قبل الإسلام ربما يبول أحدهم عند فراش نفسه، فكانوا لا يتنزهون عن مثل هذه القاذورات.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٢٨) نصفه، وبرقم: (٦٠١٠) نصفه الآخر.

قوله: (فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ): قيل: حتى لا يشتد ضرره، وقيل: حتى لا ينقطع بوله فيلحقهُ المرض، وقيل: حتى لا يذهب البول هاهنا وهاهنا فيكثر المكان المتلوث.

قوله: (وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»): الشاهد: أن النجاسة إذا أصابت الأرض يُصب عليها الماء حتى يستوعب النجاسة.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاثَرَةِ وَالْغَلَبَةِ طَهَّرَهَا، وَأَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَاتِ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَبِنْ لِلنَّجَاسَةِ فِيهَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَكَانَ الْمَصْبُوبُ مِنْهُ عَلَى الْبَوْلِ أَكْثَرَ تَنْجِيسًا لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْبَوْلِ نَفْسِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طهارته. انتهى كلامه

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ بِالْمَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ). لا يتشرط نقل التراب وإنما يكتفي بصب الماء.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ ليبين أن القول بنقل التراب ضعيف، فالذي جاء فيه إنما هو مرسل، فنبقى على الأصل: أنه لا يلزم نقل التراب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ): تقدم في الباب الذي قبله: (طهارة الأرض يصيبها البول)، وأنه يُصب عليها الماء حتى تتبدد النجاسة، وإذا لم يقع صب الماء وتعرضت للريح والشمس حتى ذهب النجاسة أجزأت.

وعلمنا أن الحديث: (خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ)؛ حديث منكر ضعيف، ضعفهُ من حيث الإرسال، ونكارته من حيث أنه خالف ما في الصحيحين من حديث أنس عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند البخاري، إذ أنه لم يزد على أن أهريق على البول الماء.

وهكذا الأرض إذا يبست زالت نجاستها، فالنجاسة تزول: بالماء، والريح، والشمس.

وفي الحديث من الفوائد: جواز النوم في المسجد.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا حديث رقم: (١٧٤)، وأخرجه أحمد برقم: (٥٣٨٩).

وفيه: أن المحتلم لا يلزم عليه التيمم للخروج من المسجد، فالمؤمن لا ينجس، وعُلِمَّ هذا من قول ابن عمر: (وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا) وهذا الصنف يقع منه الاحتلام.

وفيه: ما عليه العهد الأول من ضيق ذات الحال؛ حتى أن الأبواب لم تكن تُغلق؛ لعدم وجودها، وكانت الكلاب التي أمرَّ النبي ﷺ أن يُغسل من لعابها سبع مرات أولاهن بالتراب: (تَبُولُ) أي: في المسجد، (وَتُقْبِلُ) أي: تخرج وتدخل، (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) وفي هذا دليل على طهارة بول الكلب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فإنها لو كانت نجسة كبول الإنسان لصُبَّ عليه الماء كما صُبَّ على بول الأعرابي.

واختلف في هذه المسألة: فجمهور أهل العلم على نجاسة الكلاب وأبوالها وأرواثها، وذهب جمع منهم: إلى أنها ليست بنجسة، وما جاء من الأمر بغسل ما لعقته سبع مرات إنما هو للتعبد؛ إذ لو كان للنجاسة فإن النجاسة قد تزول بما دون السبع وقد يلزم ما فوق السبع. وقد تقدمت هذه المسألة.

وفيه: إن إقرار النبي ﷺ شرع؛ لأن هذا الأمر جرى في عصرهِ ولم يُنكر ذلك، ولو كانت أرضية المسجد نجسة لأمرهم بغسلها، ولو كانت الكلاب نجسة لأمرهم بطردها، ولكن مع ذلك هي مستقذرة، وينبغي أن تُصان عنها البيوت، والآنية، والمساجد وغير ذلك، لكن هذا من حيث الحُكم العام.

قال: (وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ **أَنَّهُ قَالَ**: جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّمْسُ**: تُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ الْأَثَرُ، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ**: لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ. انْتَهَى

وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَاسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تركوا ذلك ولا يخفي م افيه. انْتَهَى

قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ خَفَاءٌ بَلْ هُوَ وَاضِحٌ فَالْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فِي طَهَارَتِهَا وَجْهَانِ: **الْأَوَّلُ**: صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا سَلَفَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ، **وَالثَّانِي**: جَفَافُهَا وَيُبْسِهَا بِالشَّمْسِ أَوِ الْهَوَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(١).

قوله: (بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ): أي: الأذى والقذر يُصيب ذيل ثوب المرأة؛ لأن المرأة تترك خلفها ذيلًا؛ لتغطية عقبيها، وما زال هذا الأمر معمولًا به عند نساء المهرة وعند بعض النساء؛ أنها تمشي وربما يمشي ذيلها خلفها، فربما لاقى بعض

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٣)، وابن ماجه برقم: (٥٣١)، وجاء عند أحمد ومالك في "الموطأ"، والدرامي.

النجاسات، فإذا أصابهُ أذى أو قذر أو نجس في مكان ثم استمرت في مشيها زال ذلك الأمر بما بعدهُ، فإن رأت أن النجاسة لم ترتفع من الثوب غسلت ما أصابهُ النجاسة.

قوله: (عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): مجهولة، وهي حُميدة، فالحديث ضعيف، والحكم عليه عند جماهير العلماء.

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يُشْكل.

وفيه: ما عليه النساء من الستر.

وفيه: اليسرية في الدين.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا جُرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا جُرَّ عَلَى رَطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهِّرُهُ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فَيُقَذِّرُهُ، ثُمَّ يَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيَكُونَ هَذَا بِذَاكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ ثُمَّ يَطَأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يُطَهِّرُ بَعْضًا، فَأَمَّا النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ. قَالَ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ الْقَذَرِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَلَوْ رَطْبَةٍ، وَقَالُوا: يَطْهُرُ بِالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ لِأَنَّ الذَّيْلَ لِلْمَرْأَةِ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ لِلرَّجُلِ.

ويؤيده ما في بن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: قيل يا رسول الله إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأَ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

قوله: (عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ):...

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»):

وهذا الحديث يوافق ما تقدم.

قال: (**وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ"**: وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ لِأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ مَجْهُولَةٌ وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ جَهَالَةَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى..

قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ وَلِيُّ اللهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمُسَوَّى شَرْحُ الْمُوَطَّأِ تَحْتَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنْ أَصَابَ الذَّيْلَ نَجَاسَةُ الطَّرِيقِ ثُمَّ مَرَّ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ طِينُ الطَّرِيقِ وَغُبَارُ الْأَرْضِ وَتُرَابُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَيَبِسَتِ النَّجَاسَةُ الْمُعَلَّقَةُ فَيَطْهُرَ الذَّيْلُ الْمُنَجَّسُ بِالتَّنَاثُرِ أَوِ الْفَرْكِ وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مِنَ الشَّارِعِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ وَالضِّيقِ كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْعُضْوِ وَالثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْجِرَاحَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ، وَكَمَا أَنَّ النَّجَاسَةَ الرَّطْبَةَ الَّتِي أَصَابَتِ الْخُفَّ تَزِيلُ بِالدَّلْكِ وَيَطْهُرُ الْخُفُّ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ.. إلخ). وقد تقدم ملخص المسألة.

الخلاصة: إذا كان قذر يابس يطهره ما بعده، وإذا كان رطب يُنظر إن كان قد أُزيل فهي طهارة له، وإن لم يُزل تُغسل النجاسة بماء.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ح وحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح، وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

قوله: (بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ): وقوله: (الأذى) أعمَّ من النجس، فقد يكون نجس وقد يكون قذر، فمثل: المخاط، والبصاق وكذلك روث الحيوان أذى وليس بنجس، ومثل: البول، والبراز، ودم الحيض نجس وأذى، فالأذى والنجس قد يُزال بالدلك، كما في حديث أبي سعيد وسيذكره المصنف.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»): هذا حدي ضعيف كما ترى، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد عند أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٥٣).

وسبب ضعف هذا الحديث: قول الأوزاعي: (أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ) فقد رواه عن مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ الْقَذَرَ فِي نَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي جَوَازِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَمْسَحُ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ إِذَا مَسَحَهُمَا بِالْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِدَ لَهُ رِيحًا وَلَا أَثَرًا، رَجَوْتُ أَنْ يجزيه ويصلي بالقوم.

وقال الشافعي: لا تطهر النَّجَاسَاتُ إِلَّا بِالْمَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِي الْأَرْضِ أَوْ حِذَاءٍ). هذا قول لأهل العلم، وقد وضحنا مرارًا: أن النجاسة قد تزول بغير الماء، تزول بالحجر، أو العصير، أو الريق إذا كانت خفيفة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِذٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي لصَّنْعَانِيَّ): وهو ليس العبدي، وهو ضعيف.

قال: (قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِنْ ضُعِّفَ لَكِنْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا أَبُو الْمُغِيرَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَإِنْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ لَكِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى تَوْثِيقِهِ. -هو حسن الحديث-.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قذر أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ -وهو مخرج في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ-).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَ فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ): أي: إعادة الصلاة، والصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا صلى بنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاتهُ صحيحة وليس عليه شيء، والدليل حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفًا؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الصلاة.

واختلفوا أيضًا فيما إذا عَلِمَ بالنجاسة وهو في الصلاة، هل يواصل؟ أم يقطع الصلاة؟

الجواب: فيها تفصيل، إن كانت النجاسة مما يمكن إزالتها في الصلاة، كرجل في ثوبه أو عمامته أو سرواله أو نعله نجاسة، فقد يستطيع أن يزيلها وهو يُصلي، فليزلها وليستمر في صلاته. أو رجل في ثوبهِ نجاسة ولا يستطيع أن يزيلها إلا بالخروج من الصلاة، فهنا نقول: يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعود إلى الصلاة.

مسألة أخرى: وهي إذا صلى على غير طهارة، فهنا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، لكن النجاسة حكمها ما تقدم.

قوله: (حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ): قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الميزان" وابن حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": لَا يُعْرَفُ حَالُهَا.

قوله: (حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ): كذلك مجهولة لا يُعرف حالها.

قاعدة ذكرها الذهبي: (أن غالب النساء مجهولات)، لم يقل: ضعيفات؛ لأن الغالب فيهنَّ عدم المعرفة؛ لأن المرأة حقها الستر، ولذلك تجد الرواية عنهنَّ قليل مع وجودها.

والحديث ضعيف لما تقدم، لكن تقدم الدليل الذي يستدل به في هذا الموطن.

قال: (وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، **وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: هُوَ غَرِيبٌ. انْتَهَى وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، فَكَيْفَ يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ الْمُؤَلِّفِ مِنَ الْحَدِيثِ؟ نَعَمِ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَجَنُّبِ الْمُصَلِّي مِنَ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ وَعَلَى الْعَفْوِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢-(٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، الْحَدِيثُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَفْوُ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ، وَاللهُ أعلم).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»(١).

قوله: (بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ): البزاق، والبصاق، والبساق، ثلاث لغات، كما يقال: الصراط، والسراط، والزراط، وقد ذهب بعضهم إلى تناوب السين والصاد مطلقًا، فقيل لبعضهم: (الصلام عليكم يا سالح) فغضب، وإنما تتناوب في بعض المواطن.

فإذا أصاب البُصاق الثوب إنما هو قذر ليس بنجس، فإن صلى فيه لا يضره وإن أزاله من باب التقذر لا حرج، والنبي ﷺ كان يبصق في ثوبه ويجعل بعضه على بعض، فالأمر واسع، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يصون ملابسه عن مثل هذه إلا للحاجة؛ لأن البُصاق والمخاط وغير ذلك من الأقذار يؤدي إلى تجمع الذباب وخروج الروائح الكريهة وغير ذلك مما يلحق الإنسان، فنحن مأمورون بالنظافة جملةً.

(١) أخرجه البخاري بغير هذه الطريق المرسلة حديث رقم: (٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عند عدة من أصحاب النبي ﷺ.

والنبي ﷺ كان يكره أن يوجد منه الشيء؛ حتى لمَّا قيل له: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»(١)، فحرمه على نفسه فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [سورة التحريم:١].

وهكذا ينبغي للمستقيم خصوصًا وللمسلمين عمومًا: أن يستخدموا ما يُزيل روائح أجسماهم وأفواههم، لا سيما عند القيام من النوم لصلاة الفجر، وكذلك الأخوة الذين يسمع بعضهم لبعض، فالإنسان ينبغي أن يصون فاه عن أذا المسع له أو الجالس معه، وهكذا المرأة مع زوجها والزوج مع زوجته ينبغي أن يستخدم كلٌ منهم ما يُزيل الروائح الكريهة، وما أسوأ من روائح أصحاب البردقان، رائحة نفاذة تدخل إلى الدماغ.

والنبي ﷺ قبل أن ينام يضع سواكهُ عنده، فالنبي ﷺ المقام المعلى في كل خير، في نظافة الثوب، والبدن، والظاهر، والباطن، يعني: تصور ما ينام إلا والسواك موضوع عنده!! لشدة الاعتناء به، حتى عند موتهِ ﷺ وهو حريص على السواك، الميت يتغير رائحة فمه، وتتغير رائحة جسمهِ، والنبي ﷺ حريص على السواك واستاك سواكًا لم يستك قبله مثله، فما أحوج الأمة إلى التأسي بالنبي ﷺ.

ومع ذلك المباح مباح، إذا احتجت إلى البصاق في الصلاة لا تبصق على الفرش، أو كانت نخامة لا تؤدي نفسك ببلعها، قد تؤدي إلى الاستقذار فبعض الناس يقيء إذا بلع النخامة؛ لأنها قذر، فابصق في منديل إن كان لك، فإن لم يكن أخذت من عمامتك إن كان

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩١٢).

لك، أو أخذت طرف ردائك إن كان لك، أو حتى الكوت وما يقوم مقامه لك أن تأخذهُ وتبصق فيه وتدلكه حتى يزول الأثر، ثم بعد ذلك لك أن تغسله أو تشمسه أو غير ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١)، وقال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»(٢).

فالمساجد يا أخوة تحتاج إلى النظافة والعناية بها؛ حتى قال شيخ الإسلام: (ينبغي أن تُصان المساجد مما تُصان منهُ العين)، ويذكرون: أن البخاري كان جالسًا فسقطت قطعة يسيرة من القذاءة، فقال لصحابهِ تتبعها، فجعل يتتبعها فلم يرها، وقال: (المساجد تُصان مما تُصان منه العين)، ونحن عندنا الآن ربما يسقط المنديل، أو ربما يقصص الأظافر إلى غير ذلك، فلا بد من الاعتناء بأنفسنا، ولا بد من الاعتناء ببيوت ربنا ﷻ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو أبو سلمة، عرفناه بما بعده: ثابت البناني أبو محمد.

قال: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٧-(٥٥٣) عن أبي ذر رضي الله عنه.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وفيه: أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ كُلُّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ حَرَامٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١).

قوله: (عَنْ حُمَيْدٍ): وهو الطويل، سمع من أنس أربعة وعشرين حديثًا، والبقة ثبتهُ فيها ثابت.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ): ساقهُ مرسلًا، ثم ساقه متصلًا.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

(١) أخرجه البخاري بغير هذه الطريق المرسلة حديث رقم: (٢٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند عدة من أصحاب النبي ﷺ

الفِهرِس

المُقَدِمة..... ٤
منزلة هذا الكاب..... ٧
ترجمة أبي داود: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ..... ٩
رسالة أبي داود إلى أهل مكة..... ١٨
سَندي إلى هذا الكتاب..... ٢٨
كتاب الطهارة..... ٣١
كِتَاب الطَّهَارَةِ..... ٣٢
بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ..... ٣٤
بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ:..... ٣٧
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ..... ٣٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ..... ٤٣
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ..... ٥١
بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ..... ٥٢
بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ:..... ٥٢
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ..... ٥٤

بَابُ أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ ٥٦
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ٥٨
بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلاءُ ٦٠
بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ٦١
بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا ٦٦
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ ٦٧
بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا ٦٨
بَابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ ٧٠
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ٧٤
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ ٧٥
بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ ٧٧
بَابُ الاسْتِتَارِ فِي الْخَلاءِ ٨١
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ ٨٤
بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ٨٩
بَابُ الاسْتِبْرَاءِ ٩١
بَابٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٩٤

بِبَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى ٩٧
بَابُ السِّوَاكِ ٩٩
بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ ١٠٥
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ١٠٦
بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ ١٠٨
بَابُ السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ ١٠٩
بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ١١٤
بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ ١١٨
بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ١٢٢
بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ١٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ ١٢٨
بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ ١٣٠
بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ١٣١
بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ ١٣٤
بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ ١٣٨
بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ١٤٣

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ١٤٦
بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ١٤٨
بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ١٥١
بَابٌ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ ١٥٤
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ١٥٨
بَابُ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ١٦١
بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ١٦٢
بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ١٦٤
بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ١٦٥
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ١٦٧
بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٠
بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثا: ١٨٨
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ ١٩٢
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ١٩٥
بَابٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ١٩٥
بَابٌ فِي الِاسْتِنْثَارِ ١٩٧

بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ٢٠٣
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ٢٠٤
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ٢٠٧
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٢٠٨
بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ ٢١٦
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ٢١٨
بَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ ٢٢١
بَابٌ فِي الانْتِضَاحِ ٢٢٤
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ ٢٢٦
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٢٢٩
بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ ٢٣١
بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ ٢٣٤
بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ ٢٣٧
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ٢٤٠
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢٤٢
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٢٤٣

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ ٢٤٦
بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ ٢٤٦
بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٢٤٧
بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ٢٥٠
بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ ٢٥٢
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٢٥٢
بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ ٢٥٣
بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ٢٥٥
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ ٢٦٢
بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلاةِ ٢٦٣
بَابٌ فِي الْمَذْيِ ٢٦٥
بَابٌ فِي الإِكْسَالِ ٢٧٣
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ ٢٧٧
بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ٢٧٩
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ ٢٨٢
بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ ٢٨٣

بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ ٢٨٥
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ ٢٨٦
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٢٩١
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ ٢٩٤
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ٢٩٧
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ ٢٩٩
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ ٣٠٢
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ ٣٠٦
بَابٌ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْغُسْلِ ٣١٠
بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٣١٢
بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ٣٢٣
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ٣٢٤
بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ٣٣٢
بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ ٣٣٣
بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا ٣٣٤
بَابٌ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٣٩

بَابٌ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلاةَ ٣٤١
بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ ٣٤٢
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ٣٤٥
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ٣٤٩
بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ: الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدَعُ الصَّلاةَ ٣٥٩
بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ ٣٦١
بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٣٦٩
بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلا ٣٧٥
بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ٣٧٨
بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ٣٨٢
بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ ٣٨٤
بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ ٣٨٥
بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَةٍ ٣٨٦
بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ ٣٨٦
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ ٣٨٩
بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ٣٩١

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ ٣٩٢
بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ..... ٣٩٥
بَابُ التَّيَمُّمِ..... ٣٩٩
بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ..... ٤١٥
بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ..... ٤١٨
بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ..... ٤٢٣
بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ..... ٤٢٥
بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ ٤٢٨
بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٤٣١
بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٤٤٦
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ..... ٤٥١
بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا..... ٤٥٣
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ ٤٦٠
بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ..... ٤٦١
بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٤٦٣
بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ..... ٤٦٦

بَابُ مَنْ رَوَى..... ٤٦٧
بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ ٤٧٠
بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ..... ٤٧٣
بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ ٤٧٥
بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ ٤٧٨
بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ ٤٨٠
بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٤٨٢
الفهرس..... ٤٨٦